

بحار الأنوار

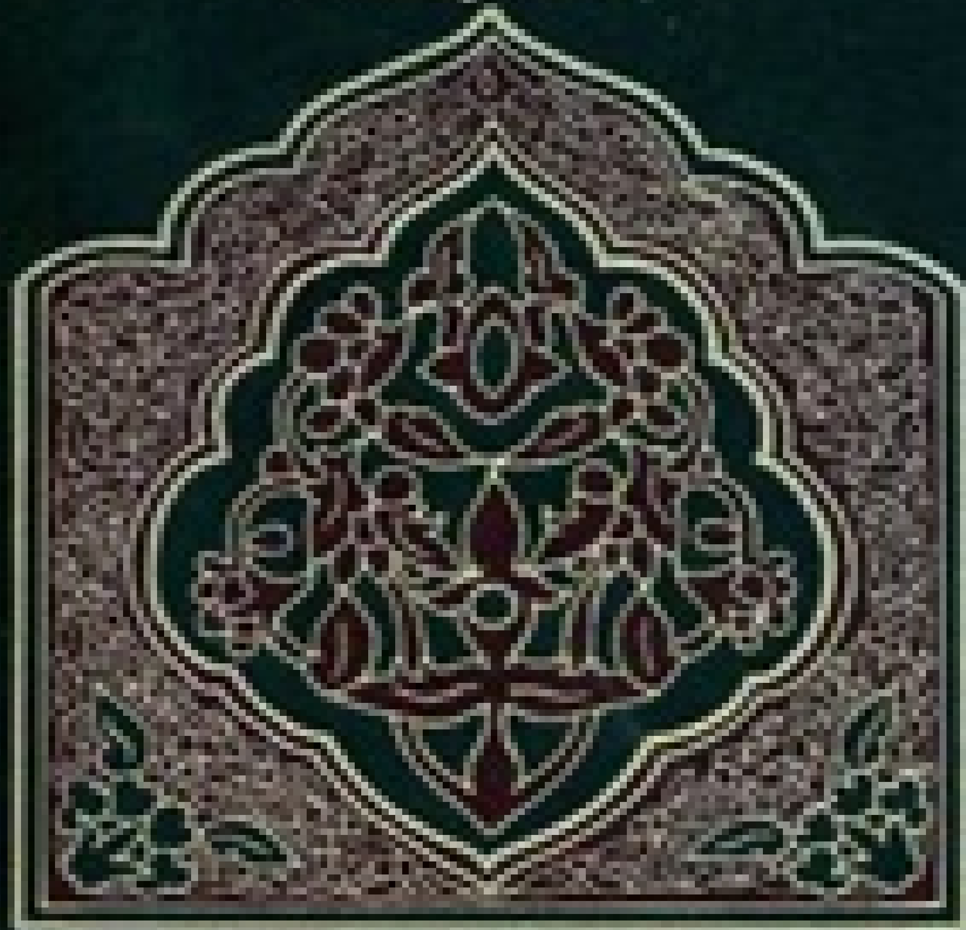
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 80

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب الصلاه

[تتمه أبواب أهميتها و أعدادها و أحكامها]

باب 6 الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها فى أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانه بها

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (1)

الأنعام: وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (2)

مريم: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا(3)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِی الْخَيْراتِ (4)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (5)

و قال تعالى: أُولئِکَ يُسارِعُونَ فِی الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ (6)

1- 1. البقره: 238.
2- 2. الأنعام: 92.
3- 3. مريم: 59.
4- 4. الأنبياء: 90.
5- 5. المؤمنون: 8.
6- 6. المؤمنون: 61.

النور: فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ- رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِیتاءِ الزَّکاهِ یَخافُونَ یَوْماً تَتَقَلَّبُ فِیهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ- لِیَجْزِیَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ یَزِیدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ یَرْزُقُ مَنْ یَشاءُ بِغَیْرِ حِسابٍ (1)

المعارج: إِلَّا الْمُصَلِّینَ- الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ إلی قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ (2)

الماعون: فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ- الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (3).

تفسیر:

یُؤْمِنُونَ بِهِ أی بالقرآن أو النبی صلی الله علیه و آله وَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ قال الطبرسی (4)

أی علی أوقاتها یُحافِظُونَ أی یراعونها لیؤدوها فیها و یقیموها بإتمام رکوعها و سجودها و جمیع أرکانها ففی هذا دلاله علی عظم قدر الصلاه و منزلتها لأنه سبحانه خصها بالذکر من بین سائر الفرائض و نبه علی أن من کان مصدقا بالقیامه و بالنبی صلی الله علیه و آله لا یخل بها و لا یتهاون بها و لا یترکها.

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ (5) أی فعقبهم و جاء من بعدهم عقب سوء یقال خلف صدق بالفتح و خلف سوء بالسکون أَضاعُوا الصَّلاهَ قیل أی ترکوها و قیل أضاعوها بتأخیرها عن مواقیتها قال الطبرسی رحمه الله (6)

و هو المروی عن أبی عبد الله علیه السلام و فی الکافی عن الصادق علیه السلام فی حدیث (7)

و لیس إن عجلت قلیلا أو أخرت قلیلا بالذی یضرک ما لم تضیع تلک الإضاعه فإن الله عز و جل یقول لقوم أَضاعُوا الصَّلاهَ الآیه وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ أی فیما

1- 1. النور: 36- 38.
2- 2. المعارج: 23- 34.
3- 3. الماعون: 4.

4- 4. مجمع البيان ج 4 ص 334 فی آیه الانعام: 92.
5- 5. مریم: 59.
6- 6. مجمع البيان ج 6 ص 519.
7- 7. الکافی ج 3 ص 270.

حرم علیهم و فی الجامع عن أمیر المؤمنین علیه السلام من بنی الشدید و رکب المنظور و لبس المشهور و فی المجمع قال وهب فخلف من بعدهم خلف شرابون للقهوات (1) لعابون بالکعبات رکابون للشهوات متبعون للذات تارکون للجمعات مضیعون للصلوات فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا أی جزاء الغی و عن ابن عباس أی شرا و خیبه و قیل الغی واد فی جهنم.

وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ قال علی بن إبراهیم (2) أی علی أوقاتها و حدودها

و فی الکافی عن الباقر علیه السلام أنه سئل عن هذه الآیه فقال هی الفریضه.

قیل الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال النافله أُولئِکَ یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ أی یبادرون إلی الطاعات و یسابقون إلیها رغبه منهم فیها وَ هُمْ لَها سابِقُونَ أی و هم لأجل تلک الخیرات سابقون إلی الجنه أو هم إلیها سابقون قیل أی سبقوا الأمم أو أمثالهم إلی الخیرات و الآیه تدل علی استحباب أداء الفرائض و النوافل فی أوائل أوقاتها.

فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (3) أی المشکاه المقدم ذکرها فی بیوت هذه صفتها و هی المساجد فی قول ابن عباس و جماعه و قیل هی بیوت الأنبیاء قال الطبرسی (4)

رُوِیَ ذَلِکَ مَرْفُوعاً أَنَّهُ: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَرَأَ الْآیَهَ أَیُّ بُیُوتٍ هَذِهِ فَقَالَ بُیُوتُ الْأَنْبِیَاءِ فَقَامَ أَبُو بَکْرٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْبَیْتُ مِنْهَا یَعْنِی بَیْتَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ علیهما السلام قَالَ نَعَمْ مِنْ أَفَاضِلِهَا وَ یَعْضُدُهُ آیَهُ التَّطْهِیرِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَی رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ (5).

ص: 3

1- 1. المراد بالقهوه: الخمر، یقال: سمیت الخمر قهوه لأنّها تقهی: ای تذهب بشهوه الطعام.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 444 فی آیه المؤمنون: 8.
3- 3. النور: 36.
4- 4. مجمع البیان ج 7 ص 144.
5- 5. هود: 73.

فالمراد بالرفع التعظيم و رفع القدر من الأرجاس و التطهير من المعاصی و الأدناس و قیل المراد برفعها رفع الحوائج فیها إلی الله تعالی و قد مر فی کتاب الحجه الأخبار الکثیره فی تأویل البیوت و أهلها فلا نعیدها.

وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ قیل أی یتلی فیها کتابه و قیل أی یذکر فیها أسماؤه الحسنی یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ قال الطبرسی رحمه الله أی یصلی له فیها بالبکر و العشایا عن ابن عباس و قال کل تسبیح فی القرآن صلاه(1)

و قیل المراد به معناه المشهور رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ أی لا تشغلهم و لا تصرفهم تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ أی إقامتها فحذف الهاء لأنها عوض عن الواو فی إقوام فلما أضافه صار المضاف إلیه عوضا عن الهاء

و روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام أنهم قوم إذا حضرت الصلاه ترکوا التجاره و انطلقوا إلی الصلاه و هم أعظم أجرا ممن لم یتجر. انتهی.

وَ فِی الْفَقِیهِ (2) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ کَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَهٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ تَرَکُوا التِّجَارَهَ وَ انْطَلَقُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَا یَتَّجِرُ. وَ فِی الْکَافِی (3)

رَفَعَهُ قَالَ: هُمُ التُّجَّارُ الَّذِینَ لَا تُلْهِیهِمْ تِجَارَهٌ وَ لَا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِیتُ الصَّلَوَاتِ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ فِیهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(4): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَاجِرٍ مَا فَعَلَ فَقِیلَ صَالِحٌ وَ لَکِنَّهُ قَدْ تَرَکَ التِّجَارَهَ فَقَالَ علیه السلام

1- 1. و معنی هذا أن کل تسبیح ذکر فی القرآن موقتا بوقت من الأوقات، جعله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی صلاه ذلک الوقت اما فی رکوعها أو سجودها أو زاد فی رکعاتها حتّی یتمکن من امتثال ذاک التسبیح، و قصاری ما تدلّ علیه هذه الآیه جواز ایقاع الصلوات بالغدوه و الاصیل فی هذه البیوت التی أذن اللّه أن یذکر فیها اسمه. فتکون بیوتهم علیهم السلام بمنزله المساجد التی یذکر فیها اسم اللّه کثیرا.

2- 2. الفقيه ج 3 ص 119.
3- 3. الكافى ج 5 ص 154.
4- 4. الكافى ج 5 ص 75.

عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ مِنْهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ الْآيَةَ يَقُولُ الْقَصَّاصُ (1) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

يَخافُونَ يَوْماً مع ما هم فيه من الذكر و الطاعه تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ تضطرب و تتغير فيه من الهول وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أشياء لم يعدهم على أعمالهم و لم تخطر ببالهم وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ تقرير للزياده و تنبيه على كمال القدره و نفاذ المشيه و سعه الإحسان و يحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنه ينبغى ألا يجعل طلب الرزق مانعا من إقامه الصلاه و ذكر الله و سائر العبادات.

الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (2) أى مستمرون على أدائها لا يخلون بها و لا يتركونها وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره (3)

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

و قيل هم الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبله وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (4)

قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مَنْ صَلَّاهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا- لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ

1- 1. يريد به رواه القصص و الاكاذيب، و عبر عليه السلام به عن مفسرى العامّه و علمائهم لابتناء تفاسيرهم و تأويلاتهم على الاكاذيب و القصص الاسرائيليات، أو عبر عليه السلام به عن امثال سفيان الثورى و اشباهه من المتصوفه حيث تركوا التجاره.

2- 2. المعارج: 23.
3- 3. مجمع البيان ج 10 ص 356.
4- 4. المعارج: 34.

غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قال علي بن إبراهيم (1) قال عنى به تاركون لأن كل إنسان يسهو فى الصلاه قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَأْخِيرُ الصَّلَاهِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

و فى المجمع هم الذين يؤخرون الصلاه عن أوقاتها عن ابن عباس و روى ذلك مرفوعا و قيل يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثوابا إن صلوا و لا يخافون عليها عقابا إن تركوا فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلوها رئاء و إذا لم يكونوا معهم لم يصلوا و هو قوله الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ عن على عليه السلام و ابن عباس و قيل ساهون عنها لا يبالون صلوا أم لم يصلوا و قيل هم الذين يتركون الصلاه و قيل هم الذين لا يصلونها لمواقيتها و لا يتمون ركوعها و لا سجودها.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ ساهُونَ أَ هِيَ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانِ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قَالَ هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا(2).

«1»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ أَبَداً مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَ (3).

بيان: يدل على أفضليه أول الوقت مطلقا و استثنى منه مواضع الأول تأخير الظهر و العصر للمتنفل بمقدار ما يصلى النافله و أما غير

1- 1. تفسير القمّيّ: 740، فى سوره الماعون.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 547 و 548.
3- 3. السرائر ص 472، و تراه فى التهذيب ج 1 ص 145.

المتنفل فأول الوقت له أفضل هذا هو المشهور بين الأصحاب و ذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضى من أول الزوال ذراع من الظل و فى العصر ذراعان مطلقا و قيل إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و الأول أظهر كما ستعرف فما ورد من الأخبار بأن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين محمول على أنه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ فى ذلک الوقت أو كان ينتظر الجماعه و اجتماع الناس و ما ورد أن وقت الظهر على ذراع و ما يقرب منه فمحمول على الوقت المختص الذى لا يشترک النافله معها فيه و كذا المثل.

الثانى يستحب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه على القول بدخول وقتها بغيبوبه القرص.

الثالث يستحب تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفه فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلفه و إن مضى ربع الليل و نقل عليه الإجماع.

الرابع تأخير العشاء إلى ذهاب الحمره المغربيه كما ستعرف.

الخامس المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد.

السادس من فى ذمته قضاء الفريضه يستحب له تأخير الحاضره إلى آخر الوقت و قيل بوجوبه و سيأتى تحقيقه.

السابع تأخير صلاه الفجر حتى يكمل له نافله الليل إذا أدرک منها أربعا.

الثامن تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار أو كان من يتوقع إفطاره.

التاسع الظان دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم يستحب له التأخير إلى حصول العلم كما مر.

العاشر المدافع للأخبثين يستحب له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادی عشر تأخیر صلاه اللیل إلی آخره.

الثانی عشر تأخیر رکعتی الفجر إلی طلوع الفجر الأول.

الثالث عشر تأخیر مرید الإحرام الفریضه الحاضره حتی یصلی نافله الإحرام.

الرابع عشر تأخیر الصلاه للمتیمم إلی آخر الوقت کما مر.

الخامس عشر تأخیر السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع.

السادس عشر تأخیر ذوات الأعذار الصلاه إلی آخر الوقت عند رجاء زوال العذر و أوجبه المرتضی ره و ابن الجنید و سلار.

السابع عشر تأخیر الوتیره لیکون الختم بها إلا فی نافله شهر رمضان علی قول بیان الثامن عشر تأخیر المربیه ذات الثوب الواحد الظهرین إلی آخر الوقت لیصلی أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر تأخیر الصبح عن نافلته إذا لم یصل قبله.

العشرون تأخیر المسافر إلی الدخول لیتم و قد دل علیه صحیحه محمد بن مسلم (1).

الحادی و العشرون توقع المسافر النزول إذا کان ذلک أرفق به کما قیل.

الثانی و العشرون انتظار الإمام و المأموم الجماعه کما یظهر من بعض الأخبار.

الثالث و العشرون إذا کان التأخیر مشتملا علی صفه کمال کالوصول إلی مکان شریف أو التمکن من استیفاء أفعالها علی الوجه الأکمل کحضور القلب و غیره.

الرابع و العشرون التأخیر لقضاء حاجه المؤمن و لا شک أنه أعظم من

1- 1. راجع التهذيب ج 1 ص 301 ط حجر، و سيأتى فى بابه إنشاء اللّه تعالى.

النافله فلا يبعد استحباب تأخير الفريضه أيضا كما قيل.

الخامس و العشرون الإبراد بالظهر على قول كما سيأتى.

«2»- كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاهَ لِوَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّهً تَقُولُ حَفِظْتَنِى حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَهً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَکَ اللَّهُ.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِىِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنْ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِکَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّى مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّى مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ مِنِّى مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ لَا يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (2).

«5»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِىِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِى بَدْرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ مَوَاضِعِ

الشَّمْسِ إِلَّا ضَمِنْتُ لَهُ الرَّوْحَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ انْقِطَاعَ الْهُمُومِ وَ الْأَحْزَانِ وَ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ کُنَّا مَرَّهً رُعَاهَ الْإِبِلِ فَصِرْنَا الْيَوْمَ رُعَاهَ الشَّمْسِ (3).

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِيمَا کَلَّمَ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ إِلَهِى مَا جَزَاءُ مَنْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 45.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.

3- 3. أمالى المفيد ص 88.

صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا قَالَ أُعْطِيهِ سُؤْلَهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِی (1).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَکُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِیَ تَهْتِفُ بِهِ حَفِظَکَ اللَّهُ کَمَا حَفِظْتَنِی أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ کَمَا اسْتَوْدَعْتَنِی مَلَکاً کَرِيماً وَ مَنْ صَلاَّهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَکُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِیَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَکَ اللَّهُ کَمَا ضَيَّعْتَنِی وَ لاَ رَعَاکَ اللَّهُ کَمَا لَمْ تَرْعَنِی ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ عَنِ الزَّکَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلاَيَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ أَقَرَّ بِوَلاَيَتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ مِنْهُ صَلاَتُهُ وَ صَوْمُهُ وَ زَکَاتُهُ وَ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِوَلاَيَتِنَا بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ (2).

«8»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلاَةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلاَةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِکَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِکَ وَ شِمَالِکَ لَأَحْسَنْتَ صَلاَتَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّکَ بَيْنَ يَدَیْ مَنْ يَرَاکَ وَ لاَ تَرَاهُ (3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (4).

1- 1. أمالی الصدوق ص 125، و تمامه فی ج 69 ص 383- 384 باب جوامع المکارم.
2- 2. أمالی الصدوق ص 154.
3- 3. أمالی الصدوق ص 155.
4- 4. أمالی الصدوق ص 299.

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن ابن محبوب: مثله (1).

«10»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِی حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَی صَلَوَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَائِهِ الْأَمَانَةَ(2). الإختصاص، عن ابن أبی العلاء: مثله (3).

«11»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا(4).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائری عن الصدوق: مثله (5).

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً لِابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ (6).

ص: 11

1- 1. ثواب الأعمال ص 33.
2- 2. أمالی الصدوق ص 177 فی حديث.
3- 3. الاختصاص: 242.
4- 4. أمالی الصدوق ص 240.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 55.
6- 6. أمالی الصدوق: 290، ثواب الأعمال ص 207.

المحاسن، عن محمد بن على عن ابن فضال: مثله (1).

بیان: قال الجوهری ذعرته أذعره ذعرا أفزعته و الاسم الذعر بالضم و قد ذعر فهو مذعور و فی النهایه فیه لا یزال الشیطان، ذاعرا من المؤمن أی ذا ذعر و خوف أو هو فاعل بمعنی مفعول أی مذعور.

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ (2).

«14»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ: مِثْلَهُ (3).

«15»- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا.

«16»- الْخِصَالُ، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مَعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاهُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاهُ(4).

«17»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ (5).

بیان: و إلا فاعزب أی مستحق لأن یقال له اعزب أی ابعد کما یقال سحقا و بعدا أو أقیم الأمر مقام الخبر أی هو عازب و بعید عن الخیر و یمکن

ص: 12

1- 1. المحاسن ص 82.
2- 2. قرب الإسناد ص 21 ط حجر ص 30 ط نجف.
3- 3. ثواب الأعمال ص 33.
4- 4. الخصال ج 1 ص 25.
5- 5. کتاب الاخوان: 8.

أن يقرأ على صيغه أفعل التفضيل أى هو أبعد الناس من الخير و الأول أفصح و أظهر قال الجوهرى عزب عنى فلان يعزب و يعزب أى بعد و غاب و إبل عزيب لا تروح على الحى و هو جمع عازب و فى الحديث من قرأ القرآن فى أربعين ليله فقد عزب.

أى بعد عهده بما ابتدأه منه (1).

«18»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا(2).

«19»- وَ مِنْهُ، فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ (3).

«20»- الْعُيُونُ،: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ (4).

«21»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْ ءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا(5).

«22»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِ

1- 1. الصحاح ص 181 ط شربتلى.
2- 2. الخصال ج 1 ص 78 فى حديث.
3- 3. الخصال ج 2 ص 151.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 123.
5- 5. الخصال ج 2 ص 161.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ (1).

«23»- وَ مِنْهُ، بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تُضَیِّعُوا صَلَاتَکُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ فَالْوَیْلُ لِمَنْ لَمْ یُحَافِظْ عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله (2).

صحیفه الرضا، بإسناده عنه عن آبائه علیهم السلام: مثل الخبرین (3).

«24»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ أُوصِیکَ یَا بُنَیَّ بِالصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّکَاهِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا(4).

«25»- وَ مِنْهُ، فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاهِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَقْتَ الصَّلَاهِ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَکَانَتْ عَلَی حَاجِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ أَتَانِی وَقْتَ الْعَصْرِ فَکَانَ ظِلُّ کُلِّ شَیْ ءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حِینَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِکَهٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّهَ الْمَعْرُوفَهَ وَ الطَّرِیقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُکُوعَکَ وَ سُجُودَکَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاهً وَ أَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِیهَا

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 28.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 31.
3- 3. صحیفه الرضا: 3 و 29.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 6 فى حديث طويل.

وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ عَمَلِکَ تَبَعٌ لِصَلَاتِکَ فَمَنْ ضَیَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَیْرِهَا أَضْیَعُ (1).

«26»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الصَّلَوَاتِ (2).

«27»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِی الْهَیْثَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاهِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ وَ اشْتَکَتِ النَّارُ إِلَی رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِی نَفَسَیْنِ نَفَسٍ فِی الشِّتَاءِ وَ نَفَسٍ فِی الصَّیْفِ فَشِدَّهُ مَا یَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَیْحِهَا وَ مَا یَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِیرِهَا.

قال الصدوق رحمه الله معنی قوله فأبردوا بالصلاه أی اعجلوا بها و هو مأخوذ من البرید و تصدیق ذلک ما روی أنه ما من صلاه یحضر وقتها إلا نادی ملک قوموا إلی نیرانکم التی أوقدتموها علی ظهورکم فأطفئوها بصلاتکم (3).

بیان: ظاهر الخبر استحباب تأخیر صلاه الظهر عن وقت الفضیله فی شده الحر و هذا الخبر ضعیف لکن رَوَی الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (4)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْمُؤَذِّنُ یَأْتِی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی الْحَرِّ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَبْرِدْ أَبْرِدْ. و لا استبعاد فی کون التأخیر فی الحر أفضل توسیعا للأمر و دفعا للحرج لکن لما کان مخالفا لسائر

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 29 فی حدیث.
2- 2. معانی الأخبار ص 314 فی حدیث و مثله فی الخصال ج 1 ص 42، المحاسن: 4.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 235.

4- 4. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 144.

الأخبار و موافقا لطريقه المخالفين حمله بعضهم على التقيه و بعضهم أوله كالصدوق و قال فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر قالت عائشه ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله أما فى الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حاره و صليت فى المسجد جماعه و به قال الشافعى ثم نقل الروايتين من طريق الخاصه و العامه ثم قال و لأنه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها أما لو لم يكن الحر شديدا أو كانت البلاد بارده أو صلى فى بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافا لأصحاب الرأى و أحمد انتهى.

و أما تأويل الصدوق رحمه الله ففى أكثر النسخ و هو مأخوذ من البريد و فى بعضها من التبريد و البريد الرسول المسرع و الأخذ منه بعيد و أما التبريد و الإبراد فقال فى القاموس أبرد دخل فى آخر النهار و أبرده جاء به باردا و الأبردان الغداه و العشى و قال فى النهايه فى الحديث أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوهج و الحر و هو من الإبراد الدخول فى البرد و قيل معناه صلوها فى أول وقتها من برد النهار و هو أوله و فى المغرب الباء للتعديه و المعنى أدخلوا صلاه الظهر فى البرد أى صلوها إذا سكنت شده الحر انتهى.

و قد يقال فى توجيه كلام الصدوق إنه صلى الله عليه و آله أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد فى مشيه إما ليتخلص الناس من شده الحر سريعا و يتفرقوا من صلاتهم حثيثا و إما ليعجل راحه القلب و قره العين كما كان النبى صلى الله عليه و آله يقول أرحنا يا بلال و كان يقول قره عينى الصلاه.

و قيل يعنى أبرد نار الشوق و اجعلنى ثلج الفؤاد بذكر ربى و قيل الباء للسببيه و الإبراد الدخول فى البرد و المعنى ادخلوا فى البرد و سكنوا عنكم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلاه من المضمضه و الاستنشاق و غسل الأعضاء فإنها تسكن الحر.

ص: 16

و قال فی النهایه فیه شده الحر من فیح جهنم الفیح سطوع الحر و فورانه و یقال بالواو و فاحت القدر تفوح و تفیح إذا غلت و قد أخرجه مخرج التشبیه و التمثیل أی کأنه نار جهنم فی حرها انتهی.

و قال بعضهم اشتکاء النار مجاز من کثرتها و غلیانها و ازدحام أجزائها بحیث یضیق عنها مکانها فیسعی کل جزء فی إفناء الجزء الآخر و الاستیلاء علی مکانها و نفسها لهبها و خروج ما ینزل منها مأخوذ من نفس الحیوان فی الهواء الدخانی الذی تخرجه القوه الحیوانیه و ینقی منه حوالی القلب.

و قوله أشد ما یجدون من الحر خبر مبتدإ محذوف أی ذلک أشد و تحقیقه أن أحوال هذا العالم عکس أمور ذلک العالم و آثارها فکما جعل المستطابات و ما یستلذ بها الإنسان فی الدنیا أشباه نعیم الجنان و من جنس ما أعد لهم فیها لیکونوا أمیل إلیها و أرغب فیها و یشهد لذلک قوله تعالی کُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَهٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذِی رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ (1) کذلک جعل الشدائد المولمه

و الأشیاء المؤذیه أنموذجا لأحوال الجحیم و ما یعذب الکفره و العصاه لیزید خوفهم و انزجارهم عما یوصلهم إلیه فما یوجد من السموم المهلکه فمن حرها و ما یوجد من الصراصر المجمده فمن زمهریرها و هو طبقه من طبقات الجحیم.

«28»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَی مَوَاقِیتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ یُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ یُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِیتِهِنَّ فَذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ (2).

1- 1. البقره: 25.
2- 2. ثواب الأعمال ص 27.

«29»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ فَمَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدِی عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِکَ إِلَیَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ (1).

توضيح: لوقتهن قال الشيخ البهائی قدس سره اللام إما بمعنی فی كما قالوه فی قوله تعالی وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ(2) أو بمعنی بعد كما قالوه فی قوله علیه السلام صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته أو بمعنی عند كما قالوه فی قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا و الجار و المجرور فی قوله تعالی فذلک إلی خبر مبتدإ محذوف و التقدير فذلک أمره إلی و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشاره أی فذلک الشخص صائر إلی و راجع إلی انتهی و الواو فی قوله و لم يحافظ إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنی أو كما يدل عليه ما تقدمه.

«30»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِی طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ (3).

بيان: قال الجوهری شی ء طری أی غض بيّن الطراوه و قال قطرب طَرُوَ اللحم و طَرِیَ طراوه و طراءه.

ص: 18

1- 1. ثواب الأعمال ص 27.
2- 2. الأنبياء: 47.
3- 3. ثواب الأعمال ص 33 و 34.

«31»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،(1) وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أُمِّ حَمِیدَهَ أُعَزِّیهَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَبَكَتْ وَ بَكَیْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ یَا بَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَیْتَ عَجَباً فَتَحَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا لِی كُلَّ مَنْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ قَالَتْ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ(2).

المحاسن، عن محمد بن علی و غیره عن ابن فضال عن المثنی عن أبی بصیر: مثله (3).

«32»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِیقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الصَّلَاهَ لِغَیْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَهً تَقُولُ ضَیَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَیَّعْتَنِی وَ أَوَّلُ مَا یُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَی سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزْكُ صَلَاتُهُ لَمْ یَزْكُ عَمَلُهُ (4).

«33»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الدُّهْنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِیقِیِّ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لَمْ تَزْكُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ (5).

بیان: أكثر تلک الأخبار ظاهرها أن المراد بها وقت الفضیله.

1- 1. أمالی الصدوق: 290.
2- 2. ثواب الأعمال ص 205.
3- 3. المحاسن ص 80.
4- 4. ثواب الأعمال ص 206.
5- 5. المحاسن ص 81.

«34»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ (1).

«35»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى [أَبِی جَعْفَرٍ ع] أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِيهِ وَ أُغْمِیَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا(2).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَصِيرِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُعْرَفُ مَنْ يَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يُنْظَرُ إِلَى أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ وَ إِلَى صَلَاتِهِ كَيْفَ هِیَ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ يُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ (3).

«37»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: حَافِظُوا عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْمَنُ الْحَوَادِثَ وَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَقَصَّرَ عَنْهَا عَمْداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ خَاطِئٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ- الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (4) يَقُولُ عَنْ وَقْتِهِمْ يَتَغَافَلُونَ (5) وَ اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ وَ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّتْ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا(6) وَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْسَلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَى فِيهَا أَوْ تَتَهَاوَنَ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَيِّعَ حَدَّهَا وَ حُدُودَهَا أَوْ تَنْقُرَهَا نَقْرَ الدِّيكِ أَوْ تَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ تَشْتَغِلَ عَنْهَا بِشَیْ ءٍ

1- 1. المحاسن ص 51.
2- 2. المحاسن ص 79.
3- 3. المحاسن: 254.
4- 4. الماعون: 3.
5- 5. فقه الرضا ص 6.
6- 6. فقه الرضا ص 6.

مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِ وَقْتِهَا(1).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (2).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ یُصَلِّی فِی وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ خَیْرٌ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (3).

«38»- الْخَرَائِجُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی الْقَزَّازِ قَالَ: خَرَجَ الرِّضَا علیه السلام یَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الطَّالِبِیِّینَ وَ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَمَالَ إِلَی قَصْرٍ هُنَاکَ فَنَزَلَ تَحْتَ صَخْرَهٍ فَقَالَ أَذِّنْ فَقُلْتُ نَنْتَظِرُ یَلْحَقُ بِنَا أَصْحَابُنَا فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ- لَا تُؤَخِّرَنَّ صَلَاهً عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَی آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ عَلَیْکَ أَبَداً بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَذَّنْتُ وَ صَلَّیْنَا تَمَامَ الْخَبَرِ(4).

بیان: یدل علی أنه لا ینبغی التأخیر عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أیضا.

«39»- فَلَاحُ السَّائِلِ، أَرْوِی بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ سَیِّدَهِ النِّسَاءِ فَاطِمَهَ ابْنَهِ سَیِّدِ الْأَنْبِیَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَبِیهَا وَ عَلَی بَعْلِهَا وَ عَلَی أَبْنَائِهَا الْأَوْصِیَاءِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ یَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ یَا فَاطِمَهُ مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَهَ خَصْلَهً سِتٌّ مِنْهَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ ثَلَاثٌ فِی قَبْرِهِ وَ ثَلَاثٌ فِی الْقِیَامَهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِی تُصِیبُهُ فِی دَارِ الدُّنْیَا فَالْأُولَی یَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَکَهَ مِنْ عُمُرِهِ وَ یَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَکَهَ مِنْ رِزْقِهِ وَ یَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِیمَاءَ الصَّالِحِینَ مِنْ وَجْهِهِ

1- 1. فقه الرضا ص 6.
2- 2. فقه الرضا ص 7.
3- 3. فقه الرضا: 2.
4- 4. الخرائج و الجرائح ص 230.

وَ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتَفِعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ السَّادِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِيبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا وَ الثَّانِيَةُ يَمُوتُ جَائِعاً وَ الثَّالِثَةُ يَمُوتُ عَطْشَاناً فَلَوْ سُقِيَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا لَمْ يَرْوَ عَطَشُهُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِيبُهُ فِی قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُزْعِجُهُ فِی قَبْرِهِ وَ الثَّانِيَةُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ وَ الثَّالِثَةُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنْ يُوَكِّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَسْحَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْخَلَائِقُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ الثَّانِيَهُ يُحَاسَبُ حِسَاباً شَدِيداً وَ الثَّالِثَهُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1).

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَنَالُ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَهَ بَعْدَ وَقْتِهَا(2).

«40»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عَنْ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا(3).

«41»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعُيُونِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فِی الدِّيکِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَهُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ(4).

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديک فی معرفه الأوقات و سيأتی

ص: 22

1- 1. فلاح السائل ص 22.
2- 2. فلاح السائل ص 127.
3- 3. الخصال ج 1 ص 51.
4- 4. الخصال ج 1 ص 143، عيون الأخبار ج 1 ص 277.

الكلام فيه و الطروقه بالضم أن يعلو الفحل أنثاه و بالفتح أنثاه قال فی النهايه فی حديث الزكاه فيها حقه طروقه الفحل أی يعلو الفحل مثلها فی سنها و هی فعوله بمعنی مفعوله أی مركوبه للفحل انتهی و الخبر يحتملهما و إن كان الضم أظهر.

«42»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: امْتَحِنُوا شِیعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ كَیْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَیْهَا(1).

«43»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ لِلدَّیْلَمِیِّ، قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَوْماً فِی حَرْبِ صِفِّینَ مُشْتَغِلًا بِالْحَرْبِ وَ الْقِتَالِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ یُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظُرُ إِلَی الزَّوَالِ حَتَّی نُصَلِّیَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ هَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاهٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغُلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ علیه السلام عَلَی مَا نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ وَ لَمْ یَتْرُکْ صَلَاهَ اللَّیْلِ قَطُّ حَتَّی لَیْلَهَ الْهَرِیرِ.

«44»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَایَهَ قَالَ: كَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ انْظُرْ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا- لَا تَعْجَلْ بِهَا عَنِ الْوَقْتِ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنِ الْوَقْتِ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَأَرَانِی وَقْتَ الصَّلَاهِ فَصَلَّی الظُّهْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّی الْعَصْرَ وَ هِیَ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ حِینَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ حِینَ غَابَتِ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهِ وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَهٌ.

كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله كَذَا یُصَلِّی قَبْلَکَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ تَلْتَزِمَ السُّنَّهَ الْمَعْرُوفَهَ وَ تَسْلُکَ الطَّرِیقَ الْوَاضِحَ الَّذِی أَخَذُوا فَافْعَلْ لَعَلَّکَ تَقْدَمُ عَلَیْهِمْ غَداً ثُمَّ قَالَ

1- 1. قرب الإسناد ص 38 ط حجر ص 52 ط نجف و تمامه كما مرّ من الخصال.

وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ تَبَعٌ لِصَلَاتِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ ضَیَّعَ الصَّلَاهَ فَهُوَ لِغَیْرِهَا أَضْیَعُ.

«45»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی خُطْبَتِهِ: الصَّلَاهُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاهِ الْفَجْرِ حِینَ یُزَایِلُ الْمَرْءُ لَیْلَهُ وَ یَحْرُمُ عَلَی الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ وَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ إِذَا کَانَ الْقَیْظُ یَکُونُ ظِلُّکَ مِثْلَکَ وَ إِذَا کَانَ الشِّتَاءُ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَکِ وَ ذَلِکَ حِینَ تَکُونُ عَلَی حَاجِبِکَ الْأَیْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّی وَ الشَّمْسُ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ قَدْرَ مَا یَسْلُکُ الرَّجُلُ عَلَی الْجَمَلِ الثَّقِیلِ فَرْسَخَیْنِ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ حِینَ یَسِقُ اللَّیْلُ وَ تَذْهَبُ حُمْرَهُ الْأُفُقِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِکَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِیتُ الصَّلَاهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً(1).

بیان: یدل علی استحباب تأخیر الظهر عند شده الحر کما مر و یمکن حمله علی التقیه أیضا حین تکون علی حاجبک الأیمن أی عند استقبال نقطه الجنوب أو القبله فإن قبلتهم قریبه منها قدر ما یسلک الرجل أی بقی ربع الیوم تقریبا فإنهم جعلوا ثمانیه فراسخ لمسیر الجمل بیاض الیوم و هذا قریب من زیاده الفی ء قامه أی سبعه أقدام إذ فی أواسط المعموره فی أول الحمل و المیزان عند استواء اللیل و النهار یزید الفی ء سبعه أقدام فی ثلاث ساعات و دقائق و یزید و ینقص فی سائر الفصول و لا یبعد حمل هذا أیضا علی التقیه لجریان عاده الخلفاء قبله علی التأخیر أکثر من ذلک فلم یمکنه علیه السلام تغییر عادتهم أکثر من هذا.

حین یسق اللیل مأخوذ من قوله تعالی وَ اللَّیْلِ وَ ما وَسَقَ (2) أی و ما جمع و ما ضم مما کان منتشرا بالنهار فی تصرفه و ذلک أن اللیل إذا أقبل أوی کل شی ء مأواه و قیل أی و ما طرد من الکواکب فإنها تظهر

1- 1. النساء: 103، و کتاب الغارات مخطوط.
2- 2. الانشقاق: 18.

باللیل و تخفی بالنهار و أضاف ذلک إلی اللیل لأن ظهورها فیه مطرد.

«46»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا یُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا وَ إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ بَیْضَاءُ مُشْرِقَهٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا بِغَیْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَهٌ تَقُولُ ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَکَ اللَّهُ (1).

بیان: رجعت إلی صاحبها الرجوع إما فی الآخره و هو أظهر أو فی الدنیا بعد الثبت فی دیوان عمله إما برجوع حاملها من الملائکه أو الکتاب الذی أثبت فیه و لا یبعد أن یکون الرجوع و القول استعاره تمثیلیه شبه الصلاه الکامله و ما یعود بها علی صاحبها من النفع و البرکه بالذی یذهب و یرجع و یقول هذا القول و کذا الصلاه الناقصه و الله یعلم.

«47»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتَیْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِیضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ (3)

وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ إِنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (4).

1- 1. تراه فی التهذیب ج 1 ص 203، الکافی ج 3 ص 268.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 131.
3- 3. زاد فی المصدر: و العفو لا یکون الا من تقصیر.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 137.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ (1).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِی عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَهٍ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ سَاعَهٍ تَزُولُ الشَّمْسُ حِينَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 343.
2- 2. الخصال ج 2 ص 85.

سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَکَیْنِ یُنَادِیَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ یُتَابُ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ یُعْطَی هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَهٍ فَتُقْضَی لَهُ فَأَجِیبُوا دَاعِیَ اللَّهِ (1).

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ تَسْبِیحَتِکَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَی هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَیْنِ وَ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَهَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ(4).

بیان: استدل به علی ما ذهب إلیه الشیخ من أن الأوقات المقدره بالأقدام و الأذرع أوقات للمختار لا أوقات فضیله و فیه نظر ظاهر و أما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعه أقدام فهو مختار الشیخ فی الإستبصار و خالفه عامه المتأخرین و قالوا إن طهرت قدر ما تغتسل و تأتی بخمس رکعات قبل الغروب تجب علیها الصلاتان و أجاب عنه العلامه بوجوه الأول القدح فی

1- 1. الخصال ج 2 ص 158.
2- 2. قرب الإسناد: 86 ط حجر: 112 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد: 86 ط حجر: 112 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 130 ط حجر ص 176 ط نجف، و رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 111، و تراه فی الکافی ج 1 ص 102.

السند بأن الفضل واقفی و أجيب بأن النجاشی وثقه و لم يذكر كونه واقفيا و إنما ذكر ذلک الشيخ و النجاشی أثبت منه مع أنه روى الكشی ما يدل على مدحه.

الثانی أنها منفيه بالإجماع إذ لا خلاف بيننا فی أن آخر وقت الظهر للمعذور يمتد إلى قبل الغروب بمقدار العصر و فيه نظر إذ قد عرفت أن الشيخ قال به فی الإستبصار فالإجماع مع مخالفه الشيخ ممنوع.

الثالث أنه علق الحكم على الطهاره بعد أربعه أقدام فيحمل على أنه أراد بذلک ما إذا خلص الوقت للعصر و لا يخفى بعد هذا التأويل و ركاكته لكن يعارضه

مُوَثَّقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ(1).

و يمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب و ربما يحمل خبر الفضل على التقيه و فيه نظر إذ لم يظهر موافقه العامه لمدلوله بل المشتهر بينهم خلافه و الأحوط العمل بالمشهور.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ قِيلَ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يُضَيِّعُهَا فَيَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ (2).

بيان: الظاهر أن الواو بمعنى أو كما فی الفقيه (3) و روى نحوه محيى السنه من محدثی العامه و نقل عن الخطابی أن معنى وتر نقص و سلب فبقی وترا فردا بلا أهل و لا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما

1- 1. التهذيب ج 1 ص 111.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.

3- 3. الفقيه ج 1 ص 141، و فيه« حتى تصفر الشمس أو تغيب».

و قيل الوتر أصله الجنايه فشبه ما يلحق هذا الذی يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

«7»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّی الْعَصْرَ(1).

«8»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی سُمَيْنَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا خَدَعُوكَ عَنْ شَیْ ءٍ فَلَا يَخْدَعُوكَ فِی الْعَصْرِ صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّهٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا وَ اللَّهِ حَتَّی تَصْفَارَّ الشَّمْسُ أَوْ تَغِيبَ (2).

المحاسن، عن أبی سمينه: مثله (3).

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِی سُمَيْنَهَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَوْتُوراً أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قُلْتُ فَمَا مَنْزِلَتُهُ فِی الْجَنَّهِ مَوْتُوراً بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ (4).

1- 1. معانی الأخبار ص 159 فی حديث.
2- 2. معانی الأخبار ص 171.
3- 3. المحاسن ص 83.
4- 4. ثواب الأعمال ص 208.

المحاسن، عن أبى سمينه: مثله (1) بيان قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفا و ضيافه بالكسر نزلت عليه ضيفا كضيّفته.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ تَرَکَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(2).

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لِأَنَّ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَيْئُکَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْئُکَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ(3).

«12»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاهُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ الظُّهْرِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(4) تَشْهَدُهُ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ وَ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعاً أَوْ قَدَمَيْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِی كُلِّ زَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى قَدَمَيْنِ آخَرَيْنِ وَ ذِرَاعَيْنِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُعْتَلًّا أَوْ مُقَصِّراً فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَا تَقْصِيرَ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ التَّنَفُّلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ لَيْسَ يَمْنَعُهُ مِنْهَا إِلَّا السُّبْحَهُ بَيْنَهُمَا

1- 1. المحاسن ص 83.
2- 2. المحاسن ص 83.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 38.
4- 4. أسرى: 78.

وَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ الثَّمَانُ بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ الْحَدُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَوِّلَ فِی الثَّمَانِی وَ الثَّمَانِی أَنْ يَقْرَأَ مِائَهَ آيَهٍ فَمَا دُونَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ فَذَاکَ إِلَيْهِ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ شُغُلٌ أَوْ حَاجَهٌ أَوْ عِلَّهٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الثَّمَانِی وَ الثَّمَانِی إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّی الْفَرِيضَتَيْنِ وَ قَضَی النَّوَافِلَ مَتَی مَا فَرَغَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِی أَیِّ وَقْتٍ أَحَبَّ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا حَتَّی يَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَهِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ صَلَّی الْفَرِيضَهَ وَ قَضَی النَّوَافِلَ مَتَی مَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ وَ

تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ أَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِی أَیِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفاً طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَداً وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِی نِصْفِ النَّهَارِ سَوَاءٌ قَصُرَ النَّهَارُ أَمْ طَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَهُ مُهْلَهٌ فِی التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغُلِ إِلَی أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ كَذَلِکَ يُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا صَلَّی فِی آخِرِ الْوَقْتِ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّی بَعْدَ ذَلِکَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاهِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَهُ سُقُوطِهِ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضٌ كَبَيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَهُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ إِنَّمَا يَمْتَدُّ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَا النَّوَافِلُ وَ عِلَّهُ الْمَعْلُولِ لَمْ يَكُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاهِ مَمْدُودَهً عَلَی قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِکَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ نَوَافِلُ وَ لَا عِلَّهٌ تَمْنَعُکَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِی السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَهَ تَمْنَعُکَ مِنَ الْجَمْعِ وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَهٌ فِی الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلٍّ حَدِيثٍ مَعْنًی وَ تَفْسِيرٌ-(1)

1- 1. فقه الرضا ص 3.

إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَهُ رَجُلٍ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ وَ جَاءَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ جَاءَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَیْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ قَدَمَیْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَیْنِ وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِیعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ وَ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ بِالْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ مِنْ غَیْرِ سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ جَاءَ أَنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَیْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ کَمَا ذَکَرْنَاهُ فِی أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَهً لِلضَّعِیفِ لِحَالِ عِلَّتِهِ وَ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ هِیَ رَحْمَهٌ لِلْقَوِیِّ الْفَارِغِ لِعِلَّهِ الضَّعِیفِ وَ الْمَعْلُولِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَضْعَفِ الْقَوْمِ قُوَّهً لِیَسْتَوِیَ فِیهَا الضَّعِیفُ وَ الْقَوِیُّ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (1) وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (2) فَاسْتَوَی الضَّعِیفُ الَّذِی لَا یَقْدِرُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ شَاهٍ وَ الْقَوِیُّ الَّذِی یَقْدِرُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ شَاهٍ إِلَی أَکْثَرِ الْقُدْرَهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ ذَلِکَ لِأَنْ لَا تَخْتَلِفَ الْفَرَائِضُ وَ لَا تُقَامَ عَلَی حَدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی الضَّعِیفِ مَا فَرَضَ عَلَی الْقَوِیِّ وَ لَا یُفْرَقُ عِنْدَ ذَلِکَ بَیْنَ الْقَوِیِّ وَ الضَّعِیفِ فَلَمَّا أَنْ لَمْ یَجُزْ أَنْ یُفْرَضَ عَلَی الضَّعِیفِ الْمَعْلُولِ فَرْضُ الْقَوِیِّ الَّذِی هُوَ غَیْرُ مَعْلُولٍ وَ لَمْ یَجُزْ أَنْ یُفْرَضَ عَلَی الْقَوِیِّ غَیْرُ فَرْضِ الضَّعِیفِ فَیَکُونُ الْفَرْضُ مَحْمُولاً ثَبَتَ الْفَرْضُ عِنْدَ ذَلِکَ عَلَی أَضْعَفِ الْقَوْمِ لِیَسْتَوِیَ فِیهَا الْقَوِیُّ وَ الضَّعِیفُ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِیفِ لِعِلَّتِهِ فِی نَفْسِهِ وَ رَحْمَهً مِنْهُ لِلْقَوِیِّ لِعِلَّهِ الضَّعِیفِ وَ یُسْتَتَمُّ الْفَرْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِیمُ عِنْدَ الْقَوِیِّ وَ الضَّعِیفِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ ظِلُّ الْقَامَهِ قَامَهً لِأَنَّ حَائِطَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَامَهُ إِنْسَانٍ فَسُمِّیَ ظِلُّ الْحَائِطِ ظِلَّ قَامَهٍ وَ ظِلَّ قَامَتَیْنِ وَ ظِلَّ قَدَمٍ وَ ظِلَّ قَدَمَیْنِ وَ ظِلَّ أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ

1- 1. البقره: 196.
2- 2. التغابن: 16.

وَ ذِرَاعٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا مُسِحَ بِالْقَدَمَيْنِ کَانَ قَدَمَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعِ کَانَ ذِرَاعاً وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعَيْنِ کَانَ ذِرَاعَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالْقَامَهِ کَانَ قَامَهً أَیْ هُوَ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ لَيْسَ هُوَ بِطُولِ الْقَامَهِ سَوَاءً مِثْلَهُ لِأَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ رُبَّمَا کَانَ قَدَماً وَ رُبَّمَا کَانَ قَدَمَيْنِ ظِلٌّ مُخْتَلِفٌ عَلَی قَدْرِ الْأَزْمِنَهِ وَ اخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِهِمَا لِأَنَّ الظِّلَّ قَدْ يَطُولُ وَ يَنْقُصُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَهِ وَ الْحَائِطُ الْمَنْسُوبُ إِلَی قَامَهِ إِنْسَانٍ قَائِمٌ مَعَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَ لَا زَائِدٍ وَ لَا نَاقِصٍ فَلِثُبُوتِ الْحَائِطِ الْمُقِيمِ الْمَنْسُوبِ إِلَی الْقَامَهِ کَانَ الظِّلُّ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَمْسُوحاً بِهِ طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَکُنِ الْوَقْتُ أَکْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ کَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ الْوَقْتُ أَکْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُيِّرَ الْوَقْتُ عَلَی مَقَادِيرِ قُوَّهِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ احْتِمَالِهِمْ لِمَکَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ کَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَکْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ وَ لَوْ کَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَکْثَرَهُمَا وَ لَکِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قَوِیُّ الْخَلْقِ عَلَی مَا قُدِّرَ لَهُمُ الْوَقْتُ الْمَمْدُودُ بِهَا بِقَدْرِ الْفَرِيقَيْنِ قُدِّرَ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَهِ وَقْتٌ لِيَکُونَ الضَّعِيفُ مَعْذُوراً فِی تَأْخِيرِهِ الصَّلَاهَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ لِعِلَّهِ ضَعْفِهِ وَ کَذَلِکَ الْقَوِیُّ مَعْذُوراً بِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاهَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ لِعِلَّهِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ وَ إِنْ کَانَ مُضَيِّعاً لِلْفَرْضِ بِتَرْکِهِ لِلصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ وَ قِيلَ فُرِضَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِی هِیَ مَفْرُوضَهٌ عَلَی أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّهً لِيَسْتَوِیَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِیِّ کَمَا اسْتَوَی فِی الْهَدْیِ شَاهٌ وَ کَذَلِکَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَهِ عَلَی جَمِيعِ الْخَلْقِ وَ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّهً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَی أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِی أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَکْمَلِ الْفَرْضِ کَمَا قَالَ اللَّهُ- وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (1)

1- 1. الحجّ: 32.

وَ جَاءَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ لِلْمُقِيمِ الْمَعْلُولِ وَ الْمُسَافِرِ كَمَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ (1) وَ قَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ (2).

توضيح: و تبيين و تحقيق متين قوله عليه السلام و آخره أن يبلغ الظل ذراعا أى و آخر الوقت الذى يمكن تأخير الفريضه فيه للنافله و لعله أخرى كما سيأتى تفسيره و كذا الأربعه الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافله و غير ذلک و لم يذكر آخر وقت الفرضين هنا.

و هذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب فى الجمله قريب مما رُوِيَ فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ (3)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلَّ الْقَامَهِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ وَ ذَلِکَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَهُ قَامَهٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ وَ يَكُونُ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ

1- 1. فقه الرضا ص 3.
2- 2. فقه الرضا ص 7 س 19.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 140، الكافى ج 3 ص 277.

مُفَسَّراً إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً أَبَداً فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

و لنمهد لشرح هذا الحديث مقدمه تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الوارده فى هذا المطلب مع اختلافها و تعارضها.

اعلم أن الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد ثم قد تقرر أن قامه كل إنسان سبعه أقدام بأقدامه تقريبا كما عرفت و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان تقريبا فلذا يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامه و إن كان غير الإنسان و قد جرت العاده بأن تكون قامه الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفه الزوال ذراعا و كان رحل رسول الله صلى الله عليه و آله الذى كان يقيس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه و ربما يعبر عن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامه و كأنه كان اصطلاحا معهودا.

ثم إنه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل و المثلين فقد اختلف الأخبار فى ذلك ففى بعضها إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثليک فصل العصر و فى بعضها أن آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من علمائنا و فى بعضها أن وقت نافله الزوال قدمان و وقت فريضه الظهر و نافله العصر بعدهما قدمان و وقت فضيله العصر أربعه أقدام فى بعض الأخبار و فى بعضها قدمان و فى بعضها قدمان و نصف و فى كثير منها

أنه لا يمنعک من الفريضه إلا سبحتک إن شئت طولت و إن شئت قصرت و الذى ظهر لى من جميعها أن المثل و المثلين إنما وردا تقيه لاشتهارهما بين المخالفين و قد أولوهما فى بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب أو المثل و المثلان وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع أى إذا أخروا الظهر عن أربعه أقدام فينبغى أن لا يؤخروها عن السبعه و هى المثل و إذا

أخروا العصر عن الثمانيه فينبغى أن لا يؤخروها عن الأربعه عشر أعنى المثلين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه أقدام فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعه إذا فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيهما أفضل و أما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولى سته أقدام و الثانيه سته أقدام و نصف الثالثه ثمانيه أقدام و الرابعه المثلان على احتمال فإذا رجعت إلى الأخبار الوارده فى هذا الباب لا يبقى لک ريب فى تعين هذا الوجه فى الجمع بينها و مما يؤيد ذلک هذا الخبر و لنرجع إلى حله.

قوله عليه السلام إن صلى الظهر لعل ذكر الظهر على المثال و يكون القامتان و الذراعان و القدمان للعصر كما هو ظاهر سائر الأخبار و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلک المقادير فى الظهر.

قوله من هذا بفتح الميم فى الموضعين أى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى أو استعمل بمعنى ما و هو كثير أو بكسرها فى الموضعين أى سألت من هذا التحديد و من هذا التحديد و فيه بعد ما.

قوله و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعتبر فى المثل و الذراع هو مجموع المتخلف و الزائد فقال قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفى ء سته أقدام و نصفا و هذا كثير أو أنه ظن أن المماثله إنما تكون بين الفى ء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلک بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون فى بعض البلاد و الفصول نصف قدم و قد يكون خمسه أقدام.

و حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر فى ذلک هو الذراع و الذراعان من الفى ء الزائد و هو لا يختلف فى الأزمان و الأحوال.

ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامه و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم فى ذلک فبين أن النبى صلى الله عليه و آله كان جدار مسجده قامه و فى وقت كان

ظل ذلک الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال إذا کان الفی ء مثل ظل القامه فصلوا الظهر و إذا کان مثلیه فصلوا العصر أو قال مثل القامه و کان غرضه ظل القامه لقیام القرینه بذلک فلم یفهم المخالفون ذلک و عملوا بالقامه و القامتین و إذا قلنا القامه و القامتین تقیه فمرادنا أیضا ذلک فقوله علیه السلام متفقین فی کل زمان یعنی به أنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل فی الزمان المخصوص الذی صدر فیه الحکم عن النبی صلی الله علیه و آله و کان فی ذلک الوقت ذراعا فلا یختلف الحکم باختلاف البلاد و الفصول و کان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أی ظل القامه بالآخر أی بالذراع.

و أما التحدید بالقدم فأکثر ما جاء فی الحدیث فإنما جاء بالقدمین و الأربعه أقدام و هو مساو للتحدید بالذراع و الذراعین و ما جاء نادرا بالقدم و القدمین فإنما أرید بذلک تخفیف النافله و تعجیل الفریضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الإمام علیه السلام إنما لم یتعرض للقدم عند تفصیل الجواب و تبیینه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلک و أنه إنما کان أکثر اهتمامه بتفسیر القامه و طلب العله فی تأخیر أول الوقت إلی ذلک المقدار.

و ربما یفسر هذا الخبر بوجه آخر و هو أن السائل ظن أن غرض الإمام من قوله علیه السلام صل الظهر إذا کانت الشمس قامه أن أول وقت الظهر وقت ینتهی الظل فی النقصان إلی قامه أو قامتین أو قدم أو قدمین أو ذراع أو ذراعین فقال کیف تطرد هذه القاعده و الحال أن فی بعض البلاد ینتهی النقص إلی نصف قدم فإذا عمل بتلک القواعد یلزم وقوع الفریضه فی هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب علیه السلام بأن المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال بدلیل أن قوله علیه السلام صل الظهر إذا کانت الشمس قامه یدل علی أن هذا الظل یزید و ینقص فی کل یوم و إذا کان المراد الظل المتخلف فهو فی کل یوم قدر معین لا یزید و لا ینقص ثم حمل کلامه علیه السلام علی أن الأصل صیروره ظل کل شی ء مثله

لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكن بقدر ذراعين أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا أى فى الشاخص الذى يكون ذراعا و هكذا و قوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا و كان الظل المتخلف ذراعا فبعد تلک الذراع يحسب الذراع المقصود و إن كان المتخلف أقل من الذراع فبعده يحسب الذراع و الذراع الذى هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف و إنما يختلف ما يضم إليه من الظل المتخلف و لا يخفى بعد هذا الوجه و ظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام المتتبع لأخبار أئمه الأنام عليهم السلام.

و فى التهذيب فسر القامه فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفى ء الزائد مثل الظل الباقى كائنا ما كان و اعترض عليه بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعباده النافله لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها.

أقول: و يرد عليه أيضا أنه يأبى عنه قوله فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامه كائنا ما كان و أيضا ينافى سائر الأخبار الوارده فى هذا الباب و على ما حملنا عليه يكون جامعا بين الأخبار المختلفه الوارده فى هذا الباب و يؤيده

مَا رَوَاهُ (1)

الشَّيْخُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَةُ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَتْ ذِرَاعاً. وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْقَامَةُ هِيَ الذِّرَاعُ (2). وَ عَنْهُ عليه السلام(3) قَالَ: الْقَامَةَ وَ الْقَامَتَيْنِ الذِّرَاعَ وَ الذِّرَاعَيْنِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام. و نصبهما على الحكايه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 140.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 140.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 140.

و لنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمه تعين على فهم الأخبار الوارده فى هذا الكتاب و فى سائر الكتب فى هذا الباب.

الأول المشهور بين الأصحاب أن لكل صلاه وقتين سواء فى ذلک المغرب و غيرهما كما ورد فى الأخبار الكثيره لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و حكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس و سيأتى بعض القول فيه.

و اختلف الأصحاب فى الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى أن الوقت الأول للفضيله و الثانى للإجزاء و قال الشيخان الأول للمختار و الثانى للمعذور و المضطر و قال الشيخ فى المبسوط العذر أربعه السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه و الضروره خمسه الكافر يسلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان.

الثانى أول وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء و هو خروج مركزها عن دائره نصف النهار بإجماع العلماء نقله فى المعتبر و المنتهى و تدل عليه الآيه و الأخبار المستفيضه و ما دل من الأخبار على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلک فإنه محمول على وقت الأفضليه أو الوقت المختص بالفريضه.

الثالث اختلف علماؤنا فى آخر وقت الظهر فقال السيد يمتد وقت الفضيله إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و هو مختار ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و قال فى النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعه أقدام و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى

أن يرجع الفى ء سبعى الشخص.

و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهى الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامه بعد الزوال و أنه وقت لغير ذوى الأعذار و عن أبى الصلاح أن آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعى القائم و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل أربعه أسباعه و آخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله و قد عرفت ما اخترناه فى هذا الباب.

الرابع أول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و نقل عليه الإجماع فى المعتبر و المنتهى و يستحب التأخير بمقدار أداء النافله كما عرفت و هل يستحب التأخير إلى أن يصير الظل أربعه أقدام أو يصير ظل كل شى ء مثله فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت و ذهب إليه جماعه من المحققين و ذهب المفيد و ابن الجنيد و جماعه إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيله الظهر و هو المثل أو الأقدام و جزم الشهيد فى الذكرى باستحباب التفريق بين الصلاتين و قد عرفت أن التفريق يتحقق بتوسط النافله بينهما.

الخامس اختلف الأصحاب فى آخر وقت العصر فقال المرتضى ره يمتد وقت الفضيله إلى أن يصير الفى ء قامتين و وقت الإجزاء إلى الغروب و إليه ذهب ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن زهره و جمهور المتأخرين و قال المفيد يمتد وقتها للمختار إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسى إلى الغروب.

و قال الشيخ فى الخلاف آخره إذا صار ظل كل شى ء مثليه و قال فى المبسوط آخره إذا صار ظل كل شى ء مثليه للمختار و للمضطر إلى غروب الشمس و هو المنقول عن ابن البراج و أبى الصلاح و ابن حمزه و ظاهر سلار و عن ابن أبى عقيل أن وقته إلى أن ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلک دخل فى الوقت الآخر مع أنه زعم أن الوقت الآخر للمضطر.

و عن المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزياده

مثل سته أسباعه للمختار و قد عرفت أن الظاهر أن وقت الإجزاء ممتد إلى الغروب و وقت الفضيله إلى المراتب المختلفه المقرره للفضل و الأفضليه و قال المحقق فى المعتبر و نعم ما قال هذا الاختلاف فى الأخبار دلاله الترخيص و أماره الاستحباب ثم الظاهر من كلام القائلين بالاختيار و الاضطرار أن المختار و إن أثم بالتأخير عن الوقت الأول لكنها لا تصير قضاء بل الظاهر من كلام بعضهم أنه إثم معفو عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أن المناقشه لفظيه حيث قال في موضع من التهذيب و ليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل و لا تدل على أنه تجب فى أول الوقت لأنه إذا ثبت أنه فى أول الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنه يجب أن يفعل و من لم يفعل و الحال هذه استحق اللوم و العتب و لم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا منها يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضربا من اللوم و العتب هذا كالصريح فى أن المراد بالوجوب الفضيله.

و هذا كله فى الحضر فأما السفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين فى جواز الجمع للأخبار الكثيره الصريحه فى ذلك.

«13»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَارَةَ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ لَا يُصَلِّی الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِی إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِی مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ فَإِنِّی قَدْ حُرِقْتُ قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ أَمَرَنِی بِشَیْ ءٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَدَعَهُ (1).

بیان: قوله علیه السلام فإنی قد حرقت أقول النسخ هنا مختلفه ففى

1- 1. رجال الكشّیّ ص 129.

بعضها بالحاء المهمله و الفاء على بناء المجهول من التفعيل أى غيرت عن هذا الرأى فإنى أمرته بالتأخير لمصلحه و الآن قد تغيرت المصلحه و يؤيده أن فى بعض السنخ صرفت بالصاد المهمله بهذا المعنى و فى بعضها بالحاء و القاف كنايه عن شده التأثر و الحزن أى حزنت لفعله ذلک و فى خبر آخر من أخبار زراره فحرجت من الحرج و هو الضيق و على التقادير الظاهر أن قول الراوى حتى تغيب الشمس مبنى على المبالغه و المجاز أى شارفت الغروب.

«14»- الْإِخْتِيَارُ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أَبْرِدُوا بِهَا فِی الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بِهَا وَ فَتَحَ أَلْوَاحَهُ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِشَيْ ءٍ فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِی عَنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضِقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِی إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِی الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْكَ وَ كَانَ زُرَارَةُ هَكَذَا يُصَلِّی فِی الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَ غَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ(1).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير الظهر فى شده الحر و يدل على استحباب تأخير العصر أيضا و الأصحاب خصوا الحكم بالظهر و لا يخلو من قوه فإن الخروج عن الأخبار الكثيره الداله على فضيله أول الوقت بمجرد ذلک مشكل مع احتمال التقيه أيضا بل الحكم فى الظهر أيضا مشكل كما عرفت و لعل مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم مما يؤيده.

و يؤيده أيضا اشتهار الروايه و الحكم بين المخالفين قال محيى السنه فى شرح السنه بعد أن رَوَى عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ بِأَسَانِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَ قَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا

1- 1. رجال الكشّىّ ص 130.

فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِی بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَیْنِ نَفَسٍ فِی الشِّتَاءِ وَ نَفَسٍ فِی الصَّیْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا وَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِیرِهَا.

معنی الإبراد انکسار حر الظهیره و هو أن یفی ء الأفیاء و ینکسر وهج الحر فهو برد بالإضافه إلی حر الظهیره و قوله من فیح جهنم قال الخطابی معناه سطوح حرها و انتشاره و أصله فی کلامهم السعه و الانتشار یقال مکان أفیح أی واسع.

ثم قال و اختلف أهل العلم فی تأخیر صلاه الظهر فی شده الحر فذهب ابن المبارک و أحمد و إسحاق إلی تأخیرها و الإبراد بها فی الصیف و هو الأشبه بالاتباع و قال الشافعی تعجیلها أولی إلا أن یکون إمام مسجد ینتابه الناس من بعد فإنه یبرد بها فی الصیف فأما من صلی وحده أو جماعه فی مسجد بفناء بیته لا یحضره إلا من بحضرته فإنه یعجلها لأنه لا مشقه علیهم فی تعجیلها.

ثم رَوَی عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِیدَ قَالَ: کُنَّا مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ یُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّی رَأَیْنَا فَیْ ءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ شِدَّهَ الْحَرِّ مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاهِ.

ثم قال و فیه دلیل علی أن الإبراد أولی و إن لم یأت من بعد فإن النبی صلی الله علیه و آله أمره مع کونهم مجتمعین فی السفر انتهی.

و حمل بعض الأفاضل الخبر علی بلد یکون ظل الزوال فیه حال الصیف خمسه أقدام مثلا فإذا صار مع الزیاده الحاصله بعد الزوال مساویا للشخص یکون قد زاد قدمین فیوافق الأخبار الأخر و هو محمل بعید مع أنه لا یستقیم فی العصر و فی تنزیل الجمعه منزله الظهر علی القول به فیها وجهان الأقرب الاقتصار علی مورد النص للأخبار الداله علی ضیق وقت الجمعه و خالف فی ذلک فی التذکره فحکم بشموله لها.

«15»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ

عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ: صَلِّ الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1).

«16»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِ (2).

بیان: يدل على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك و تجاوبها و أورده الصدوق في الفقيه (3)

و ظاهره الاعتماد عليها و مال إليه في الذكرى و نفاه العلامه في التذكره و هو أحوط و لا بد من حملها على ما إذا صاتت في الوقت المحتمل إذ كثيرا ما تصيح عند الضحى.

«17»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ صلی الله علیه و آله أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

«18»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَهُ.

«19»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى خَمْسَهِ أَقْدَامٍ.

«20»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ قَالَ لَا تُصَلِّ الظُّهْرَ أَبَداً حَتَّى

1- 1. أمالي الطوسيّ ج 1 ص 357.

2- 2. السرائر ص 496.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 143 و 144.

تَزُولَ الشَّمْسُ (1) .

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (2) .

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان و إن أمكن أن يكون علیه السلام علم أن هذا المؤذن لا يؤذن قبل الظهر.

«22»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا قَضَاءُ السُّبْحَةِ الَّتِی بَعْدَ الظُّهْرِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى أَنْ يَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ(3) .

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَعِدَ الْمَشْرَبَهَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَظَرَ فَقَالَ قَدْ زَالَتْ وَ أَذَّنَ وَ قَامَ إِلَى نَخْلَهٍ فَصَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَ هِیَ صَلَاهُ السُّنَّهِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلَهٍ أُخْرَى وَ أَقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلَهٍ أُخْرَى فَصَلَّى صَلَاةَ السُّنَّهِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً وَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَّا السُّبْحَهُ(4) .

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 327، و الآيه فی سوره الكهف: 46.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 308.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 137.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 137.

إیضاح: یدل علی استحباب إیقاع نافله الزوال بین الأذان و الإقامه و علی جواز إیقاع الإمام الأذان و الإقامه معا بل رجحانه و علی رجحان قیام المقتدی إذا کان واحدا عن یمین الإمام و علی أن الأربع الأولی من الثمان رکعات بین الظهرین للظهر و الأربع الأخیره للعصر و علی استحباب إیقاع الأربع الأخیره بین الأذان و الإقامه و علی أنه یتحقق التفریق المستحب و الموجب لإعاده الأذان بتوسط النافله بین الفرضین و علی استحباب تفریق الفرائض و النوافل علی الأمکنه و قد وردت العله بأنها تشهد للمصلی یوم القیامه.

«23»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (1).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: صَلُّوا الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی شِدَّهِ الْحَرِّ وَ ذَلِکَ أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ شَیْئاً(3).

«24»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَهً فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ (4).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا(5).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ یَسْبِقَنِی أَحَدٌ بِالْعَمَلِ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ تَکُونَ صَحِیفَتِی أَوَّلَ صَحِیفَهٍ یُکْتَبُ فِیهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (6).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا یَأْمَنُ أَحَدُکُمُ الْحَدَثَ فِی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ فَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 140.
4- 4. الهدايه: 28.
5- 5. الهدايه: 28.
6- 6. الهدايه: 28.

مِنْ حِينِ يَمْضِی قَدَمَانِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ (1)

وَ قَالَ لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَی الدُّنْیَا(2).

«25»- تَفْسِیرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: مَنْ كَانَ مُقِیماً عَلَی الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّهِ علیهم السلام كُلِّهِمْ وَ بِإِمَامِ زَمَانِهِ وَ وَلَایَتِهِ وَ أَنَّهُ قَائِمُ الْعَیْنِ وَ مَسْتُورٌ مِنْ عَقِبِ الْمَاضِی قَبْلَهُ وَ قَدْ خَفِیَ عَلَیْهِ اسْمُ الْحُجَّهِ وَ مَوْضِعُهُ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَمَعْذُورٌ فِی إِدْرَاكِ الِاسْمِ وَ الْمَوْضِعِ حَتَّی یَأْتِیَهُ الْخَبَرُ الَّذِی بِمِثْلِهِ تَصِحُّ الْأَخْبَارُ وَ یَثْبُتُ الِاسْمُ وَ الْمَكَانُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا حَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعِبَادِ عَیْنَ الشَّمْسِ الَّتِی جَعَلَهَا دَلِیلَ الصَّلَاهِ فَمُوَسَّعٌ عَلَیْهِمْ تَأْخِیرُهَا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَوْ یَصِحَّ لَهُمْ دُخُولُ الْوَقْتِ وَ هُمْ عَلَی یَقِینٍ أَنَّ عَیْنَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَ قَدْ خَفِیَ عَلَیْهِمْ مَوْضِعُهَا(3).

«26»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: یُؤَخِّرُونَ الصَّلَاهَ إِلَی شَرَقِ الْمَوْتَی.

قال السید أی یؤخرونها إلی أن لا یبقی من النار إلا بقدر ما بقی من نفس المیت قد شرق بریقه و غرغر ببقیه نفسه (4).

«27»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

1- 1. الهدایه: 28.
2- 2. الهدایه: 28.
3- 3. كتاب التفسیر هو الذی روی بروایه اخری عن النعمانیّ، و قد أدرجه المؤلّف العلامه فی كتاب القرآن ج 93 و موضع النصّ منه صلی الله علیه و آله 15 و قد مر سابقا أیضا ملخصا.
4- 4. المجازات النبویّه ص 193 و اللفظ فیه هكذا: و قد قیل فی ذلك أقوال كلها بعیده عن المحجه، و مع ذلك یخرج الكلام من حیز الاستعاره غیر قول واحد، و هو أن یكون المراد أنهم یؤخرون الصلاه الی أن لا یبقی من النهار الا بقدر ما بقی من نفس المیت الذی قد شرق بریقه و غرغر ببقیه نفسه، فشبه علیه السلام تلك البقیه بشفافه الذماء التی قد قرب انقضاؤها و حان فناؤها.

يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ أَیُّ أَهْلٍ لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ فِی الْجَنَّهِ.

«28»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی أُصَلِّی الْأُولَی إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ ثُمَّ أُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الْوَقْتَ فِی النِّصْفِ مِمَّا ذَكَرْتَ إِنِّی قَدَّرْتُ لِلْمَوَالِی جَرِيدَهً فَلَيْسَ يَخْفَی عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ.

أقول: قد مضی خبر وصيه محمد بن أبی بكر و خبر داود بن سليمان و غيرهما فی الأبواب السابقه.

ص: 48

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ کَرِهَ الْحَدِیثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(1).

«2»- أَمَالِی ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَیْتُ فِیهَا قَصْراً مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ یُرَی بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِیَائِهِ وَ نُورِهِ وَ فِیهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَ زَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّیَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِی أُمَّتِکَ مَنْ یُطِیقُ هَذَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ تَدْرِی مَا إِطَابَةُ الْکَلَامِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَ تَدْرِی مَا إِدَامَةُ الصِّیَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ یُفْطِرْ مِنْهُ یَوْماً أَ تَدْرِی مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِیَالِهِ مَا یَکُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 181، الخصال ج 2 ص 102.

عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ یَنَمْ حَتَّی یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ النَّاسُ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ غَیْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ نِیَامٌ بَیْنَهُمَا(1).

«3»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لِأَنَّهُمْ یَنَامُونَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ(2).

«4»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ بِمَنْزِلَهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ(3).

«5»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، قَالَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

بیان: أول وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء و کذا فی المنتهی و اختلف الأصحاب فیما یتحقق به الغروب فذهب الأکثر إلی أنه إنما یتحقق و یعلم بذهاب الحمره المشرقیه قال فی المعتبر و علیه عمل الأصحاب و قال الشیخ فی المبسوط علامه غیبوبه الشمس هو أنه إذا رأی الآفاق و السماء مصحیه و لا حائل بینه و بینها و رآه قد غابت عن العین علم غروبها و فی أصحابنا من قال یراعی زوال الحمره من ناحیه المشرق و هو الأحوط فأما علی القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأی ضوأها علی جبل یقابلها أو مکان عال مثل منار الإسکندریه و شبهها فإنه یصلی و لا یلزمه حکم طلوعها بحیث طلعت و علی الروایه الأخری لا یجوز ذلک حتی تغیب فی کل موضع تراه و هو الأحوط انتهی.

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 73.
2- 2. راجع البحار ج 93 ص 83، و رواه القمّیّ فی تفسیره ص 19.
3- 3. السرائر ص 475.

و یظهر منه أن الاعتبار عنده بغیبوبه القرص و إلیه ذهب فی الإستبصار علی أحد الوجهین فی الجمع بین الأخبار و هو مختار السید المرتضی و ابن الجنید و ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع (1) و ظاهر اختیاره فی الفقیه (2)

حیث نقل الأحادیث الداله علیه و اختاره بعض المتأخرین.

و قال ابن أبی عقیل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوط القرص أن یسود أفق السماء من المشرق و ذلک عند إقبال اللیل و تقویه الظلمه فی الجو و اشتباک النجوم و لعله أراد ما یقرب القول الأول و الأخبار المعتبره الکثیره تدل علی القول الثانی و هو استتار القرص و لعل الأکثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامه فحملوها علی التقیه و تأویلها بذهاب الحمره فی غایه البعد لکن العمل بها و حمل ما یعارضها علی الاستحباب وجه قوی به یجمع بین

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 38 باب العله التی من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق، و کما تری عنوان الباب یوافق المشهور و ان کان فی طی الباب أحادیث تحکم بأن غروب الشمس باستتار القرص و الذی عندی أن الغروب هو استتار القرص لا عن وجه الأرض فقط، بل عنها و عن کل ما علاها من الجو الذی یتعلق بها و هو منتهی ما یمکن للإنسان أن یعیش فیه و یتنفس من الهواء المحیط بالارض، و ذلک لان سلطان الشمس و نفوذها انما هو فی الهواء، و لولاه لم یکن للشمس ضیاء و لا بهاء، فاللازم أن یعتبر الغروب بالنسبه الی الهواء الذی یعلو کل قطعه من الأرض. فلو قیل بأن الغروب هو استتار الشمس عن نظر الرائی الذی قام علی وجه الأرض لوجب علی ذاک الرائی صلاه المغرب، و لم یجب علی من ارتفع الی الطبقه الثانیه، و إذا غربت الشمس من الطبقه الثانیه و لم تغرب من الثالثه عاد الاشکال و المحذور و هکذا فی کل طبقه بالنسبه الی طبقه أخری تعلوها، الا إذا اعتبر غروب الشمس عن الطبقه العالیه التی لیس بعدها هواء و لا للشمس فیها شعاع و ضیاء. و لا یعرف غروبها عن تلک الطبقه الا بذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 141- 142.

الأخبار و يؤيده بعض الروايات و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثم إنه قد عرفت ما دل عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار و دخول الوقت و إن بقى شعاع الشمس على رءوس الجبال و المناره العاليه و قال فى التذكره و هو أى الغروب ظاهر فى الصحارى و أما فى العمران و الجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شى ء من الشعاع على رءوس الجدران و قلل الجبال و هو أحوط و إن دل بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

و أما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف الليل أو إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء على القول بالاختصاص و هو اختيار المرتضى و ابن الجنيد و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

و قال المفيد آخر وقتها غيبوبه الشفق و هو الحمره فى المغرب و المسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعه من تأخيرها إلى ربع الليل و نحوا منه قال الشيخ فى النهايه و قال فى المبسوط آخره غيبوبه الشفق و أطلق و كذا فى الجمل و هو المحكى عن ابن البراج و ابن أبى عقيل و نقل فى المختلف أنه للمختار و للمضطر إلى ربع الليل و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح و قال فى الخلاف آخره غيبوبه الشفق و عن السيد أنه قال فى الناصريه آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمره و روى ربع الليل و حكم بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل و عن ابن أبى عقيل أن ما بعد الشفق وقت المضطر و عن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر إلى ربع الليل و كذا للمفيض من عرفات إلى جمع و عن سلار يمتد وقت العشاء الأول على أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ أن آخره للمختار ذهاب الشفق و للمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع و نقله عن السيد فى المصباح و عن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء و اختاره المحقق فى المعتبر

و نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض الأصحاب و حكى عن ابن البراج أنه حكى عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى سقوط الشفق و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

و أما وقت العشاء الآخره فالمشهور أن أولها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء ثلاث ركعات و قال الشيخان أول وقتها غيبوبه الشفق و نسبه فى الخلاف إلى ابن أبى عقيل و سلار و هو أحد قولى المرتضى و صرح الشيخ فى النهايه بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبه الشفق فى السفر و عند الأعذار و جوز فى التهذيب تقديمه إذا علم أو ظن أنه إذا لم يصل فى هذا الوقت لم يتمكن منه بعده و الأول أقوى.

و آخر وقت العشاء على المشهور انتصاف الليل سواء فى ذلک المختار و المضطر و قال المفيد آخره ثلث الليل و هو مختار الشيخ فى جمله من كتبه و ابن البراج و قال فى المبسوط و النهايه آخره للمختار ثلث الليل و للمضطر نصف الليل و اختاره ابن حمزه و عن ابن أبى عقيل أول وقت العشاء الآخره مغيب الشفق و هو الحمره فإذا جاز ذلک حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الأخير و قد روى إلى نصف الليل.

و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بأن آخره للمضطر طلوع الفجر و اختاره المحقق فى المعتبر و بعض المتأخرين و نقل عن أبى الصلاح أن آخره للمختار ربع الليل و للمضطر نصف الليل و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى ثلث الليل و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و وقت المضطر إلى طلوع الفجر فلو أخر المختار عن نصف الليل أثم و لكنه يجب عليه الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء و ما اخترناه فى الجمع أولى مما اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل حيث قال فى المبسوط و فى أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر فأما من يجب عليه القضاء من

أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هاهنا علیه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما یصلی رکعه أو أربع رکعات صلی العشاء الآخره و إذا لحق مقدار ما یصلی خمس رکعات صلی المغرب أیضا معها استحبابا و إنما یلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف اللیل بمقدار ما یصلی فیه أربع رکعات أو قبل أن یمضی ربعه مقدار ما یصلی ثلاث رکعات المغرب انتهی مع أنه قال بهذا الفرق فی سائر أوقات الاختیار و الاضطرار.

و قال فی موضع من الخلاف لا خلاف بین أهل العلم فی أن أصحاب الأعذار إذا أدرک أحدهم قبل طلوع الفجر الثانی مقدار رکعه أنه یلزمه العشاء الآخره.

فإن قیل ظاهر الآیه انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل لقوله تعالی إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ و إذا اختلف الأخبار یجب العمل بما یوافق القرآن قلنا إذا أمکننا الجمع بین ظاهر القرآن و الأخبار المتنافیه ظاهرا فهو أولی من طرح بعض الأخبار و حمل الآیه علی المختار الذین هم جل المخاطبین و عمدتهم یوجب الجمع بینها و عدم طرح شی ء منها و أیضا لو قال تعالی إلی طلوع الفجر لکنا نفهم منه جواز التأخیر من نصف اللیل اختیارا فلذا قال إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ و أما حمل أخبار التوسعه علی التقیه کما فعله الشهید الثانی قدس الله روحه حیث قال و للأصحاب أن یحملوا الروایات الداله علی الامتداد إلی الفجر علی التقیه لإطباق الفقهاء الأربعه علیه و إن اختلفوا فی کونه آخر وقت الاختیار أو الاضطرار فهو غیر بعید لکن أقوالهم لم تکن منحصره فی أقوال الفقهاء الأربعه و عندهم فی ذلک أقوال منتشره و الحمل علی التقیه إنما یکون فیما إذا لم یکن محمل آخر ظاهر به یجمع بین الأخبار و ما ذکرنا جامع بینها.

و بالجمله المسأله لا تخلو من إشکال و الأحوط عدم التأخیر عن تتمه اللیل بعد تجاوز النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء و الله یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام علیهم السلام.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا شِهَابُ إِنِّی أُحِبُّ إِذَا صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَی فِی السَّمَاءِ

كَوْكَباً (1) .

بيان: قال الشيخ فى الإستبصار بعد إيراد هذا الخبر يوجه الاستحباب فى هذا الخبر بأن يتأنى الإنسان فى صلاته و يصليها على تؤده فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و يحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمره من المشرق بأن يكون بين الحيطان العاليه أو الجبال الشاهقه فإن من هذه صفته ينبغى أن يستظهر فى ذلك بمراعاه الكواكب انتهى.

و لا يخفى أنه لا حاجه إلى هذا التأويل البعيد لا سيما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمره إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالبا و ليس فى الخبر الكواكب و لا اشتباكها بل يمكن أن يقال لا ينافى القول باستتار القرص أيضا بل يؤيده بوجهين أحدهما أنه عند الغروب يظهر كوكب فى أكثر الأوقات لا سيما إذا كانت الزهره مؤخره عن الشمس و ثانيهما أن أحب يدل على استحباب التأخير لا وجوبه.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ (2) .

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر: مثله (3)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ عَيْنَيْهِ (4) .

«8»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 39.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.
3- 3. ثواب الأعمال: 208.
4- 4. المحاسن ص 84.

عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ حِینَ تَغِیبُ الْحُمْرَهُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَغْرِبِهَا فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَهَ الَّتِی مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ کَانَ یُصَلِّی حِینَ یَغِیبُ الشَّفَقُ (1).

«9»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ زُرَیْقٍ الْخُلْقَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (2).

«10»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْیَقُ الْأَوْقَاتِ وَ هُوَ إِلَی حِینِ غَیْبُوبَهِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غَیْبُوبَهِ الشَّفَقِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ (3).

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَنِخْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَإِنَّهُ یَشْتَدُّ عَلَی الْقَوْمِ إِنَاخَتُهُ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِنَّهُ أَصْوَنُ لِلظَّهْرِ(4).

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (5).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

1- 1. السرائر: 475.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 306.
3- 3. الهدایه: 29 و 30.
4- 4. المحاسن ص 639.
5- 5. أمالی الصدوق ص 49.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ کُرْسِیُّهَا قَالَ وَ مَا کُرْسِیُّهَا قَالَ قُرْصُهَا قُلْتُ مَتَی یَغِیبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَیْهِ فَلَمْ تَرَهُ (1).

بیان: لعل الضمیر فی کرسیها راجع إلی الشمس بمعنی الضوء فإنه یطلق علی الجرم و علی الضوء و علیهما معا فشبه قرص الشمس بکرسی الضوء لتمکنه فیه.

«14»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِی قُبَیْسٍ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَیْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ وَ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّادِقَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّیهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ یُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا فَإِنَّمَا عَلَیْکَ مَشْرِقُکَ وَ مَغْرِبُکَ وَ لَیْسَ عَلَی النَّاسِ أَنْ یَبْحَثُوا(2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّیْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَکُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَهَا مِنَّا الْجَبَلُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ صُعُودُ الْجَبَلِ (3).

بیان: ظاهر هذا الخبر المتقدم الاکتفاء بغیبوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تغرب عن الأفق و لعله لم یقل به أحد و إن کان ظاهر الصدوق القول به لکن لم ینسب إلیه هذا القول و یمکن حمله علی ما إذا غابت عن الأفق الحسی

1- 1. أمالی الصدوق ص 49.
2- 2. أمالی الصدوق ص 49.
3- 3. أمالی الصدوق ص 50.

لکن یبقی ضوؤها علی رءوس الجبال کما نقلنا عن الشیخ فی المبسوط و لعل الشیخ حملهما علی هذا الوجه و لیس ببعید جدا و الأولی الحمل علی التقیه.

و قال الوالد قدس سره فی الخبر الأول الظاهر أن ذمه علی صعود الجبل لأنه کان غرضه منه إثاره الفتنه بأن یقول إنهم یفطرون و یصلون و الشمس لم تغب بعد و کان مظنه أن یصل الضرر إلیه و إلی غیره فنهاه علیه السلام لذلک و یمکن أن یکون المراد بقوله علیه السلام فإنما علیک مشرقک و مغربک إنک لا تحتاج إلی صعود الجبل فإنه یمکن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره أو ذهابها فی المشرق أو عنه للغروب و عکسه للطلوع و هذا الوجه جار فی الخبر الأخیر أیضا.

و قال الجوهری غارت الشمس تغور غیارا غربت و قال جلل الشی ء تجلیلا عم و المجلل السحاب الذی یجلل الأرض بالمطر أی یعم.

«16»- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ یُصَلِّی مَعَهُ حَیٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ یُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَی نِصْفِ مِیلٍ فَیُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ إِلَی مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ یَرَوْنَ مَوَاضِعَ نَبْلِهِمْ (1).

بیان: مواضع نبلهم أی سهامهم و یدل علی استحباب التعجیل بالمغرب و ظاهره دخول الوقت بغیبوبه القرص و هذا الخبر

رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَیْضاً عَنْ جَابِرٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ: کُنَّا نُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّی نَدْخُلَ بُیُوتَ بَنِی سَلِمَةَ نَنْظُرُ إِلَی مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ.

«17»- الْمَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِیرَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: صَحِبَنِی رَجُلٌ کَانَ یُمَسِّی بِالْمَغْرِبِ وَ یُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ فَکُنْتُ أَنَا أُصَلِّی الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ أُصَلِّی الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِیَ الْفَجْرُ

1- 1. أمالى الصدوق ص 50.

فَقَالَ لِیَ الرَّجُلُ مَا یَمْنَعُکَ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَی قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِیَ طَالِعَهٌ عَلَی آخَرِینَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَیْنَا أَنْ نُصَلِّیَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَیْسَ عَلَیْنَا إِلَّا ذَلِکَ وَ عَلَی أُولَئِکَ أَنْ یُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ (1).

بیان: یمسی بالمغرب أی یوقعها فی المساء و بعد دخول اللیل و قال الجوهری الغلس ظلمه آخر اللیل و التغلیس السیر بغلس یقال غلسنا الماء أی وردناه بغلس و کذلک إذا فعلنا الصلاه بغلس.

«18»- الْمَجَالِسُ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ کُلِّهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَیْرٍ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَیْرِهِمْ قَالُوا: أَقْبَلْنَا مِنْ مَکَّهَ حَتَّی إِذَا کُنَّا بِوَادِی الْأَجْفَرِ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَی شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِی أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ حَتَّی صَلَّی رَکْعَهً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا أَتَیْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَنَزَلْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَکْعَهٌ فَلَمَّا قَضَیْنَا الصَّلَاهَ قُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ هَذِهِ السَّاعَهَ تُصَلِّی فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ (2).

بیان: فی القاموس الأجفر موضع بین الخزیمیه و فید و قال وجد علیه یجد و یجد وجدا و جده و موجده غضب و به وجدا فی الحب فقط و کذا فی الحزن و لکن یکسر ماضیه و المراد بشعاع الشمس الحمره المشرقیه کما یدل آخر الخبر.

«19»- الْمَجَالِسُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 50.
2- 2. المصدر نفسه ص 50.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَشْتَبِکَ النُّجُومُ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَأَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(1).

بیان: اشتباک النجوم کثرتها قال فی النهایه فی حدیث مواقیت الصلاه إذا اشتبکت النجوم أی ظهرت جمیعا و اختلط بعضها ببعض لکثره ما ظهر منها و لعله محمول علی ما إذ أخر معتقدا عدم جواز إیقاعها قبل ذلک کما کان مذهب أبی الخطاب أو طلبا لفضلها کما قید به فی سائر الأخبار أو إذاعه و ترکا للتقیه فإن العامه ینکرون التأخیر أشد الإنکار أو علی من داوم علی ذلک تهاونا بالسنه و عدولا عنها و یمکن حملها علی التقیه أیضا.

«20»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْکُلَیْنِیِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ طَلَباً شَافِیاً حَتَّی ذَهَبَ لِی فِیهِ مَالٌ صَالِحٌ فَرَفَعْتُ إِلَی الْعَمْرِیِّ فَخَدَمْتُهُ وَ لَزِمْتُهُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام فَقَالَ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ وُصُولٌ فَخَضَعْتُ لَهُ فَقَالَ بَکِّرْ بِالْغَدَاهِ فَوَافَیْتُ فَاسْتَقْبَلَنِی شَابٌّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْیَبِهِمْ رِیحاً وَ فِی کُمِّهِ شَیْ ءٌ کَهَیْئَهِ التُّجَّارِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ دَنَوْتُ مِنَ الْعَمْرِیِّ فَأَوْمَأَ إِلَیَّ فَعَدَلْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِی عَنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَرَدْتُ ثُمَّ مَرَّ لِیَدْخُلَ الدَّارَ وَ کَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِی لَا یُکْتَرَثُ بِهَا فَقَالَ الْعَمْرِیُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ فَسَلْ فَإِنَّکَ لَا تَرَاهُ بَعْدَ ذَا فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ یَسْتَمِعْ وَ دَخَلَ الدَّارَ وَ مَا کَلَّمَنِی بِأَکْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاهَ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ النُّجُومُ وَ دَخَلَ الدَّارَ(2).

بیان: لعل المراد بالعشاء هنا المغرب و یحتمل علی ما حمل علیه

1- 1. أمالی الصدوق ص 236، و وجه الحدیث أن الوقت المسنون لصلاه المغرب أول المغرب عند ذهاب الحمره، فمن أخر صلاه المغرب عن هذا الوقت من غیر عله- کما صرّح بذلک فی الخبر- فقد تهاون بسنته(ص)، و رغب عنها، و من رغب عن سنته فلیس منه فی شی ء.
2- 2. الاحتجاج: 267.

الخبر السابق.

«21»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَهُ الشَّفَقِ الْحُمْرَهُ قَالَ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(1).

بيان: قال بيده هكذا أى أشار بيده إلى ناحيه المغرب و استعمال القول فى الفعل شائع.

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّ مَعِی شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدِ غَيْبُوبَهِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِی فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (3)

بيان: قال فى القاموس الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان و عيال الرجل و صغار ولده و الجماعه و فى الصحاح و كرش الرجل أيضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منثوره أى صبيان صغار و تزوج فلان فلانه فنثرت له كرشها و بطنها إذا كثر ولدها له و الكرش أيضا الجماعه من الناس انتهى و المراد هنا كثره العيال أو كثره الجمال كما يشهد به حاله و آخر الخبر أيضا و الغرض أنى لكثره عيالى محتاج إلى العمل أو لكثره جِمالى و خوف انتشارها و تفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلک و فيه دلاله ما على مرجوحيه الجمع أيضا.

«24»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 18 ط حجر ص 26 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 29 ط حجر، ص 41 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 61 ط حجر ص 81 ط نجف.

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ یَتَحَدَّثُونَ حَتَّی یَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّیْلِ وَ أَکْثَرُ أَیُّمَا أَفْضَلُ یُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِی غَیْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ یُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ (1).

بیان: یدل علی عدم خروج وقت العشاء بمضی ثلث اللیل.

«25»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِیثَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ [بْنِ] أَبِی الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَیْنَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِینَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ صَبَّ لَهُ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ (2).

بیان: ظاهره دخول وقت المغرب بغیبوبه القرص إذ مؤذنهم یؤذن عند ذلک و نقل الراوی ذلک أیضا یدل علیه کما لا یخفی و یمکن حمله علی التقیه.

«26»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ مَعَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فِی الْمَسْجِدِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّیْتُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّیْتُ الْعَتَمَهَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ مَضَیْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا أَعْتَمْتُ فَقَالَ لِی صَلَّیْتَ الْعَتَمَهَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَالَ مَتَی صَلَّیْتَ قُلْتُ صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ وَ أَمْسَیْتُ بِصَلَاتِی مَعَهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّیْتُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّیْتُ الْعَتَمَهَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ أَتَیْتُکَ فَأَخَذَ فِی شَیْ ءٍ آخَرَ وَ لَمْ یُجِبْنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی فَعَلْتُ هَذَا وَ هُوَ عِنْدِی جَائِزٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ جَائِزاً قُمْتُ السَّاعَهَ فَأَعَدْتُ فَأَخَذَ فِی شَیْ ءٍ آخَرَ وَ لَمْ یُجِبْنِی (3).

توضیح: قال فی النهایه حتی یعتموا أی یدخلوا فی عتمه اللیل و هی ظلمته و یقال أعتم الشی ء و عتمه إذا أخره و عتمت الجاریه و أعتمت إذا تأخرت

ص: 62

1- 1. قرب الإسناد ص 121 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 173 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 229 ط نجف.

و فى القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضى فيه كعتم و أعتم أو احتبس عن فعل شى ء يريده و الليل مر منه قطعه كأعتم فيهما و أعتم و عتم سار فى العتمه انتهى و الظاهر أن عدم الجواب للتقيه فى تصويب ذلك أو لعدم جرأه المخاطب بعد ذلك على ترك التقيه.

«27»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (1).

بيان: قال فى النهايه أى لو لا أن أثقل عليهم من المشقه و هى الشده انتهى و لو لا يدل على انتفاء الشى ء لثبوت غيره و تحقيقه أنها مركبه من لو و لا

ص: 63

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 29، و وجه الحديث ظاهر ممّا تلوناه عليك من أن صلاه العشاء وقتها المفروض من أول الليل إلى آخره مع رعايه الأول فالاول لقوله تعالى: « زُلَفاً» لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سن لها وقتا معينا و هو أول غيبوبه الشفق لعجله الناس فى النوم و الخوف من فوات العشاء عنهم، و لذلك قال:« من نام قبل العشاء الآخره فلا أنام اللّه عينه». و معنى قوله(ص)« لو لا أن أشق» أنه لو لا ان أشق عليهم فى السهر(بأن لا يناموا الى ثلث الليل فيصلوا العشاء الآخره ثمّ ينامون. أو ينامون ثمّ يستيقظون ثلث الليل لاداء الصلاه) لفعلت ذلک و أخرت وقتها المسنون الى ثلث الليل أو نصفه، لوجود المصلحه فى التفريق بين الصلوات المفروضه بساعات، و لكنى لم أفعل ذلک. فيكون مغزا هذا الكلام أن المسلم المتبع لسنته(ص) يجب عليه أن يصلى العشاء الآخره عند وقتها المسنون و هو ذهاب الشفق اقتداء به و تبعا لقوله تعالى:« لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ» و ان أخرها عن وقتها المسنون، و فات عنه الاخذ بالسنه فان أمكنه فليؤخرها الى ثلث الليل ليدرک مراده(ص) من المصالح.

و لو يدل على انتفاء الشى ء لانتفاء غيره فيدل هاهنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفى المشقه و نفى النفى إثبات فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقه و المشقه هاهنا ليست بثابته فلا بد من مقدر أى لو لا خوف المشقه أو توقعها بسبب هذا الفعل لفعلت و الخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقت الفضيله و هو مناف لما مر من الأخبار الداله على كون أول الوقت أفضل فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره مما مر.

و يمكن حمله على التقيه لاشتهاره بين العامه كما رواه أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِیُّ وَ ابْنُ مَاجَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ یُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّیْلِ أَوْ نِصْفِهِ.

و قال محیى السنه من فقهائهم اختار أهل العلم من الصحابه و التابعين فمن بعدهم تأخير العشاء و ذهب الشافعى فى أحد قوليه إلى تعجيلها لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد فى أخبارنا معارضته النبى صلى الله عليه و آله فى ذلک.

و قال فى الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الداله على استحباب التأخير و ظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضه أخبار أفضليه أول الوقت صرح به فى المبسوط و قال المرتضى لما قال الناصر أفضل الأوقات أولها فى الصلوات كلها هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و الدليل على صحته بعد الإجماع مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: وَ سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

و مثله روايه أم فروه عن النبى صلى الله عليه و آله و لأن فى تقديمها احتياطا للفرض و فى التأخير تغريرا به لجواز المانع و حينئذ نقول ما اختاره النبى صلى الله عليه و آله جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

«28»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِی کَیْفَ ذَلِکَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَکَذَا وَ رَفَعَ

يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا(1).

بيان: أطل عليه أشرف ذكره فى القاموس و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كره البخار فى جانب المشرق و بالمغرب محل غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمره عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق و الآخر فوقه.

«29»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّهٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ (2).

إختيار الكشى، عن حمدويه و إبراهيم ابنى نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد: مثله (3)

بيان: خطابيه أى بدعه ابتدعها أبو الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص و كان صاحب بدع و أهواء و سيأتى كيفيه ابتداعه.

«30»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَتْ كُرْسِيُّهَا قَالَ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا قَالَ وَ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ (4).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 38.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 39.
3- 3. رجال الكشّیّ ص 247.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 39.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُؤْثِرُ عَلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ شَیْئاً إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّی یُصَلِّیَهَا(1).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا(2).

«33»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِیِّ وَ عَیْلَهُ الضَّعِیفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَهَ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ (3).

«34»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَهُ سُقُوطِهِ أَنْ یَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّیْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّیْلِ (4).

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَی مَغِیبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِیلِ وَ الْمُسَافِرِ فِیهِمَا إِلَی انْتِصَافِ اللَّیْلِ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَی قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِی الْغَیْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ وَ قَدْ کَثُرَتِ الرِّوَایَاتُ فِی وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِکَ عَلَی سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَی حَدِّ الرَّأْسِ (5).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 39.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 39.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 56.
4- 4. فقه الرضا: 2.
5- 5. فقه الرضا: 7.

بیان: فی القاموس المحجر کمجلس و منبر الحدیقه و من العین ما دار بها و بدا من البرقع أو ما یظهر من نقابها و عمامته إذا اعتم و ما حول القریه.

«35»- السَّرَائِرُ، مِمَّا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(1) قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهَا وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ(2).

«36»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی حَتَّی ذَهَبَ مِنَ اللَّیْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ یَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَامَتِ النِّسَاءُ وَ نَامَتِ الصِّبْیَانُ وَ ذَهَبَ اللَّیْلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ لَیْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِی وَ لَا تَأْمُرُونِی إِنَّمَا عَلَیْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِیعُوا(3).

أربعین الشهید، بإسناده إلی الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله.

«37»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ (4) قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ (5).

«38»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَایَهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ الْجَوْهَرِیِّ وَ رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مَسَائِلِ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ یَكُونُ فِی الدَّارِ یَمْنَعُهُ حِیطَانُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَی حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ

1- 1. أسری: 78.
2- 2. السرائر: 465.
3- 3. السرائر ص 465، و تراه فی التهذیب ج 1 ص 141.
4- 4. البقره: 178.

5- 5. السرائر: 468.

وَ مَعْرِفَهِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ عليه السلام يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ (1).

بيان: فى التهذيب (2)

بعد نقل الروايه قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و فى الكافى (3)

قصره النجوم بيانها و فى بعض نسخه نضره النجوم فى الموضعين و فى القاموس القصر اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص و فى مصباح اللغه قصرت الثوب بيضته فلعل ما ذكراه إما مأخوذ من المعنى الأخير أو من النمو.

ثم اعلم أن نسخ الحديث فى لفظ الخبر مختلفه ففى الكافى يصليها إذا كان على هذه الصفه عند قصره النجوم و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق و فى التهذيب يصليها إذا كان على هذه الصفه عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس و هو أصوب مما فى الكتابين و أوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

«39»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (4) قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (5).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: مَا

ص: 68

1- 1. السرائر: 471.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 210.
3- 3. الكافى ج 3 ص 281.

4- 4. أسرى: 78.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 310.

بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (1) .

بيان: هذا معنى آخر للغسق و تأويل آخر للآيه فتكون الآيه متضمنه لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين و يحتمل أن يكون المراد بالشفق أعم من الحمره و البياض فيكون إشاره إلى وقت الفضل للعشاءين و الظاهر أنه اشتباه من النساخ أو من الرواه.

«41»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاهُ کُلُّهُنَّ وَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَهٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِلَی هَذِهِ السَّاعَهِ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ (2) .

«42»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ کَذَبَ عَلَیَّ وَ قَالَ إِنِّی أَمَرْتُهُ أَنْ لَا یُصَلِّیَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّی یَرَوْا کَوْکَبَ کَذَا یُقَالُ لَهُ الْقُنْدَانِیُّ وَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِکَ لَکَوْکَبٌ مَا أَعْرِفُهُ (3) .

بیان: أی ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم و لعله کان کوکبا خفیا لا یظهر إلا بعد اشتباک النجوم کالسها(4) .

«43»- الْإِخْتِیَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْکُوفَهِ فَصَارُوا لَا یُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّی یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِلْمُسَافِرِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 310.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2: 309 فی حدیث.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 198.
4- 4. السها و السهی- بالالف و الیاء- کوکب صغیر من بنات نعش الصغری.

وَ صَاحِبِ الْعِلَّهِ(1).

أقول: قد سبق خبر محمد بن أبی بکر و غیره فی الأبواب الماضیه مما تضمن وقت الصلاتین.

«44»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غِیَابُ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَنْ یَتَوَارَی الْقُرْصُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ لِغَیْرِ مَانِعٍ مِنْ حَاجِزٍ یَحْجُزُ دُونَ الْأُفُقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَذَلِکَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ أَنْ یَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ کَذَلِکَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام(2).

وَ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّیْلُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی جِهَهِ الْمَشْرِقِ (3).

وَ سَمِعَ أَبُو الْخَطَّابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَقُولُ: إِذَا سَقَطَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَشْرِقِ فَذَلِکَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَهُ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ مِنْ أُفُقِ الْمَغْرِبِ فَلَا تُصَلُّوهَا حَتَّی تَشْتَبِکَ النُّجُومُ وَ رَوَی ذَلِکَ لَهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَبَلَغَهُ علیه السلام ذَلِکَ فَلَعَنَ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَالَ مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ عَامِداً إِلَی اشْتِبَاکِ النُّجُومِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ.

وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ غِیَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ الَّتِی تَکُونُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ یَنْتَصِفَ اللَّیْلُ (4).

بیان: ما ذکره من حمل أخبار ذهاب الحمره علی صوره الاشتباه و عدم السبیل إلی تیقن استتار القرص وجه جمع بین الأخبار اختاره المؤلف و لعل

1- 1. رجال الکشّیّ: 249.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 138.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 139.

الحمل على الاستحباب أحسن.

«45»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ،: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَهَ مَتَى تُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَقَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ.

قال السيد رضوان الله عليه هذا مجاز لأن الليل على الحقيقه لا تمتلئ به بطون الأوديه كما تمتلئ بطون الأوعيه و إنما المراد إذا شمل ظل الليل البلاد و طبق النجاد و الوهاد فصار كأنه سداد لكل شعب و صمام لكل نقب (1).

1- 1. المجازات النبويّه: 278 و النجاد- بكسر النون- جمع نجد و هو ما أشرف و ارتفع من الأرض خلاف الوهاد جمع وهد و هو ما انخفض من الأرض، و الشعب كالنقب الطريق فى الجبل و مسيل الماء بين الجبلين، و السداد و الصمام بمعنى كالذى يسد فم القاروره و يصمها.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً یَعْنِی صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ صَلَاهَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ(1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسی الخشاب عن عبد الله بن جبله عن غیاث بن کلوب عن إسحاق: مثله (2).

«2»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَیَاضٌ کَبَیَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَهُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِیلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَرِّ إِلَی قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ (3).

«3»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ زُرَیْقٍ الْخُلْقَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی الْغَدَاهَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا یَبْدُو قَبْلَ أَنْ یَسْتَعْرِضَ وَ کَانَ یَقُولُ:

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.
2- 2. ثواب الأعمال ص 33. و قد عرفت وجه الحدیث خصوصا قوله علیه السلام: « مع طلوع الفجر» ص 321 من ج 82 باب أوقات الصلوات.
3- 3. فقه الرضا ص 2.

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِی وَ كَانَ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (1) وَ قَالَ عليه السلام إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ(2).

بيان: قبل أن يستعرض أی قبل أن يعترض و ينتشر كثيرا للتقييد بالصادق قبله ثم اعلم أنه لا خلاف فی أن أول وقت فريضه الفجر الصبح الصادق و هو البياض المنتشر فی الأفق عرضا لا الكاذب الشبيه بذنب السرحان و نقل المحقق و العلامه عليه إجماع أهل العلم و المشهور بين الأصحاب أن آخره طلوع الشمس و قال ابن عقيل آخره للمختار طلوع الحمره المشرقيه و للمضطر طلوع الشمس و اختاره الشيخ فی المبسوط و ابن حمزه و قال فی الخلاف وقت المختار إلی أن يسفر الصبح و هو قريب من مذهب ابن أبی عقيل و الأول أقوی و الأقوال المتقاربه الأخری أحوط.

و أما نافله الفجر فالمشهور أن وقتها بعد طلوع الفجر الأول و لمن يصلی صلاه الليل أن يأتی بها بعد الفراغ منها بل هو أفضل و قال الصدوق كلما قرب من الفجر كان أفضل و فی المعتبر أن تأخيرها حتی تطلع الفجر الأول أفضل و المشهور أن آخر وقتها طلوع الحمره المشرقيه قال ابن الجنيد علی ما نقل عنه وقت الصلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلی طلوع الفجر علی الترتيب و هو ظاهر اختيار الشيخ فی كتابی الأخبار و يدل عليه هذا الخبر و أخبار أخر و يمكن حمل أخبار الجواز علی التقيه أو أخبار التقديم علی الأفضليه و الأحوط التقديم و إن كان الجواز أقوی فی الجمله.

أقول: قد سبق وصيه محمد بن أبی بكر فی باب أوقات الصلوات و خبر الزهری فی باب وقت العشاءين و غيرهما فی غيرهما مما يستنبط منه أحكام هذا الباب.

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 306.
2- 2. المصدر ج 2 ص 307 فی حديث.

«4»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ صَلَاهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ(1).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَيْضاً قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاهِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَحْمَرَّ أُفُقُ الْمَغْرِبِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ قَرْنُ الشَّمْسِ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ بِشَیْ ءٍ وَ لَا يَنْبَغِی تَأْخِيرُهُ إِلَی هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ(3).

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب و قد جرب أنه إذا وصلت الحمره إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

«5»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حِينَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ يُضِی ءُ حُسْناً(4).

«6»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً وَ صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

باب 10 تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه

اعلم أن بعض أصحابنا فی زماننا جددوا النزاع القديم الذی كان فی بعض الأزمان السابقه و اضمحل لوضوح الحق فيه و اتفق الخاص و العام فيه على أمر واحد و هو الخلاف فی معنى الليل و النهار شرعا و عرفا بل لغه هل ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس و عندنا أنه لا يفهم فی عرف الشرع و لا فی العرف العام و لا بحسب اللغه من اليوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر و لم يخالف فی ذلک إلا شرذمه قليله قد انقرضوا.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 139.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 139.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 139.
4- 4. الهدايه: 30.

نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه و بعض أهل اللغه لما رأوا هذا الإصلاح ذكروه فى كتب اللغه و يحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللغه حقيقه و كذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب و على ما بين الطلوع إلى الطلوع و على ما بين الغروب إلى الغروب و على ما بين الزوال إلى الزوال و كذا النهار على المعنى الأول و الليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغى أن يستريب عارف بقواعد الشريعه و إطلاقاتها فى أنه لا يتبادر فيها مع عدم القرينه من النهار إلا ما هو مبتدأ من طلوع الفجر و كذا اليوم بأحد المعنيين و قد يطلق اليوم على مجموع الليل و النهار و لا يتبادر من الليل إلا ما هو مختتم بالفجر و أما انتهاء النهار و اليوم و ابتداء الليل فهو إما غيبوبه القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه كما عرفت.

و لنذكر بعض كلمات أهل اللغه و المفسرين و الفقهاء من الخاصه و العامه ثم لنشر إلى بعض الآيات و الأخبار الداله على هذا المطلب لإراءه الطالبين للحق سبيل التحقيق فإن استيفاء جميع الدلائل و البراهين و التعرض لما استدل به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب و فى بالى إن ساعدنى التوفيق أن أفرد لذلک رساله تتضمن أكثر ما يتعلق بهذا المرام و الله الموفق و المعين.

فأما كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى وَ إِذْ واعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(1) الليله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى و اليوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس و لم يذكر لهما معنى آخر(2).

و قال رحمه الله فى تفسير قوله تعالى وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ(3)

1- 1. البقره: 51.
2- 2. مجمع البيان ج 1 ص 108.
3- 3. النحل: 12.

التسخیر فی الحقیقه للشمس و القمر لأن النهار هو حرکات الشمس من وقت طلوع الفجر إلی غروب الشمس و اللیل حرکات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلی وقت طلوع الفجر إلا أنه سبحانه أجری التسخیر علی اللیل و النهار علی

سبیل التجوز و الاتساع (1) و قال فی قوله تعالی وَ النَّهارَ مُبْصِراً(2) أی و جعل لکم النهار و هو ما بین طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس مضیئا تبصرون فیه لمواضع حاجاتکم (3).

و قال فی نقل الأقوال فی الصلاه الوسطی و ثانیها أنها صلاه العصر و نسبه إلی جماعه منهم علی علیه السلام و ابن عباس ثم قال قالوا لأنها بین صلاتی النهار و صلاتی اللیل و ذکر ذلک أکثر المفسرین و العلماء من الفریقین (4).

و قال ابن البراج فی جواهر الفقه صلاه الصبح من صلاه النهار لقوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ(5) و لا خلاف فی أن المراد بذلک صلاه الفجر و العصر و لما کانت صلاه الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلی قبل طلوع الشمس کان ذلک دالا علی أن هذا الوقت طرف النهار لأن إجماع الطائفه علیه أیضا.

و قال الشیخ فی الخلاف الفجر الثانی هو أول النهار و آخر اللیل فینفصل به اللیل من النهار و تحل به الصلاه و یحرم به الطعام و الشراب علی الصائم و تکون صلاه الصبح من صلاه النهار و به قال عامه أهل العلم و ذهب طائفه إلی أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس لیس من النهار و لا من اللیل بل هو زمان منفصل عنهما و ذهبت طائفه إلی أن أول النهار هو طلوع الشمس و ما قبل ذلک من اللیل فتکون صلاه الصبح من صلاه اللیل و لا یحرم الطعام و

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 353.
2- 2. غافر: 61.
3- 3. مجمع البیان ج 8 ص 530.
4- 4. مجمع البیان ج 2 ص 343.
5- 5. هود: 114.

الشراب علی الصائم إلی طلوع الشمس ذهب إلیه الأعمش و غیره و روی ذلک عن حذیفه.

دلیلنا علی فساد قول الفرقه الأولی قوله تعالی یُولِجُ اللَّیْلَ فِی النَّهارِ وَ یُولِجُ النَّهارَ فِی اللَّیْلِ (1) و هذا ینفی أن یکون بینهما فاصل و یدل علی فساد قول الأعمش قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ و لم یختلفوا أن المراد بذلک صلاه الصبح و العصر فلما کانت صلاه الصبح تقام بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس دل ذلک علی أن الوقت طرف النهار و عنده أنه من اللیل و أیضا أجمعت الفرقه المحقه علی تحریم الأکل و الشرب بعد طلوع الفجر الثانی و قد بینا أن ذلک حجه علی أن هذا الخلاف قد انقرض و أجمع المسلمون فلو کان صحیحا لما انقرض.

وَ قَالَ الْعَلَّامَهُ نَوَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ فِی الْمُنْتَهَی رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً صَلَاهُ اللَّیْلِ أَ تُرِیدُ أَنْ تُقَایِسَ لَوْ کَانَ عَلَیْکَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ کُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ(2).

ثم قال و فی هذا الحدیث فوائد أحدها الحکم بأنهما قبل الفجر و ثانیها أنهما و إن کانا قبل الفجر فإنهما یسمیان برکعتی الفجر و ذلک من باب التجوز تسمیه للشی ء باسم ما یقاربه و ثالثها الحکم بأنهما من صلاه اللیل و رابعها تعلیل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاه اللیل و ذلک یدل علی أن ما بعد الفجر لیس من اللیل خلافا للأعمش و غیره و لحذیفه علی ما روی عنه حیث ذهبوا إلی أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من اللیل و أن صلاه الصبح من صلاه اللیل و أنه یباح للصائم الأکل و الشرب إلی طلوع الشمس و یزیده فسادا قوله تعالی أَقِمِ

1- 1. الحجّ: 61.
2- 2. رواه فی التهذیب ج 1 ص 173.

الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ و اتفق المفسرون على أن المراد بذلک صلاه الصبح و العصر إلى آخر ما قال.

و قال ره فی کتاب الاعتکاف لا تدخل اللیالی فی الاعتکاف بل لیلتان من کل ثلاث ثم أجاب عن حجه المخالف بأن اسم الیوم حقیقه لما بین الفجر إلى الغروب و اللیله ما عدا ذلک فلا یتناولها إلا مع القرینه و مع تجرد اللفظ عنها یحمل على حقیقته.

ثم قال فی سیاق کلامه فمن نذر اعتکاف یوم فإنه یلزمه الدخول فیه قبل طلوع فجره و نحو هذا قال المحقق قدس سره فی المعتبر و غیره من الأصحاب.

و قال ابن إدریس قدس سره فی السرائر تراوح على نزحها أربعه رجال من أول النهار إلى آخره و أول النهار حین یحرم على الصیام الأکل و الشرب و آخره حین یحل له الإفطار و قد یوجد فی کتب بعض أصحابنا من الغدوه إلى العشیه و لیس فی ذلک ما ینافی ما ذکرناه لأن الغدوه و الغداه عباره عن أول النهار بغیر خلاف بین أهل اللغه العربیه و قال فی وقوف المشعر وقته من طلوع الفجر من یوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلک الیوم.

و قال المفید فی المقنعه من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من یوم النحر فقد أدرکها و قال ابن أبی عقیل على ما نقل عنه حین عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخره من جلوس تعدان رکعه و ثلاث عشره رکعه من انتصاف اللیل إلى طلوع الفجر الثانی منها ثلاث رکعات الوتر.

و قال المفید ره إذا کان یوم العید بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال.

و قال السید المرتضى ره فی احتجاج أن الصلاه الوسطى صلاه العصر لأنها وسط بین الصبح و الظهر و هما صلاه النهار و بین المغرب و العشاء و هما صلاه اللیل.

و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و لا أستحب صلاه الركعتين قبل سدس الليل من آخره و قال فى الفطره أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و قال السيد فى الجمل وقت وجوب هذه الصدقه طلوع الفجر من يوم الفطر و قال أبو الصلاح وقت الوقوف بعرفه للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها و للمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر و قال المفيد من لم يتمكن من صلاه الليل فى آخره فليترک صلاه الليله ثم ليقضها فى أول الليله الثانيه و المسافر إذا خاف أن يغلبه النوم و لا يقوم فى آخر الليل فليقدم صلاه ليلته فى أولها و قال وقت وجوب الفطره يوم العيد بعد الفجر منه و قال إذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر و قال فى التكبيرات و آخرها الغداه من يوم الرابع.

و قال البغوى فى شرح السنه فى قول النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

إنه أراد بالبردين صلاه الفجر و العصر لكونهما فى طرفى النهار و البردان الغداه و العشى.

و قال الشهيد روح الله روحه فى الذكرى صلاه الصبح من صلاه النهار عند الكل إلا أبا محمد الأعمش إذ حكى عنه أنها من صلاه الليل بناء على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيجوز الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال فى الخلاف و روى ذلک عن حذيفه لقوله تعالى وَ جَعَلْنا آيَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً(1) و آيه النهار الشمس و لقول النبى صلى الله عليه و آله صلاه النهار عجماء و جوابه منع أن الآيه الشمس بل نفس الليل و النهار آيتان و هو من إضافه التبيين كإضافه العدد إلى المعدود سلمنا أنها الشمس و لكن علامه الشى ء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله سلمنا أن الشمس علامه النهار و أنها متقدمه لكن الضياء الحاصل من أول الفجر عن الشمس طالعه و فى الحقيقه هى طالعه و إن تأخر رؤيه جرمها

1- 1. أسرى: 12.

و لهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم و أما الخبر فقد نسبه الدارقطنى إلى الفقهاء و يحمل على معظم صلاه النهار و يعارض باستقرار الإجماع على خلافه و بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ قال الشيخ و لم يختلفوا أن المراد بذلک صلاه الصبح و صلاه العصر.

و قال ره فى بعض بحث القراءه و ذكر بعض العامه ضابطا للجهر و الإخفاف و تبعهم عليه بعض الأصحاب كذلک و هو أن كل صلاه تختص بالنهار و لا نظير لها بالليل فجهر كالصبح و العلامه ره فى التذكره قال صلاه الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثانى عند عامه أهل العلم لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار و النص دل على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر قول الأعمش و دلائله كما مر إلى قوله و قول أميه بن الصلت.

و الشمس تطلع كل آخر ليله***حمراء يبصر لونها يتوقد

ثم قال و أما الشعر فحكى الخليل أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر و غروب الشمس و سمى طلوع الشمس فى آخر كل ليله لمقارنتها لذلک و قال فى تعليل كون الصلاه الوسطى هى الظهر بأنها وسط صلوات النهار و قال الشهيد الثانى ره و غيره فى مسأله التراوح و اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

و ذكر أكثر الأصحاب كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد الثانى و سبطه قدس الله أرواحهم فى تعليل أن غسل الجمعه وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأن الغسل وقع مضافا إلى اليوم و هو يتحقق بطلوع الفجر و كذا فى غسل العيدين و عرفه و غيرها مما علق باليوم و هم كانوا أهل اللسان عارفين باللغه و الاصطلاح و العرف.

و فى الشرائع و غيره من كتب الفقه فى المبيت عند الزوجه و يختص الوجوب بالليل دون النهار و قيل يكون عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و هو

المروی ثم قالوا و یستحب أن یکون صبیحه کل لیله عند صاحبتها و معلوم أن ما بعد الصبح داخل فی الصبیحه و قال ابن الجنید العدل بین النساء هو إذا کن حرائر مسلمات لم یفضل إحداهن علی الأخری فی الواجب لهن من مبیت اللیله و قیلوله صبیحه تلک اللیله.

و قال النیشابوری فی تفسیره فی قوله تعالی مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ الیوم هو المده من طلوع نصف جرم الشمس إلی غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلی غروب کلها أو من طلوع الفجر الثانی إلی غروبها و هذا فی الشرع.

و قال عند تفسیر قوله تعالی فی سوره البقره إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّیْلِ وَ النَّهارِ(1) الآیه أما النهار فإنه عباره عن مده کون الشمس فوق الأفق و فی الشرع بزیاده ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع جرم الشمس و أما اللیل فعباره عن مده خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزیاده المذکوره.

و قال الکفعمی فی کتاب صفوه الصفات قال صاحب کتاب الحدود اللیل اسم یقع علی امتداد الظلام من أول ما یسقط قرص الشمس إلی أن یسفر الصبح و قال النهار اسم یقع علی امتداد الضیاء من أول ما یسفر الصبح إلی أن تغیب الشمس قال و قال أبو العباس أحمد بن القاضی الطبرسی فی کتابه تقویم القبله الیوم مبدؤه من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس لقوله تعالی کُلُوا وَ اشْرَبُوا(2) الآیه مع قوله فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ (3) و قال أبو العباس قیل الیوم و النهار مترادفان.

و ذکر الراغب الأصفهانی فی مفرداته عند ترجمه النهار النهار الوقت الذی ینتشر فیه الضوء و هو فی الشرع ما بین طلوع الصبح إلی غروب الشمس.

و قال أحمد بن محمد بن علی المقری فی المصباح المنیر اللیله من غروب الشمس إلی طلوع الفجر و قال النهار فی اللغه من طلوع الفجر إلی غروب

1- 1. البقره: 164.
2- 2. البقره: 187.

3- 3. البقره: 196، المائده: 89.

الشمس و هو مرادف لليوم و فی حديث إنما هو بياض النهار و سواد الليل و لا واسطه بين الليل و النهار و ربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلی الغروب و هو فی عرف الناس من طلوع الشمس إلی غروبها و إذا أطلق النهار فی الفروع انصرف إلی اليوم نحو صم نهارا و اعمل نهارا.

لكن قالوا إذا استأجره علی أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلا فهل يحمل علی الحقيقه اللغويه حتی يكون أوله من طلوع الفجر أو يحمل علی العرف حتی يكون أوله من طلوع الشمس لإشعار الإضافه به لأن الشی ء لا يضاف إلی مرادفه و الأول هو الراجع دليلا لأن الشی ء قد يضاف إلی نفسه عند اختلاف اللفظين نحو وَ لَدارُ الْآخِرَهِ(1) و حَقُّ الْيَقِينِ (2).

و قال الصبح الفجر و هو أول النهار و قال الفجر الثانی الصادق هو المستطير و بطلوعه يدخل النهار و قال فی شمس العلوم آخر الليل قبل الفجر.

و قال إمامهم الرازی فی تفسيره عند ذكر الأقوال فی الصلاه الوسطی فی احتجاج من قال إن الصلاه الوسطی صلاه الظهر الثالث أنها صلاه بين الصلاتين نهاريتين بين الفجر و العصر و فی احتجاج من قال إنها العصر و ثالثها أن العصر بين صلاتين بالنهار و صلاتين بالليل و قال فی قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ المراد بطرفی النهار الصبح و العصر.

و قال فی القاموس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلی غروب الشمس أو من طلوع الشمس إلی غروبها و قال الليل و الليلاه من مغرب الشمس إلی طلوع الفجر الصادق أو الشمس و قال الزمخشری فی الأساس إنما سمی السحر استعاره لأنه وقت إدبار الليل و إقبال النهار فهو متنفس الصبح.

و قال الرازی فی قوله تعالی فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ (3) الآيه و وقت

1- 1. يوسف: 109.
2- 2. الواقعه: 95، الحاقه: 51.
3- 3. البقره: 198.

الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفه و يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ذلک نصف يوم و ليله کامله و قال فی قوله تعالى وَ سَبِّحْ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ(1) الإبکار مصدر أبکر يبکر إذا خرج للأمر فی أول النهار هذا هو أصل اللغه سمی ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبکارا.

و قال البيضاوی الإبکار من طلوع الفجر إلى الضحى و قال فی قوله تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِ (2) أی فی مجامع أوقاتهم أو فی طرفی النهار و قال الطبرسی رحمه الله أی يداومون على الصلوات و الدعاء عند الصباح و المساء لا شغل لهم غيره و يستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه بالدعاء.

و قال الراغب فی مفرداته الصبح و الصباح أول النهار و قال السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار و قال الخليل بن أحمد النحوی ره فی کتاب العين و هو الأصل فی اللغه و عليه المعول و إليه المرجع النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس و لم يذکر له معنى آخر و قال الليل خلاف النهار و قال السحر آخر الليل.

و قال الطيبی فی شرح المشکاه يوصف العصر بالوسطى لکونها واقعه بين صلاتی النهار و صلاتی الليل و قال النيشابوری فی قوله تعالى بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ (3) عن ابن عباس أی فی آخر الليل بسحر.

و قال الرازی فی قوله تعالى فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (4) إن الإنسان ما دام فی الدنيا لا يمکنه أن يصرف جميع أوقاته فی التسبيح فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يکون کأنه لم يفتر و هو الأول و الآخر و الوسط من اليوم و أول الليل و وسطه و لم يأمر بالتسبيح فی آخره لأن النوم فيه غالب فإذا صلى فی أول النهار بتسبيحتين و هما رکعتان حسب له صرف ساعتين

1- 1. آل عمران: 41.
2- 2. الکهف: 28.
3- 3. هود: 81.
4- 4. الروم: 18.

إلى التسبيح و بالظهر أربع ساعات و بالعصر فى أواخر النهار أربع ساعات و بالمغرب و العشاء فى الليل سبع ساعات فبقى سبع ساعات و هو الذى لو نام الإنسان فيه كان كثيرا ثم قال بعد تحقيق طويل النهار اثنتى عشره ساعه و الصلاه المؤداه فيها عشر ركعات فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما فى أول الليل و يؤدى ركعه من صلاه الليل ليكون ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح و لما كان المؤدى من تسبيح النهار فى أوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح الليل فى أوله ركعه لأن تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل لأن المؤدى فى النهار عشره و المؤدى فى الليل من تسبيح الليل خمس انتهى.

و قال الشهيد فى الذكرى وقت الوتر آخر الليل و نحوه قال جماعه من الأصحاب و قال فى دعائم الإسلام وقت صلاه الليل المرغب فيه أن يصلى بعد النوم و القيام منه فى آخر الليل و سنذكر فى الاستدلال بالآيات تصريحات المفسرين بذلك.

و قال السيد الداماد رزقه الله أقصى السعاده يوم التناد فى بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شى ء من الليل و النهار ثم إن ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضى الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمره من جانب المشرق فإن ذلك أماره غروبها فى أفق المغرب فالنهار الشرعى فى باب الصلاه و الصوم و فى سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمره المشرقيه و هذا هو المعتبر و المعول عليه عند الأساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان و قد مر تمام الكلام فى باب علل الصلاه(1).

1- 1. راجع ج 82 ص 259- 260.

و أما الآيات فالأولى قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (1) و وجه الاحتجاج بها أن الأصل فى كلام الحكيم أن يكون مفهوما مفيدا ينتفع به المخاطب و أجمعت الطائفه المحقه على حصر الصلاه الوسطى فى صلاه الظهر و العصر فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآيه شيئا إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترک بين جميعها فلا يتميز عندنا و إن قلنا إن وجه التسميه لا يلزم اطراده و لو قلنا بأنها الظهر لكونها بين صلاتى النهار كما ورد فى الخبر يحصل لنا فائده من الآيه و لا يكون ذلک إلا و يكون صلاه الفجر من صلاه النهار و بوجه آخر و هو أن المتبادر من الوسطى المتوسطه بين الشيئين من جنسها فلو لم يقيد بقيد يشترک فيها جميع الصلوات فلا بد من التقييد إما بكونها وسطى بين صلوات الليل أو صلوات النهار أو صلوات الليل و صلوات النهار و الأولى باطله بالإجماع المتقدم و الثانيه لا تستقيم إلا بكون صلاه الفجر من صلاه النهار و كذا الثالثه لأن ما سوى العصر من محتملاتها خارجه بالإجماع و العصر إنما يتخصص بهذا الوصف إذا قلنا إنها بين صلاتى ليل و صلاتى نهار و يمكن المناقشه فيه بوجوه أكثرها مندفعه بالتأمل الصادق.

الثانيه قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ (2) و التقريب أن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فى الشى ء فإنه لا يطلق طرف الثوب و طرف الخشب على غير جزئه الذى هو نهايته لا سيما مع مقابلته بالليل و ليس فى الطرف الأول صلاه سوى الفجر و يؤيده أن أكثر المفسرين فسروهما بصلاه الفجر و العصر و ما ورد فى بعض الأخبار من التفسير بصلاه الفجر و المغرب فمع ارتكاب التجوز فى أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه فى الطرف الآخر

1- 1. البقره: 238.
2- 2. هود: 114.

و يمكن أن تكون النكته فى التجوز الحث على المبادره إلى صلاه المغرب فى أول الليل و لو قلنا بأن ما بين غيبوبه القرص إلى ذهاب الحمره داخل فى النهار و جوزنا الصلاه بغيبوبه القرص يكون التجوز فيه أقرب و أحسن.

و أيضا لو قلنا بأن طرفى النهار داخل فى الليل يكون زلفا من الليل مشتملا على تكرار أو يرتكب فيه تخصيصات كثيره و هما خلاف الأصل سواء فسر الزلف بالساعات القريبه من اليوم أو بالقرب و بالجمله لا ينبغى أن يريب عارف باللسان فى أن المتبادر من طَرَفَيِ النَّهارِ المقابل لزلف الليل كونهما من النهار.

قال النيسابورى فى تفسيره الطرفان الغدوه و هى الفجر و العشيه و فيها الظهر و العصر و قيل إن طرفى النهار لا يشمل إلا الفجر و العصر ثم قال الطرف الأول للنهار فى الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

و قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر فى الاستدلال بهذه الآيه طرف الشى ء ما يقرب من نهايته و لا يليق ذلک إلا بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن مصير ظل كل شى ء مثله أو مثليه يقرب من الوسط و لا يقرب من الغايه و النهايه و لا معنى لقول من حمل الآيه على الفجر و المغرب لأن المغرب ليس هى طرف النهار و إنما هى فى طرف الليل.

قال الرازى فى تفسير هذه الآيه كثرت المذاهب فى تفسير طرفى النهار و الأقرب أن الصلاه التى تقام فى طرفى النهار هما الفجر و العصر و ذلک لأن أحد طرفى النهار طلوع الشمس و الطرف الثانى منه غروبها فالطرف الأول هو صلاه الفجر و الطرف الثانى لا يجوز أن يكون صلاه المغرب لأنها داخله تحت قوله تعالى وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ فوجب حمل الطرف الثانى على صلاه العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآيه دليلا على قول أبى حنيفه فى أن التنوير بالفجر أفضل و أن تأخير العصر أفضل و ذلک لأن ظاهر هذه الآيه يدل على وجوب

إقامه الصلاه فى طرفى النهار و بينا أن طرفى النهار هو الزمان الأول لطلوع الشمس و الزمان الأول لغروبها و أجمعت الأمه على أن إقامه الصلاه فى ذلک الوقت من غير ضروره غير مشروعه فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآيه فوجب حمله على المجاز و هو أن يكون المراد أقم الصلاه فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لأن ما يقرب من الشى ء يجوز أن يطلق عليه اسمه و إذا كان

كذلک فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس و إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ و إقامه صلاه الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس و كذلک إقامه صلاه العصر عند ما يصير ظل كل شى ء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظل كل شى ء مثله و المجاز ما كان أقرب إلى الحقيقه كان حمل اللفظ عليه أولى فظهر أن ظاهر هذه الآيه يقوى قول أبى حنيفه فى هاتين المسألتين انتهى كلامه.

و قد ظهر بما قررنا ما فيه من الوهن و القصور و كل هذه التكلفات التى ارتكبه مؤيد لما اخترناه فإن بناء جميع ذلک على أنه جعل ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس خارجا من النهار و لو جعله داخلا كما هو ظاهر الآيه لم يحتج إلى شى ء من ذلک.

و أما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصغير الذى هو نهايه الشى ء قياسا على ما أنس به من السطح و الخط و النقطه فليس كذلک إذ يقال للغداه و العشى طرفا اليوم و للنصف الأول و النصف الأخير الطرف الأول و الطرف الآخر و يقال خذ طرف الثوب و طرف الخشب و لا يراد به الجزء الأخير فالظاهر أن المراد بالطرف الأول ما بين الطلوعين و بالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم أو المغرب تجوزا للنكته التى ذكرناها كما قال البيضاوى و الزمخشرى طرفى النهار غدوه و عشيته و إن قال البيضاوى بعد ذلک صلاه الغداه صلاه الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار و تبع فى ذلک إمامه الرازى.

و قال الطبرسى رحمه الله أراد بطرفى النهار صلاه الفجر و المغرب عن ابن عباس

و ابن زید و قیل الغداه و الظهر و العصر و به قال مجاهد و الضحاک و محمد بن کعب و الحسن قالوا لأن طرفی الشی ء من الشی ء و صلاه المغرب لیست من النهار و قیل أراد بطرفی النهار صلاه الفجر و صلاه العصر انتهی.

و هذا یدل علی أن کون وقت صلاه الفجر من النهار کان مسلما عندهم.

الثالثه قوله تعالی سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ فإنه ظاهر من سیاق هذه السوره من أولها إلی آخرها أنها نزلت لبیان فضیله تلک اللیله و أن الغرض من تلک الآیه شمول السلامه و العافیه أو السلام و التحیه لجمیع تلک اللیله فلو کان ما بین الطلوعین داخلا فی اللیل لم یکن لإخراجه من هذه الفضیله وجه لا سیما مع قوله هی الراجعه إلی اللیله مع ما سیأتی من الأخبار الکثیره الداله علی أن الأعمال المتعلقه بلیله القدر من الإحیاء و الغسل و غیرهما ینتهی إلی الفجر و لا تتعلق بما بعده.

و یؤیده أن الرازی مع تصریحه فی مواضع بدخوله فی اللیل جعله هنا خارجا لیستقیم الکلام و یکمل النظام حیث قال و سادسها من أولها إلی طلوع الفجر سالمه فی العباده کل واحده من أجزائها خیر من ألف شهر لیست کسائر اللیالی یستحب للفرض الثلث الأول و للعباده النصف و الدعاء السحر بل هی متساویه الأوقات و الأجزاء.

و قال الطبرسی رحمه الله أی هذه اللیله إلی آخرها سلامه من الشرور و البلایا و آفات الشیطان، ثم قال سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ أی السلامه و البرکه و الفضیله تمتد إلی وقت طلوع الفجر و لا یکون فی ساعه منها فحسب بل یکون فی جمیعها.

الرابعه قوله تعالی وَ اللَّیْلِ إِذْ أَدْبَرَ وَ الصُّبْحِ إِذا أَسْفَرَ(1) فإن الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار اللیل و إسفار الصبح مع أن ظاهر المقابله عدم کون الصبح من اللیل و قال الطبرسی رحمه الله أقسم باللیل إذا ولی و ذهب و

1- 1. المدّثّر: 34.

قيل دبر إذا جاء بعد غيره و أدبر إذا ولى مدبرا فعلى هذا يكون المعنى فى إذا دبر إذا جاء الليل فى أثر النهار و فى إذ أدبر إذا ولى الليل فجاء الصبح عقيبه.

الخامسه قوله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذا عَسْعَسَ- وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ (1) بتقريب ما مر فى الآيه السابقه على الوجهين قال الرازى ذكر أهل اللغه أن عسعس من الأضداد يقال عسعس الليل إذا أقبل و عسعس إذا أدبر و أنشدوا فى ورودها بمعنى أدبر قول العجاج:

حتى إذا الصبح لها تنفسا***و انجاب عنها ليلها و عسعسا

ثم منهم من قال المراد هنا أقبل الليل لأن على هذا التقدير يكون القسم واقعا بإقبال الليل و هو قوله إِذا عَسْعَسَ و بإدباره و هو قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ و منهم من قال قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ إشاره إلى تكامل طلوع الصبح فلا يكون تكرارا انتهى فظهر أن العجاج و الرازى أيضا فهما الآيه كما فهمنا و جعلا إدبار الليل و الصبح متلازمين بل مترادفين.

و قال الواحدى فى تفسيره الوسيط قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ أى امتد ضوؤه حتى يصير نهارا و نحوه قال الطبرسى رحمه الله.

السادسه قوله سبحانه قُلْ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ أَتاكُمْ عَذابُهُ بَياتاً أَوْ نَهاراً ما ذا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ (2) استدل بها الراغب الأصفهانى على أن النهار فى الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس و قال بات فلان يفعل كذا موضوعه لما يفعل بالليل كظل لما يفعل بالنهار.

أقول: لا يتم ذلک إلا بضم ما سيأتى فى ضمن الأخبار و أقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الذى نهايته طلوع الفجر كما ذكروا فى تبييت الزوج عند ذات النوبه و البيتوته بالمشعر و منى و مكه و سيأتى الأخبار الكثيره فى ذلک و ذكروا تبييت نيه الصوم و لم يريدوا إلا النيه قبل الفجر قال فى النهايه فيه:

1- 1. التكوير: 18.
2- 2. يونس: 50.

لا صیام لمن لم یبیّت الصیام أی ینویه من اللیل.

و الحاصل أن الآیه تدل علی أن البیات مقابل النهار کما صرح به جمیع أهل اللغه و التفسیر و قد ورد فی موارد الشرع أن منتهی البیتوته طلوع الفجر فهو نهایه اللیل أیضا کما روی فی الکافی بسند معتبر عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی لیس لک أن تخرج منها حتی تصبح (1).

و ستأتی أخبار کثیره فی ذلک یتم الاستدلال بها بمعونه تلک الآیه و أمثالها.

السابعه آیات الصیام من قوله تعالی لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ- أَیّاماً مَعْدُوداتٍ (2) و قوله فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ(3) و قوله أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ (4) ثم بیان اللیله بقوله حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ إلی قوله

1- 1. الکافی ج 4 ص 521.
2- 2. البقره: 183- 184، و لفظ الآیات هکذا:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» و الصیام المفروض فی هذه الآیه هو الصوم و الامساک من المغرب الی المغرب کما هو المفروض علی سائر الأمم، و منهم الیهود و قد کانوا بمرأی المؤمنین و مسمعهم: یصومون من الاکل و الشرب و الجماع من المغرب الی المغرب، و لذلک قال عزّ و جلّ:« کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» و لا تجوز فی قوله تعالی« أَیّاماً مَعْدُوداتٍ» و قوله تعالی:« فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» لان الیوم یطلق علی مجموع النهار و اللیل و علی ذلک فلا تعلق للآیات بما کان المؤلّف العلامه بصدده من البحث فی تحقیق معنی النهار.
3- 3. البقره: 183- 184، و لفظ الآیات هکذا:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» و الصیام المفروض فی هذه الآیه هو الصوم و الامساک من المغرب الی المغرب کما هو المفروض علی سائر الأمم، و منهم الیهود و قد کانوا بمرأی المؤمنین و مسمعهم: یصومون من الاکل و الشرب و الجماع من المغرب الی المغرب، و لذلک قال عزّ و جلّ:« کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» و لا تجوز فی قوله تعالی« أَیّاماً مَعْدُوداتٍ» و قوله تعالی:« فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» لان الیوم

يطلق على مجموع النهار و الليل و على ذلک فلا تعلق للآيات بما كان المؤلّف العلامه بصدده من البحث فی تحقيق معنى النهار.
4- 4. البقره: 187، و لا بأس بأن نتم بحث الآيه هاهنا ليكون القارئ على بصيره من ذلک فنقول: لما قال عزّ و جلّ« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» صار الصوم مكتوبا عليهم كالدين على ما عرفت بيانه فی كتابه الصلاه:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» فوجب عليهم الصوم فی ظرف معين، و ان فاتهم ذلک وجب عليهم قضاؤه، و ان فاتهم مدى عمرهم وجب على وليهم أن يصوم عنهم أو يستأجر من يصوم عنهم فلا يسقط الصوم عنهم أبدا، الا بالاداء. و لما قال عزّ و جلّ« أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» و أطلقه علمنا أنّه لا بدّ و أن يكون تلک الايام متعينا من حيث التكليف، و لا تعين فی أفراد الجموع غير المتناهيه الا فی أقله، و هو الثلاثه مع أنّه القدر المتيقن من كل جمع، و قد كانت هذه الثلاثه أيّام متعينا فی كل شهر، و لذلک قال عزّ و جلّ:« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و لعلها هی أيّام العشر: بضم العين و فتح الشين- أعنی اليوم العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر ثلاثه أيّام كما ورد به الروايه و هی أيّام التشريق. فالظاهر أن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و المؤمنين كانوا يصومون تلک الأيّام فريضه حتى نزلت« شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فصاموا تمام شهر رمضان: يصومون من الغروب الى الغروب، و انما يفطرون مره واحده بين المغربين قبل العشاء و نومه، ليتحقّق مفهوم« صوم اليوم» و ليستعد المكلف للصوم فی اليوم الآتی. و كانوا على ذلک ما شاء اللّه حتّى جاء عام الخندق فعلم اللّه أنهم كانوا يختانون أنفسهم فتاب عليهم رحمه لهم و عفا عنهم و أنزل« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» فقوله عزّ و جلّ« وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعنی التطهير من الجنابه بالماء و ان أعوزه فبالتراب، و لذلک كانت الطهاره فرضا من أركان الصوم لو أخل به الصائم عمدا أو جهلا أو نسيانا و سهوا كان صيامه باطلا و وجب عليه القضاء. و يستفاد من قوله تعالى« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ» أن جواز الاكل و الشرب و الجماع ظرفه عامه الليل، و أن الليل تختتم بطلوع الفجر المعترض، و ما بعده مفتتح النهار، و لذلک قال:« ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» فلو كان بعد الفجر الى طلوع قرص الشمس من الليل أيضا لقال« ثم اتموا الصيام الى الليل القابل» و هو واضح لمن تأمل صدر الآيه و ذيلها، و كفى بهذا دليلا على من قال أن ما بين الطلوعين معدود من الليل. و معنى قوله عزّ و جلّ« حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأبْيَضُ» الخ أن الليل الذى جعله اللّه سباتا و سكنا بجعله مظلما، يختتم بطلوع الفجر إذا تبين لكم من نوره و شعاعه الخيط الابيض من الخيط الأسود، فحينئذ يقع كمال الابصار و يفتتح النهار كما أشار إليه بقوله عزّ و جلّ« جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهارَ مُبْصِراً لتبتغوا فيه من فضله». و أمّا ما قيل من أنّه شبه بياض الفجر بالخيط، لان القدر الذى يحرم الإفطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد، و لا اعتبار بالانتشار أو قيل: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود، و اكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله« مِنَ الْفَجْرِ» عن بياض الخيط الأسود، لدلالته على كونه من الليل، و بذلک خرجا عن الاستعاره الى التمثيل. ففيه أن الفجر الثانى على ما أجمع عليه أهل الإسلام و اعتبروه ميقاتا لحرمه الاكل و الشرب فى شهر رمضان، له من العظمه و البهاء و النباهه ما يرفعه أن يتشابه بالخيط الابيض التافه على ما فيه من الدقه و البياض الذى لا يؤبه به، فلا تشابه و لا تجانس بينها من حيث الحسن و البهاء و عظمه النور حتّى يشبه أحدهما بالآخر، و لو جاز التشبيه بينهما كان الفجر هو المشبه به لكون وجه الشبه فيه أقوى و أجلى و هو به أعرف و أشهر، لا أن يشبه الفجر فى حسنه و بهائه و نوره و سطوعه و انتشار ضيائه بالخيط الابيض، و هذا واضح لمن له أدنى دربه بأساليب الكلام. هذا كله فى الخيط الابيض، و أمّا الخيط الأسود، فالامر فيه أوهن و أفظع حيث لا يرى فى الافق شى ء يشبه بالخيط الأسود، لان أطباق السماء و أعنانها مملوء حينئذ ظلمه مطبقه، و الغبش الذى يتوهم فوق الفجر المعترض، فمع أنّه لا يشبه الخيط من حيث الدقه و العرض ليس تشبيهه بالخيط الأسود أولى من تشبيهه بالخيط الابيض لكونه ضياء مختلطا بالظلام و نسبته الى البياض و السواد سيان.

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ فتدل على معنى اليوم و كذا سائر ما ورد فى الصوم بلفظ اليوم

ص: 91

كقوله سبحانه فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِ (1) و أمثاله و الأصل عدم النقل و التجوز و التخصيص و ليله الصيام معلوم أن التقييد فيه ليس لتخصيص معنى

1- 1. البقره: 196، المائده: 89، و فى سوره مريم: 36:« إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا».

اللیله من سائر معانیها بل لمعنی اللیله التی یصبح منها صائما.

و أما ثم فی قوله تعالی ثُمَّ أَتِمُّوا فمعلوم أنه لیس للتراخی الزمانی بل للتراخی الرتبی إشاره إلی بعد ما بین حکم اللیل من الإباحه و حکم النهار من وجوب الإمساک و هذا الإطلاق شائع فی القرآن ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ معناه افعلوه تاما کقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (1) و یمکن أن یقال لما أمر الله تعالی سابقا بالصیام و أشار إلیه بقوله لَیْلَهَ الصِّیامِ لم یکن یحتاج إلی الأمر بالصوم ثانیا

فلذا أمرهم بالإتمام و عدم النقص لا أصل الصیام أو یقال لما جوز لهم الجماع باللیل بعد التحریم و کان مظنه أن یتوهم أن بهذا الفعل یحصل نقص فی الصوم قال ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إیماء إلی أن هذا الصوم تام لکم کما ورد فی قوله تعالی تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ(2).

و هذان وجهان وجیهان لم أر من تعرض لهما و لا یخفی أن ارتکاب هذین التجوزین الشائعین اللذین وردت أمثالهما فی الکتاب العزیز کثیرا مع اشتمالهما علی نکات بدیعه توجب حسن الکلام و بلاغته خیر من حمل الیوم و اللیله علی المجاز و ارتکاب النقل.

و لقد أبدع من استدل بها علی أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس غیر داخل فی النهار حیث قال حقیقه استعمال لفظه ثم التراخی و ظاهر الإتمام أن یکون بعد حصول بعض الشی ء و لا بد أن یجعل للنهایه المذکوره فی الآیه مبدأ تدل القرینه علیه و الأقرب أن یکون المبدأ المنوی فی الکلام أول النهار حتی یکون الکلام فی قوه أن یقال ثم أتموا الصیام فی زمان مبتدإ من أول

1- 1. البقره: 196، و الذی ظهر لی أن الفرق بین الاتمام و الاکمال أن الاتمام یعتبر من حیث الامتداد بأن یداوم علی الفعل حتّی یتم، بحیث إذا أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاکمال فانه یعتبر من حیث النتیجه، و لو بدفعات متناوبه، و لذلک قال عزّ و جلّ: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» و قال فی مورد القضاء« وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ».
2- 2. البقره: 196، و الذی ظهر لی أن الفرق بین الاتمام و الاکمال أن الاتمام یعتبر من حیث الامتداد بأن یداوم علی الفعل حتّی یتم، بحیث إذا

أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاكمال فانه يعتبر من حيث النتيجه، و لو بدفعات متناوبه، و لذلك قال عزّ و جلّ:« ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» و قال فى مورد القضاء« وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

النهار منته إلى الليل و يكون مكافيا لقوله تعالى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ فإن المراد هنا ترخيص الأكل من أول الليل إلى وقت التبيين و إذا قيل سرت إلى آخر الكوفه كان المتبادر منه سرت من أوله إلى آخره و لا يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين لمنافاته التراخى المستفاد من ثم و ظاهر معنى الإتمام و لا جزءا من النهار من غير تعيين و لا جزءا معينا من النهار مثل النصف أو الثلث و أمثالهما.

و حينئذ نقول لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار و منتهى الليل استقام اعتبار هذه المعانى فى الآيه لأن الله تعالى لما خص الترخيص بأول الليل إلى وقت الفجر ظهر منه وجوب الإمساك فى بقيه الليل ثم أمر بإتمام الإمساك المذكور من أول النهار إلى الليل فصح معنى ثم و الإتمام و ظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم و لا الإتمام إلا بالعدول عن الظاهر و ارتكاب تكلف و لا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قررنا انهدم أساس هذا الكلام و ظهر بهذا الوجه حسن التقرير و النظام و ليت شعرى كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التى تخرج الكلام إلى التعميه و الإلغاز أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع فى كلام البلغاء على أنا نقول على ما قررنا لا حاجه لنا إلى ارتكاب المجاز أصلا و إنما ارتكبنا لبلاغه الكلام و طراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافيا فى الشروع فى الصيام و قد نبههم عليه بقوله لَيْلَةَ الصِّيامِ (1) و تحديد الجماع و الأكل و الشرب بقوله حتى يتبين أيضا كان يدل عليه كما ذكره القائل الفاضل فكأنه قال بعد شروعكم فى الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل فأى حاجه لنا إلى ارتكاب المجاز

1- 1. قد عرفت أن الصيام قبل نزول هذه الآيه كان مستوعبا لليل و النهار عامه و لذلك قال« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ» و ظهور قوله تعالى« لَيْلَةَ الصِّيامِ» فى أن الليل بتمامه ظرف لا حلال الرفث و الاكل و الشرب، أقوى دلاله من التشبث بأن ثمّ للتراخى الزمانى، و قد عرفت أيضا أنّه لو كان أول الصوم واقعا فى آخر الليل الماضى، لقال« ثم أتموا الصيام الى الليل القابل».

فی ثم أو الإتمام و أی توقف لهذا الوجه علی کون أول النهار طلوع الشمس و حمل الأیام فی المواضع علی المجاز.

و لعله قدس سره توهم أنه لا بد من تعیین مبدإ للإتمام و هو فاسد لأنا إذا قلنا إذا شرعت فی عمل فأتمه لا یلزم أن یکون للشروع حد معین و أما ادعاؤه أن المتبادر من قول القائل سرت إلی آخر الکوفه کون مبدإ السیر أوله غیر مسلم بل یفهم مبدأ السیر بالقرائن.

و قال الطبرسی رحمه الله فی المجمع المراد بلیله الصیام اللیله التی یکون فی غدها الصوم (1) و قال فی قوله سبحانه حَتَّی یَتَبَیَّنَ أی یظهر و یتمیز لَکُمْ علی التحقیق الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ أی النهار من اللیل فأول النهار طلوع الفجر الثانی و قیل بیاض الفجر من سواد اللیل و قیل بیاض أول النهار من سواد آخر اللیل انتهی (2).

و قال الرازی فی قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ الآیه هذا یقتضی حصول هذا الحل فی جمیع اللیل لأن لیله نصب علی الظرف و إنما یکون اللیل ظرفا للرفث لو کان اللیل کله مشغولا به و إلا لکان ظرف ذلک الرفث بعض اللیل لا کله فعلی هذا النسخ حصل بهذا اللفظ و أما الذی بعده من قوله کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ فذاک یکون کالتأکید لهذا الناسخ و أما الذی یقول إن قوله أُحِلَّ لَکُمْ إلخ یفید حل الرفث فی اللیل فهذا القدر لا یقتضی حصول النسخ به فیکون الناسخ قوله وَ کُلُوا انتهی فهذان الفاضلان من الفریقین فسرا اللیل و النهار فی تلک الآیات بما تری.

الثامنه قوله تعالی وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ (3) فإن مقابله أطراف النهار بآناء اللیل توجب حمله علی الأطراف الداخله

1- 1. قد عرفت أن التعبیر بلیله الصیام علی حقیقته، و لا وجه لهذا التأویل.
2- 2. مجمع البیان ج 2 ص 280 و 281 و ما بین العلامتین إضافه من المصدر.
3- 3. طه: 13.

و علی ما هو المشهور من حمل التسبیح علی الصلاه لیس فی الطرف الأول من الیوم إلا صلاه الفجر فیکون وقته داخلا فی النهار و لعل الجمع باعتبار وقت الظهر و العصر أو إجزاء وقتی صلاه الفجر و العصر و لعل الأول أظهر و قد مر الکلام فیها.

التاسعه قوله تعالی قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلًا إلی قوله إِنَّ ناشِئَهَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا- إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلاً(1) فإنه لا ینبغی أن یرتاب فی أن اللیل المذکور فی الآیه و ما ذکره المفسرون أنه کان قیامه واجبا ثم نسخ هو الذی منتهاه طلوع الفجر و أن النصف و الثلثین و الثلث إنما هی بالنسبه إلی اللیل بهذا المعنی و من راجع الأخبار و الأقوال الوارده فی ذلک لا یبقی له ریب فیما ذکرنا و کذا قوله تعالی إِنَّ ناشِئَهَ اللَّیْلِ فإنه قد ظهر من الأخبار و أقوال المفسرین أنه نزل فی صلاه اللیل و وقتها إلی طلوع الفجر.

و قال الطبرسی رحمه الله (2)

و المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام أنهما قالا هی القیام فی آخر اللیل إلی صلاه اللیل.

و سیأتی بعض الأخبار فی ذلک فی باب صلاه اللیل.

العاشره قوله سبحانه فَأَسْرِ بِأَهْلِکَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ إلی قوله إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ (3) قال الرازی القطع من اللیل بعضه و هو مثل القطعه یرید أخرجوا لیلا لتسبقوا نزول العذاب الذی موعده الصبح قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرنی عن قول الله بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ قال هو آخر اللیل سحر و روی أنهم لما قالوا للوط إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قال أرید أعجل من ذلک بل الساعه فقالوا أ لیس الصبح بقریب قال المفسرون إن لوطا علیه السلام لما سمع

1- 1. المزّمّل: 1- 7.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 378.
3- 3. هود: 81.

هذا الکلام خرج بأهله فی اللیل انتهی و قال فی موضع آخر القطع فی آخر اللیل قال افتحی الباب و انظری فی النجوم کم علینا من قطع اللیل و ظاهر هذه الآیه و قوله تعالی نَجَّیْناهُمْ بِسَحَرٍ (1) و قوله وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُکْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ (2) و أقوال المفسرین فیها أن نجاه آل لوط کان فی اللیل و عذاب قومه کان فی النهار بعد الفجر و قد مر بعض کلام المفسرین فیها.

الحادیه عشره قوله تعالی وَ إِنَّکُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَیْهِمْ مُصْبِحِینَ- وَ بِاللَّیْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (3) فإنه سبحانه قابل اللیل بالإصباح فما بعد الصبح لیس من اللیل و قال الطبرسی رحمه الله أی تمرون فی ذهابکم و مجیئکم إلی الشام علی منازلهم و قراهم بالنهار و باللیل و قال البیضاوی مصبحین داخلین فی الصباح و باللیل أی و مساء أو نهارا و لیلا و قال الرازی ذلک لأن القوم کانوا یسافرون إلی الشام و المسافر فی أکثر الأمر إنما یمشی باللیل و فی أول الیوم فلهذا السبب عین تعالی هذین الوقتین انتهی و قال الواحدی فی تفسیره الوسیط مُصْبِحِینَ أی نهارا فظهر أن المفسرین أیضا فهموا کما فهمنا.

الثانیه عشره قوله تعالی وَ قالَتْ طائِفَهٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ (4) فإنه فسر فی کثیر من الروایات الإیمان وجه النهار بالصلاه فی أول النهار و لیست إلا صلاه الفجرکَمَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (5)

عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍعلیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ وَ هُوَ یُصَلِّی إِلَی نَحْوِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ

1- 1. القمر: 34.
2- 2. القمر: 38.
3- 3. الصافّات: 137.
4- 4. آل عمران: 72.
5- 5. تفسیر القمّیّ: 95.

وَ كَانَ صَرْفُ الْقِبْلَهِ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّى مُحَمَّدٌ الْغَدَاهَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ يَعْنُونَ الْقِبْلَهَ حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قِبْلَتِنَا.

و قال الرازى وَجْهَ النَّهارِ هو أوله و الوجه فى اللغه مستقبل كل شى ء لأنه أول ما يواجه منه كما يقال لأول الثوب وجه الثوب و قال قال ابن عباس وَجْهَ النَّهارِ أوله و هو صلاه الصبح وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ يعنى صلاه الظهر و تقريره أنه صلى الله عليه و آله كان يصلى إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينه ففرح اليهود بذلك و طمعوا أن يكون منهم فلما حوّله الله إلى الكعبه كان ذلك عند صلاه الظهر و قال كعب بن الأشرف و غيره آمِنُوا بِالَّذِى أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ يعنى آمنوا بالقبله التى صلى إليها صلاه الصبح فهى الحق و اكفروا بالقبله التى صلى إليها صلاه الظهر و هى آخر النهار فهى الكفر.

ثم روى روايه أخرى و هى أنه لما حولت القبله إلى الكعبه شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبه فى أول النهار ثم اكفروا بهذه القبله فى آخر النهار و صلوا إلى الصخره لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلو لا أنهم عرفوا بطلان هذه القبله لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبله.

و قال الطبرسى رحمه الله وَجْهَ النَّهارِ أوله ثم ذكر تلك الروايات مجملا و نحوه ذكر البيضاوى و غيره من المفسرين.

الثالثه عشره قوله سبحانه فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً(1) فإن ظاهر التقابل بين الإصباح و الليل عدم كون الصبح منه قال الرازى قال الليث الصبح و الصباح هما أول النهار و هو الإصباح أيضا قال تعالى فالِقُ الْإِصْباحِ أى الصبح و قيل الإصباح مصدر سمى به الصبح و قال الطبرسى رحمه الله نبه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل الليل للسكون و النهار للتصرف و دل بتعاقبهما

1- 1. الأنعام: 96.

على كمال قدرته و حكمته.

الرابعه عشره قوله سبحانه وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(1) فإنه قد وردت الأخبار المستفيضه بل المتواتره أن المراد بالمشهود أنه يشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار فظهر أن النهار عند الملائكه و فى السماء أيضا من طلوع الفجر و قد مضت الروايات فيه أيضا و مقابلته بتهجد الليل مما يقوى ذلک و ظاهر أن التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاه الفجر.

و قال الرازى قال الجمهور معناه أن ملائكه الليل و ملائكه النهار يجتمعون فى صلاه الصبح خلف الإمام تنزل ملائكه النهار عليهم و هم فى صلاه الغداه قبل أن تعرج ملائكه الليل فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكه الليل و مكثت ملائكه النهار و قال الطبرسى رحمه الله كلهم قالوا معناه أن صلاه الفجر تشهدها ملائكه الليل و ملائكه النهار و كذا ذكر غيرهما من المفسرين

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ (2) وَ غَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ يَعْنِی صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاهَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ عليه السلام(3)

قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَهَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ صَلَاتِی.

الخامسه عشره قوله تعالى وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ(4) فأطلق على وقت عذابهم الصبح و البكره و قد صرح اللغويون بأن البكره أول

1- 1. اسرى: 78.
2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 144، الكافى ج 3 ص 283، علل الشرائع ج 2 ص 25، تفسير القمّىّ: 386.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 306.
4- 4. القمر: 38.

النهار و قد قال تعالى إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قال الراغب الأصفهانى فى مفرداته أصل الكلمه هى البكره التى هى أول النهار فاشتق من لفظه لفظ الفعل فقيل بكر فلان بكورا إذا خرج بكره و قال فى الكشاف وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً أول النهار أو باكره كقوله مُشْرِقِينَ

و مُصْبِحِينَ و قال البيضاوى و قرئ بكره غير مصروفه على أن المراد بها أول نهار معين و قال فى قوله تعالى فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(1) روى عن أبى العاليه أن بكره صلاه الفجر و عشيا صلاه العصر و أيضا ظاهر قوله تعالى قبل ذلك نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ أن ما بعد الصبح ليس بداخل فى السحر كما صرح به اللغويون و قد صرح جماعه بأن السحر آخر الليل و قال الرازى نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ أى أمرناهم بالخروج آخر الليل و السحر قبيل الصبح و قيل هو السدس الآخر من الليل و فى الكشاف نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ بقطع من الليل و هو السدس الآخر منه و قال البيضاوى أى فى سحر و هو آخر الليل و قد مر ما فى الأساس.

السادسه عشره قوله سبحانه يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ (2) فإن أكثر المفسرين فسروا الغدو بصلاه الفجر و قد صرح اللغويون بأن الغداه من النهار فصلاه الفجر من صلاه النهار قال فى النهايه الغدوه المره من الغدو و هو سير أول النهار نقيض الروح و الغدوه بالضم ما بين صلاه الغداه و طلوع الشمس و فى القاموس الغدوه بالضم البكره أو ما بين صلاه الفجر و طلوع الشمس كالغداه و الغديه و تغدى أكل أول النهار و قال الخليل فى كتاب العين الغداء ما يؤكل فى أول النهار و قال فى مصباح اللغه غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوه و هو ما بين صلاه الصبح و طلوع الشمس.

السابعه عشره قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً

1- 1. مريم: 11.
2- 2. النور: 36.

وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا(1) و قد مر أن أکثر المفسرین فسروا تسبیح البکره بصلاه الغداه و صرح اللغویون بأن البکره أول النهار کما مر و قال فی مصباح اللغه البکره من الغداه جمعها بکر مثل غرفه و غرف إلی أن قال أبو زید فی کتاب المصادر بکر بکورا و غدا غدوا هذان من أول النهار.

الثامنه عشره قوله وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ(2) و قد مر تقریبه و وجه الاستدلال به و قال الطبرسی رحمه الله و قیل معناه صل بأمر ربک بالعشی من زوال الشمس إلی اللیل و الإبکار من طلوع الفجر الثانی إلی طلوع الشمس عن مجاهد

و رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَةً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ.

و قال الرازی الإبکار مصدر أبکر یبکر إذا خرج للأمر فی أول النهار هذا هو فی أصل اللغه ثم سمی ما بین طلوع الفجر إلی الضحی إبکارا و قال فی موضع آخر العشی و الإبکار قیل صلاه العصر و صلاه الفجر و قیل الإبکار عباره عن أول النهار إلی نصف النهار و العشی من نصف النهار إلی آخر النهار و قیل المراد طرفی النهار و قال البیضاوی الإبکار من طلوع الفجر إلی أضحی.

التاسعه عشره قوله سبحانه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(3) فإن ظاهر المقابله کون قبل طلوع الشمس من النهار لا من اللیل و فسره الأکثر بصلاه الفجر کما مر و قال الرازی قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ إشاره إلی طَرَفَیِ النَّهارِ و مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ إشاره إلی زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ العشرون قوله عز و جل وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا- وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا(4) إذ المقابله بین البکره و الأصیل و بین اللیل

ص: 101

1- 1. الأحزاب: 42.
2- 2. المؤمن: 55.
3- 3. ق: 39.
4- 4. الدهر: 26.

تقتضی المغایره و فسر ذکر البکره بصلاه الغداه قال فی الکشاف وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا و دم علی صلاه الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ و بعض اللیل فصل له أو یعنی صلاه المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا و تهجد له هزیعا طویلا من اللیل ثلثیه أو نصفه أو ثلثه و نحو ذلک قال الرازی و البیضاوی إلا أنهما أدخلا صلاه الظهر فی ذکر الأصیل و قال الطبرسی رحمه الله أی أقبل علی شأنک من ذکر الله و الدعاء إلیه صباحا و مساء أو البکره أول النهار و الأصیل العشی و هو أصل اللیل و قال الواحدی فی الوسیط أی اذکره بالتوحید فی الصلاه بکره و عشیا یعنی الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ یعنی المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا یعنی التطوع بعد المکتوبه.

الحادیه و العشرون قوله سبحانه وَ الْفَجْرِ وَ لَیالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ اللَّیْلِ إِذا یَسْرِ بتقریب ما مر من التقابل کما قابل بین اللیل و النهار فی آیات کثیره کقوله اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّهارِ إِذا تَجَلّی وَ الضُّحی وَ اللَّیْلِ إِذا سَجی و قال الرازی ذکروا فی القسم بالفجر وجوها أحدها ما روی عن ابن عباس أن الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق و الکاذب أقسم الله تعالی بما یحصل فیه من انقضاء اللیل و ظهور الضوء و انتشار الناس و سائر الحیوانات من الطیر و الوحش فی طلب الأرزاق إلی أن قال و منهم من قال المراد به جمیع النهار إلا أنه دل بالابتداء علی الجمیع و نظیره وَ الضُّحی و قوله وَ النَّهارِ إِذا تَجَلّی و ثانیها أن المراد نفس صلاه الفجر فأقسم بصلاه الفجر لأنها صلاه فی مفتتح النهار و تجتمع لها ملائکه اللیل و ملائکه النهار.

هذا ما حضر فی الحال و خطر بالبال من الآیات التی یمکن أن یستدل بها علی هذا المطلوب فأشرنا إلی کیفیه الاستدلال بها و بأضرابها علی الإجمال.

و استدل بعض الأفاضل علی خلاف هذا المدعی بقوله تعالی یُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ(1) حیث قال فقد قیل فی تفسیره أن الله یقلب بالمعاقبه بینهما أو بنقص

1- 1. النور: 44.

أحدهما و زياده الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحر و البرد و الظلمه و النور أو ما يعم ذلک و عندی کل هذه الوجوه خلاف الظاهر و فرق بین تقلیب الشی ء و تبدیل الشی ء و معاقبتهما و الظاهر من التقلیب جعل الشی ء عجزا و بالعکس (1).

و ذلک إنما یتحقق فی کل واحد من اللیل و النهار بالمعنی الذی ذکرناه حسب بناء علی أن فی أول اللیل الحمره فی جهه المغرب ثم یزداد اللیل ظلمه و تزول الحمره و تبقی الصفره و البیاض المعترض ثم البیاض المرتفع إلی السماء ثم السواد المحیط بالآفاق و یزداد اللیل ظلمه و إن لم یظهر أثر الازدیاد حتی ینتصف اللیل و یصیر رأس ظل المخروط(2) علی دائره نصف النهار فوق الأرض و یکون المخروط حینئذ إما قائما أو مائلا إلی جهه الجنوب أو الشمال مع تساوی بعده عن جهه المشرق و المغرب ثم إذا زال اللیل مال رأس المخروط عن دائره نصف النهار إلی جهه المغرب و أخذ الظلمه فی الانتقاص و إن لم یظهر ذلک حسا و انقلبت الحالات الواقعه فی النصف الأول فیمیل النور إلی جهه المشرق حتی یظهر أثر النور المستطیل فی الأفق الشرقی ثم الفجر المعترض ثم الصفره

1- 1. و فیه أن التقلیب أظهر معناه التحویل عن وجهه بجعل أعلاه أسفله، کما یقال: قلب الامر ظهرا لبطن، و یقال تقلب الشی ء ظهرا لبطن کالحیه تتقلب علی الرمضاء و انما جی ء به من باب التفعیل لاجل أن ذلک بالتدریج و لکن وقت الاعتبار عند نصف النهار و نصف اللیل بمعنی أن الذی یکون محیطا بکره الأرض أو یصورها فی مد نظره إذا نظر فی النهار الی کره الأرض رأی أعلی الأرض- مثلا- منورا بالضیاء و أسفلها مظلما باللیل و السواد، ثمّ إذا توجه الی الأرض بعد اثنا عشر ساعه مثلا یری اللیل و النهار المحیطین بکره الأرض مقلبا ظهرا لبطن، الا أن ذلک وقع تدریجا، و لذلک عبر بقوله عزّ و جلّ« یقلب» بالتضعیف.

2- 2. لکنه غفل عن أن رأس ظل المخروط بل معظمه خارج عن کره الهواء، فلا سلطان لهذا الظل بالنسبه الی کره الأرض، فلا یزید فیه سوادا و لا ینقص بعد مغرب الشفق أبدا، الا عند طلوع الفجر و اسفار الهواء المرئی فی مشرق الشمس.

و الحمره الشرقیتان إلی أن تطلع الشمس من المشرق.

و فی هذه الحالات تقلیب للحاله الأولی و انعکاس لأمرها و کذلک إذا طلع الشمس من المشرق کثر النور فی الجهات الشرقیه و الظل ممتد من جهه الغرب و کلما ارتفع نقص الظل و ازداد النور و الشعاع و ارتفاع الشمس و جمیع ما یترتب علی ذلک حتی إذا زالت الشمس انعکس الأمر و انقلبت الحال فصارت الجهات الغربیه فی حکم الشرقیه و بالعکس انتهی.

أقول: یرد علیه أنه مخالف لما ورد فی سائر الآیات من إیلاج اللیل فی النهار و تکویر اللیل علی النهار(1)

و غیر ذلک و الظاهر أن یکون علی سیاق تلک الآیات مع أن ذلک لیس تقلیب اللیل و النهار بل لنصف اللیل و نصف النهار و علی ما اخترناه یمکن

توجیهه بوجه آخر أظهر و أوفق بسائر الآیات و هو أن یقال اللیل مقلوب النهار و النهار مقلوب اللیل من جمیع الوجوه إذ ابتداء الیوم ظهور البیاض ثم الصفره ثم الحمره ثم یطلع الشمس و کلما ارتفعت ازدادت نورا و هکذا إلی الزوال ثم ینقص النور إلی أن تغیب ثم

1- 1. لیس المراد من ایلاج اللیل فی النهار و بالعکس، و هکذا تکویر اللیل علی النهار ما یزید فی مده النهار و اللیل بحسب الفصول، بل المراد ایلاج اللیل و سواده فی بطن النهار و ضیائه من جهه المغرب علی الاستدامه و ایلاج النهار فی بطن اللیل فی المشرق هکذا الا أن ذلک یتراءی لمن خرج ببصره أو بفکره و خیاله عن الأرض و عرج بروحه الی السماء و تصور کره الأرض فی مقابلته، فحینئذ یشاهد کیف یلج سواد اللیل فی بطن الضیاء من جهه المغرب، و کیف یلج ضیاء النهار فی دبر اللیل من جهه المشرق، و هکذا کیف یکور و یلف أطراف اللیل علی النهار کأنّه یستر الضیاء بذیله من جهه المغرب و کیف یلف أطراف النهار بضیائه اللیل کأنّه یستر السواد بلفاف بیاضه، کل هذا علی التشبیه البلیغ البدیع یجعل کیفیه الامساء و الاصباح و انسلاخ اللیل من النهار مشاهدا لحس المتفکرین و ینبه علی عظمه الابداع و حسنه کأنّ تلک الآیات یعرج بروح المؤمن الی فوق الافق خارج الکره الارضیه و یشاهده تلک البدائع و محاسن الصنع لیعرف عظمه ربّه.

یظهر اللیل بعکس النهار ترتیبا و صفه لغروب الشمس أولا ثم ظهور الحمره ثم الصفره ثم البیاض ثم تزداد الظلمه إلی الغسق ثم تنتقص إلی طلوع الفجر فاللیل مقلوب النهار و النهار مقلوب اللیل.

و یمکن أن یقال النکته فی جعل الشفق فی أحد الطرفین من النهار و فی الآخر من اللیل أن الإنسان بعد نوم اللیل و الاستراحه یغتنم أدنی ضوء للحرکه و الانتشار لطلب المعاد و المعاش بخلاف انتهاء الیوم فإنه لکثره مشاغله فی الیوم و تضجره منها یغتنم أدنی ظلمه لترک الأعمال و الاستراحه فلذا عد من اللیل.

و أما الاستدلال بأن الغسق نهایه الظلمه و هو منتصف ما بین الطلوع و الغروب فهو إنما یتم إذا کان المراد بالغسق جزء غیر منقسم کالزوال و هو فی محل المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغویین أنه قدر من الزمان فی وسط اللیل تشتد فیه الظلمه فیمکن أن یکون ابتداؤه موافقا لمنتصف ما بین الغروب إلی الفجر.

و أما الأخبار الوارده فی ذلک فهی أکثر من أن تجتمع فی موضع و لنذکر هنا ما یکفی فی الدلاله علی المقصود و الجرعه تدل علی الغدیر و الحفنه علی البیدر الکبیر و أرجو الإعانه من العلیم القدیر.

«1»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِیفَهَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَمْ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ مَسِیرَهُ یَوْمٍ بَلْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ یَا عَاجِزُ لِمَ تُنْکِرُ هَذَا إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَغْرُبُ فِی الْمَغْرِبِ فِی أَقَلَّ مِنْ یَوْمٍ تَمَامَ الْخَبَرِ(1).

بیان: ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و إن أمکن أن یکون باعتبار الأفق الحسی و الأفق الحقیقی لکنه بعید و الاستدلال بالظواهر.

«2»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ

1- 1. الاحتجاج: 197.

الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام لِمَ جُعِلَتْ صَلَاهُ الْفَرِیضَهِ وَ السُّنَّهِ خَمْسِینَ رَکْعَهً- لَا یُزَادُ فِیهَا وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً فَجَعَلَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (1).

بیان: هذا اصطلاح آخر للیل و النهار و للساعات المعوجه سوی المشهور و کان مشهورا بین أهل الکتاب و لا یدل علی شی ء من طرفی النزاع و قال أبو ریحان البیرونی فی القانون المسعودی نقلا عن براهمه الهند أن ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و کذلک ما بین غروب الشمس و غروب الشفق خارجان عن اللیل و النهار بل هما بمنزله الفصل المشترک.

«3»- الْخِصَالُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: أَمْلَی عَلَیْنَا تَغْلِبُ سَاعَاتِ اللَّیْلِ الْغَسَقَ وَ الْفَحْمَهَ وَ الْعَشْوَهَ وَ الْهَدْأَهَ وَ السُّبَاعَ وَ الْجُنْحَ وَ الْهَزِیعَ وَ الفغد وَ الزُّلْفَهَ وَ السُّحْرَهَ وَ الْبُهْرَهَ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ الرَّأْدَّ وَ الشُّرُوقَ وَ الْمُتُوعَ وَ التَّرَجُّلَ وَ الدُّلُوکَ وَ الْجُنُوحَ وَ الْهَجِیرَهَ وَ الظَّهِیرَهَ وَ الْأَصِیلَ وَ الطَّفَلَ (2).

بیان: قال الفیروزآبادی الغسق محرکه ظلمه أول اللیل و قال فحمه اللیل أوله أو أشد سواده أو ما بین غروب الشمس إلی نوم الناس خاص بالصیف و قال العشوه بالفتح الظلمه أو ما بین أول اللیل إلی ربعه و قال أتانا بعد هدء من اللیل و هدء و هدأه أی حین هدأه اللیل و الرجل و الهدو أول اللیل إلی ثلثه و لم یذکر للسباع معنی مناسبا و قال ککتاب الجماع و یحتمل أن یکون سمی بذلک لأنه وقته أو یکون تصحیفا و قال الجنح من اللیل بالکسر الطائفه و یضم و قال هزیع من اللیل کأمیر طائفه أو نحو من ثلثه أو ربعه.

و قال الزلفه الطائفه من اللیل و قال السحر قبیل الصبح و السحره بالضم

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 17، الخصال ج 2 ص 85.

2- 2. الخصال ج 2 ص 85، و أخرجه فی ج 59 ص 4 من هذه الطبعه مع شرح واف.

السحر الأعلى و قال البهر الإضاءه و ابهارَّ الليل أى انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقى نحو من ثلثه و البهره من الليل وسطه و كأنها الفجر الأول أو الفجران و قال رئد الضحى و رأده ارتفاعه و قال شرقت الشمس شروقا طلعت و قال متع النهار متوعا ارتفع و الضحى بلغ آخر غايته و قال رجل النهار و ترجل ارتفع و قال دلكت الشمس زالت عن نصف النهار.

و قال جنح مال و جنوح الليل إقباله و الجنح بالكسر الجانب و الكنف و قال الهجيره نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر و قال الظهيره حد انتصاف النهار و قال الأصيل العشى و قال طفل العشى محركا آخره عند الغروب.

أقول: لم أجد للفغد معنى و لعله تصحيف و ليس فيه دلاله صريحه على أحد الجانبين و إنما ذكرناه للمناسبه.

«4»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: سَأَلَ نَصْرَانِیٌّ الشَّامِ الْبَاقِرَ علیه السلام عَنْ سَاعَهٍ مَا هِیَ مِنَ اللَّیْلِ وَ لَا هِیَ مِنَ النَّهَارِ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ النَّصْرَانِیُّ إِذَا لَمْ یَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَیِّ سَاعَاتٍ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِیهَا تُفِیقُ مَرْضَانَا فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَصَبْتَ (1).

بیان: أقول قد مر أن هذا اصطلاح آخر كان معروفا عند أهل الكتاب فلذا أجابه علیه السلام على وفق معتقده و قوله علیه السلام من ساعات الجنه أى شبیهه بها و لا یبعد أن یكون المراد أنها لا تحسب فى انتصاف اللیل و لا فى انتصاف النهار.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ أَجَابَ فِی مَسَائِلِ یَحْیَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِی أَمَّا صَلَاهُ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا یُجْهَرُ فِی

1- 1. تفسير القمّیّ: 89 فى حديث طويل و تراه فى الكافى ج 8 ص 123.

صَلَاهِ اللَّيْلِ قَالَ جَهِّرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُغَلِّسُ فِیهَا لِقُرْبِهَا بِاللَّیْلِ (1).

تحف العقول، مرسلا: مثله (2).

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ الْخَبَرَ(3).

العیاشی، عن زراره: مثله (4) معانی الأخبار، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن أبی نجران و الحسین بن سعید معا عن حماد عن حریز عن زراره: مثله (5) توضیح أقول هذه الروایه مع ورودها بأسانید صحیحه صریحه فی کون وقت الفجر من النهار و ما قیل من أن قوله علیه السلام بالنهار قید لصلاه الظهر لا لصلاتین و المعنی أن صلاه الظهر وسط صلاتین مع کونها بالنهار و هذا یوجب فضلها و الکلام مسوق لبیان کونها الصلاه الوسطی و لا ینافی تسمیتها بصلاه وسطی لما ذکر اشتراکها مع صلاه العصر فی الصفه المذکوره مع أنه یحتمل أن یکون المراد أنها أول صلاه صلاها

رسول الله صلی الله علیه و آله و الحال أنها علی الصفه المذکوره حتی لا یشارکها صلاه العصر و یحتمل أن یکون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلی فلا یخفی ما فیه من التهافت و التکلف.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 13.
2- 2. تحف العقول: 508 ط الإسلامیه.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 43.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 127.
5- 5. معانی الأخبار: 332.

أما الوجه الأول فبعده بحسب اللفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان و المبين و أما معنى فلما أومأنا إليه سابقا من أن الحكيم إذا ذكر الصلوات ثم أفرد واحده منها من بينها بوصف لا بد أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصلاه و كونها وسط صلاتين مطلقا مشترک بين جميع الصلوات فيصير بمنزله أن يقول حافظوا على جميع الصلوات و على الصلاه التى هو صلاه أو مشتمله على الركوع و السجود و إن أراد أن كونها بالنهار يستفاد من الآيه و سلم ذلک فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه و ما أفاده من استفاده الفضل من كونها بالنهار فمع أنه لا ينفع فى المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا(1).

و الوجه الثانى لا أفهم منه معنى محصلا و لعله أراد أن يجعل الجميع من قوله و هى أول صلاه إلى آخر الكلام وجها واحدا فلو أراد أنه عليه السلام بين عله أنه لم سماها الله وسطى من بين الصلوات فلا ينفع تكلفه و لا يدفع شيئا و يرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول.

و إن أراد أنه عليه السلام أراد أن يذكر نكته و عله لتعيين صلاه الظهر لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلاله لفظ الآيه عليه و عن أنه لم سميت وسطى فلا ينفع فى هذا إلا الجزء الأول أعنى كونها أول صلاه صلاها صلى الله عليه و آله فأما كونها وسط صلاتين فلا مدخل له فى ذلک لأنه مشترک بين الصلوات و كونها بالنهار مشترک بينها و بين العصر فتدبر و الظرف اللغو الذى أبدى لعله بكونه لغوا أحرى فإن توسيط متعلق جمله بين جمله أخرى و متعلقها مما يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح.

و لا محصل لمعناه أيضا إذ لو كان الغرض أنه ليس الظهر أول الصلوات مطلقا بل أول فعله صلى الله عليه و آله بالنهار فلا يخلو إما أن تكون صلاه الفجر من صلاه النهار أم لا فعلى الثانى لا محصل لهذا الكلام و لا طائل تحته إذ حينئذ لا يكون

1- 1. المزّمّل: 6.

أول صلاه النهار إلا الظهر فلا تترتب فائده على هذا الكلام و على الأول يتم مطلوبنا و إن كان فيه قصور أيضا إذ الظاهر من الأخبار أن صلاه اليوم و الليله فرضت مره واحده فيكون أول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر و لو كان المراد أنه أول ما صلى مطلقا و مع ذلک قيد بالنهار فكونه لغوا أبين و أظهر.

«7»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْدَأَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(1).

«8»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِیَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِیَ الظُّهْرُ(2).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِیَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(3).

«10»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی بَيَانِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَهِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّيْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ(4).

«11»- الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِی عِلَّهِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُبْدَأَ يَبْدَأَ النَّاسُ فِی كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَئُونَهِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ (5).

«12»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِکَ وَ إِقَامَتِکَ

1- 1. فقه الرضا:
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 127.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 161.
4- 4. إرشاد القلوب ج 2 ص 22، و قد مر فی ج 82 ص 274.

5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 250.

إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاهِ وَ احْذُرْ إِقَامَتَکَ (1).

قَالَ: وَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ کَانَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ أَعْمَی وَ کَانَ یُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ (2).

«13»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَیْطِ الْأَبْیَضِ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ (3) قَالَ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ کَانَ أَعْمَی یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ وَ یُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِینَ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِیثَ.

و بسند آخر فیه قوه عن زراره عنه علیه السلام: مثله (4).

«14»- التَّهْذِیبُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِکَ یَنْفَعُ الْجِیرَانَ لِقِیَامِهِمْ إِلَی الصَّلَاهِ وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَإِنَّهُ یُتَأَدَّی مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (5).

بیان: هذه الأخبار صریحه فی أن ما بعد الصبح لیس من اللیل و یدل علی أنه کان معلوما مسلما بینهم و علیه جری اصطلاحهم.

«15»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ مِائَهَ مَرَّهٍ حِینَ یُصَلِّی الْفَجْرَ لَمْ یَرَ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ شَیْئاً یَکْرَهُهُ (6).

«16»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ سَبْعِینَ مَرَّهً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 185.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 194.
3- 3. الکافی ج 4 ص 98.
4- 4. الکافی ج 4 ص 98.

5- 5. التهذيب ج 1 ص 148.
6- 6. الكافی ج 2 ص 530.

أَلْفَ ذَنْبٍ (1).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام بِسَنَدٍ صَحِیحٍ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَهَ مَرَّهً لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ (2).

بیان: ظاهر الإشاره فی تلک الأخبار بذلک الیوم و یومه ذلک أنه بعد طلوع الفجر دخل فی الیوم و خرج من اللیل و مثله کثیر فی الأخبار و لإمکان المناقشه فیها اکتفینا بالقلیل منها.

«17»- الْفَقِیهُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْلِیسَ إِنَّمَا یَبُثُّ جُنُودَ اللَّیْلِ مِنْ حِینِ تَغِیبُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ یَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِینِ یَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (3).

«18»- الْخِصَالُ، بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(4).

بیان: الظاهر أن المراد الساعه التی نهایتها الطلوع لا بدایتها کما دلت علیه الأخبار الکثیره الوارده فی ذلک.

«19»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُنَادِی کُلَّ لَیْلَهٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِدِینِهِ وَ دُنْیَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(5).

توضیح: نداء المنادی بعد طلوع الفجر بأن یدعو قبل الفجر غیر محتمل.

«20»- الْکَافِی، فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِخَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَیْنِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ

1- 1. ثواب الأعمال: 116.
2- 2. ثواب الأعمال: 116.
3- 3. الفقیه ج 1 ص.

4- 4. الخصال ج 2 ص 158 فی حدیث الاربعمائه.
5- 5. عدّه الداعی ص 50.

بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ الْخَبَرَ(1).

وَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ(2).

«21»- الْمِصْبَاحُ الْكَبِيرُ، لِلشَّيْخِ مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِی فَقُلْ يَا فَالِقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِنَا هَذَا صَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ فَلَاحاً وَ آخِرَهُ نَجَاحاً قَالَ ثُمَّ تَقُولُ مَرْحَباً بِالْحَافِظَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَذْهَبَ اللَّيْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ خَلْقاً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ أَسْتَغْفِرُكَ فِی هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِی هَذَا الْيَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِكَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى إِدْبَارِ اللَّيْلِ وَ إِقْبَالِ النَّهَارِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ بِاللَّيْلِ مُظْلِماً بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ مُبْصِراً بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَرْحَباً بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ وَ الْيَوْمِ الْعَتِيدِ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِی هَذَا صَلَاحاً إِلَى قَوْلِهِ وَ ارْزُقْنِی خَيْرَ يَوْمِی هَذَا ثُمَّ ذَكَرَ ره دُعَاءَ الْعَشَرَاتِ مَرْوِيّاً عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ سَاقَ الدُّعَاءَ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ كَمَا ذَهَبْتَ بِاللَّيْلِ وَ أَقْبَلْتَ بِالنَّهَارِ خَلْقاً جَدِيداً.

«22»- الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: فِی دُعَاءِ الصَّبَاحِ وَ هَذَا يَوْمٌ حَادِثٌ جَدِيدٌ وَ هُوَ عَلَيْنَا شَاهِدٌ عَتِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا فِی يَوْمِنَا هَذَا إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام وَ اجْعَلْهُ أَيْمَنَ يَوْمٍ عَهِدْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام فِی يَوْمِی هَذَا(3).

1- 1. الكافی ج 2 ص 528 فی حديث.
2- 2. الكافی ج 2 ص 99.
3- 3. الدعاء السادس من أدعيه الصحيفه ص 47 ط الآخوندی.

«23»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّيْخِ: ذُكِرَ فِی أَدْعِیَهِ سَاعَاتِ الْیَوْمِ السَّاعَهُ الْأُولَی وَ هِیَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام.

«24»- الْفَقِیهُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِیدُ، وَ الْعُیُونُ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنْزِلُ مَلَکاً مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا کُلَّ لَیْلَهٍ فِی ثُلُثِ الْأَخِیرِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَیَأْمُرُهُ فَیُنَادِی هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِیَهُ إِلَی قَوْلِهِ یُنَادِی بِهَذَا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَی مَحَلِّهِ مِنْ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ(1).

بیان: الظاهر أن النداء فی جمیع الثلث الأخیر و نهایه الفجر.

«25»- الْفَقِیهُ، وَ الْمُقْنِعَهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَیُنَادِی کُلَّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ فَأُجِیبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَتُوبُ إِلَیَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَیْهِ إِلَی قَوْلِهِ فَمَا یَزَالُ یُنَادِی بِهَذَا إِلَی أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ(2).

«26»- الْکَافِی، وَ التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ(3).

أقول: التقریب أن أحسن محامله أن یکون المراد أذان العصر فإنه ثالث بالنسبه إلی أذانی الفجر و الجمعه.

«27»- الْکَافِی، وَ التَّهْذِیبُ، وَ الْمُقْنِعَهُ، بِأَسَانِیدِهِمُ الصَّحِیحَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنُ الْخَبَرَ(4).

1- 1. الفقیه ج 1 ص 271 فی حدیث: أمالی الصدوق ص 246، التوحید ص 176 ط مکتبه الصدوق، عیون الأخبار ج 2 ص 126، الاحتجاج: 223.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 271، المقنعه: 25، التهذیب ج 1 ص 246.
3- 3. الکافی ج 3 ص 421، التهذیب ج 1 ص 250.
4- 4. الکافی ج 3 ص 429، المقنعه: 26، التهذیب ج 1 ص 247.

«28»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِی ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِی كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًی (1).

«29»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَی أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْخَبَرَ(2).

«30»- وَ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِی يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّی تَشْهَدَ ذَلِکَ الْعِيدَ(3).

«31»- الْإِقْبَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحْيِی لَيْلَهَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاهِ حَتَّی يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ فِی الْمَسْجِدِ(4).

«32»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّيْخِ، وَ مَسَارُّ الشِّيعَهِ، لِلْمُفِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يُجَزِّی بِاللَّيْلِ أَجْزَاءً ثَلَاثَهً فَيُصَلِّی بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّهَ حَتَّی يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

«33»- الْكَافِی، فِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِی أُذُنِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (5) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِی

ص: 115

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 300.
2- 2. الكافی ج 3 ص 459، التهذيب ج 1 ص 289.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 334.
4- 4. الإقبال: 274.
5- 5. الذاريات: 18.

تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا(1).

بيان: أقول ظاهر أن القائم بعد طلوع الفجر غير داخل فى الممدوحين بتلك الآيه و أيضا ظاهر أن الإيقاظ من الليل قبل الفجر فتدبر.

«34»- التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ یَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ (2).

«35»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَرْمِ الْجَمْرَهَ یَوْمَ النَّحْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ (3).

«36»- التَّهْذِیبُ، فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَکَّهَ فِی لَیَالِی مِنًی حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ إِنْ کَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِیهَا حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ (4).

«37»- وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا یَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ أَنِ انْتَصَفَ اللَّیْلُ أَوِ السَّحَرُ فَلَا بَأْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَکَّهَ(5).

«38»- التَّهْذِیبُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِیمَنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّهَ إِذَا بَاتَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَنْشَقَّ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی (6).

وَ فِی صَحِیحَهِ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ: وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا یَضُرُّکَ بِأَنْ تُصْبِحَ فِی غَیْرِهَا(7).

«39»- وَ فِی الْکَافِی: مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ یَزَلْ فِی طَوَافِهِ

1- 1. الکافی ج 3 ص 446.
2- 2. التهذیب ج 1 ص ....
3- 3. الکافی ج 4 ص 482.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 520.
5- 5. الکافی ج 4 ص 514، التهذیب ج 1 ص 520.
6- 6. التهذیب ج 1 ص 520.

7- 7. التهذيب ج 1 ص 520.

وَ دُعَائِهِ وَ فِی السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ کَانَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ (1).

و روی مثله فی الکتابین بأسانید جمه أکثرها صحیحه ترکنا إیرادها مخافه الإطناب.

«40»- التَّهْذِیبُ، عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ بِالْبَیْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَیْنُهُ فِی الطَّرِیقِ فَنَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ عَلَیْهِ شَاهٌ(2).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الدُّلْجَهِ إِلَی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَزُورَ الْبَیْتَ فَقَالَ لَا حَتَّی یَنْشَقَّ الْفَجْرُ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ بِغَیْرِ مِنًی (3).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًی (4)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الْحَسَنِ (5).

«41»- وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ أَیْضاً بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًی فَخَرَجَ فَجَاوَزَ بُیُوتَ مَکَّهَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مِنًی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (6).

«42»- الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًی قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا(7).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًی أَوَّلَ اللَّیْلِ فَلَا یَنْتَصِفْ لَهُ اللَّیْلُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصْبِحَ بِغَیْرِهَا(8).

1- 1. الکافی ج 4 ص 514.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 520.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 520.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 520.

5- 5. الكافی ج 4 ص 514.
6- 6. الكافی ج 4 ص 515.
7- 7. الفقیه ج 2 ص 287.
8- 8. الفقیه ج 2 ص 287.

«43»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: فِی الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَی الْبَیْتِ فَغَلَبَتْهُ عَیْنَاهُ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَیْهِ (1).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَکَّهَ حَتَّی أَصْبَحَ فِی لَیَالِی مِنًی فَقَالَ إِنْ کَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ وَ إِنْ کَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًی بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَأَصْبَحَ بِمَکَّهَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(2).

بیان: هذه الأخبار الکثیره و أمثالها تدل علی أن منتهی ما یعتبر فی البیتوته طلوع الفجر و قد صرح اللغویون و غیرهم أن البیتوته و البیات الکون باللیل و قد قال تعالی بَیاتاً أَوْ نَهاراً(3) کما مر.

«44»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ (4).

أقول: لا یخفی أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لإدراک لیله القدر فیدل علی أن نهایتها الصبح و أیضا قوله ذلک الیوم لا یخلو من دلاله علی المطلوب.

«45»- الْکَافِی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّی یُصْبِحَ (5).

«46»- الْعِلَلُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی تَزْوِیجِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله زَیْنَبَ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ بِلَیَالِیهِنَّ عِنْدَ زَیْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی بَیْتِ أُمِّ سَلَمَهَ وَ کَانَ لَیْلَتُهَا وَ صَبِیحَهُ یَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (6).

بیان: المقابله بین اللیله و صبیحه الیوم تدل علی عدم کونها من اللیل.

1- 1. قرب الإسناد ص 65 ط حجر ص 86 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 106 ط حجر ص 141 ط نجف.
3- 3. یونس: 50.
4- 4. الکافی ج 4 ص 536.
5- 5. الکافی ج 5 ص 499.

6- 6. علل الشرائع ج ص ....

«47»- الْكَافِی، وَ الْفَقِیهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَبِیتَ عِنْدَهَا فِی لَیْلَتِهَا وَ یَظَلَّ عِنْدَهَا فِی صَبِیحَتِهَا الْخَبَرَ(1).

«48»- التَّهْذِیبُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ (2).

«49»- الْفَقِیهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَقْتُ صَلَاهِ اللَّیْلِ مَا بَیْنَ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ (3).

«50»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهِمَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهُمَا فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ حَشْواً(4).

«51»- التَّهْذِیبُ، عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النظر [النَّضْرِ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً صَلَاهُ اللَّیْلِ الْخَبَرَ(5).

بیان: قد مر استدلال العلامه قدس سره بهذا الخبر و ربما يناقش فيه بأنه يدل على كونها من جمله صلاه الليل المعروفه يعنى ثلاث عشره ركعه و يؤيده أنه لم يقل من صلوات الليل بل قال من صلاه الليل.

أقول: هذا الوجه و إن كان محتملا لكن لا يخلو من ظهور فى المراد.

1- 1. الكافى ج 5 ص 564، الفقيه ج 3 ص 270، التهذيب ج 2 ص 232.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 208، و رواه الكلينى فى ج 3 ص 285.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 302.
4- 4. الكافى ج 3 ص 450.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 173.

«52»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ (1) إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ.

و عن ابن محبوب عن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر: مثله (2) توضیح یدل علی أن آخر اللیل آخر وقت صلاته و معلوم أن الانتصاف الواقع بعد ذکر الأول و الآخر علی وجه مخصوص إنما یراعی بالنسبه إلیهما علی هذا الوجه.

«53»- التَّهْذِیبُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّیْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَی أَنَّ عَلَیْهِ لَیْلًا قَالَ یُضِیفُ إِلَی الْوَتْرِ رَکْعَهً ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ صَلَاهَ اللَّیْلِ ثُمَّ یُوتِرُ بَعْدَهُ (3).

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ فَإِذَا عَلَیَّ لَیْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاهَ اللَّیْلِ (4).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِمِائَهِ آیَهٍ وَ لَا یَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ مِنَ اللَّیْلِ صَلَّی صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّی رَکْعَهً فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 320.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 232.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 232.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 232.

بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً(1).

بيان: هذه الأخبار تدل على أنه إذا بقى شى ء من الليل بقى وقت صلاه الليل و لو حمل ليل و ليلا على كثير من الليل أيضا يدل على ذلک كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

«54»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیهما السلام كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَبْتَدِئُ يَوْمِی هَذَا الدُّعَاءَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ الْعَبْدُ أَجْزَأَ مِمَّا نَسِیَ فِی يَوْمِهِ (2).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ إِلَخْ إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ إِذَا أَمْسَى فَقَالَ لَمْ يَضُرَّهُ تِلْکَ اللَّيْلَةَ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

«55»- التَّهْذِيبُ، وَ الْكَافِی، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ الْخَبَرَ(4).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً(5).

وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 233.
2- 2. الكافی ج 2 ص 523.
3- 3. الكافی ج 2 ص 528 و صدر السند هكذا: أبو علیّ الأشعریّ، عن محمّد بن عبد الجبار عن محمّد بن إسماعيل.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 502، الكافی ج 5 ص 474.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 502، الكافی ج 5 ص 474.

أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ أَنْ یُفِیضُوا بِاللَّیْلِ وَ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَیْلٍ وَ أَنْ یُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِی مَنَازِلِهِمْ (1).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِیضُ بِهِنَّ بِلَیْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِیدُ أَنْ تَصْنَعَ کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَیْلٍ الْخَبَرَ(2).

تقریب أقول معلوم أن الإفاضه باللیل المذکوره فی تلک الأخبار المراد بها الإفاضه قبل الفجر و المناقش مکابر.

«56»- التَّهْذِیبُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الثَّمَانِیَهَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَهُ الْآخِرَهِ(3).

وَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْهُ علیه السلام: قُلْتُ مَتَی أُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ قَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّیْلِ (4).

«57»- الْخِلَافُ، لِلشَّیْخِ رَوَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ.

«58»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَمَانٌ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا بِتَسْلِیمٍ ثُمَّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.

«59»- التَّهْذِیبُ، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِی آخِرِهِ (5).

وَ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ فِیمَا بَیْنَ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ (6).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 502، الکافی ج 5 ص 474.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 169.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 231.

4- 4. التهذيب ج 1 ص 320.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 232 و 320.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 232 و 320.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِى وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرَهُ جَائِزٌ(1).

تفهيم هذه الأخبار تدل على أن وقت صلاه الليل ممتد إلى آخر الليل و آخر وقت صلاه الليل الفجر الثانى بالاتفاق و الخبران الأخيران يدلان ظاهرا على أن نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب إلى طلوع الفجر إذ ذكر الانتصاب بعد ذكر الأول و الآخر لا يفهم منه إلا كونه منتصف ما بينهما لا سيما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد و يفهم منه أن زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائره نصف النهار.

«60»- الْفَقِيهُ، وَ الْكَافِى، فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّى أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِى النَّوْمُ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِى النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (2).

«61»- الْكَافِى، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّى أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ (3).

وَ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ الْخَبَرَ(4).

«62»- التَّهْذِيبُ، فِى الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّى وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

1- 1. التهذيب ج 1 ص 232 و 320.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 302، الكافى ج 3 ص 447.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 125، الكافى ج 3 ص 449.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 125، الكافى ج 3 ص 449.

يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً(1).

«63»- الْفَقِيهُ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَقْتُ صَلَاهِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (2).

«64»- التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي (3).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا(4).

«65»- الْكَافِي، فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ (5).

«66»- التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ (6) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي (7).

«67»- الْفَقِيهُ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَهِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (8).

«68»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ(9).

1- 1. التهذيب ج 1 ص 232.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 302.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 173.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 173.
5- 5. الكافى ج 3 ص 446.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 232.
7- 7. التهذيب ج 1 ص 232.

8- 8. الفقيه ج 1 ص 316.
9- 9. الكافى ج 3 ص 452.

«69»- غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّی صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

«70»- الْخِصَالُ، بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَيَطْلُبُهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَاعَةٍ فِی آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ(1).

أقول: ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما روى فی أخبار كثيره أن هذا النداء فی الليل و أن وقت الإجابه السحر و أن ساعه الإجابه فی الليل كما لا يخفی على المتتبع.

«71»- الْكَافِی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (2) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ(3).

أقول: معلوم أن الغدو من اليوم و الغداء من طعام اليوم لكن من لا ينبهه صلاه الغداه لا ينبهه هذا و يلتزم أن الغداه من الليل.

«72»- مِصْبَاحُ الْكَفْعَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِی كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَخْ.

أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليله.

«73»- الْكَافِی، فِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ(4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 158، و قد مر تحت الرقم ....

2- 2. الرعد: 15.

3- 3. الكافی ج 2 ص 522.

4- 4. الكافی ج 2 ص 99 و قد مر.

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُهُ بِاللَّیْلِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (2) قَالَ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ(3).

«74»- التَّهْذِیبُ، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلاً(4) قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَهٍ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ لَیْلَهٌ مِنَ اللَّیَالِی لَا یُصَلِّی فِیهَا شَیْئاً(5).

أقول: من البین أن صلاه الفجر غیر داخل فی هذه الصلاه بعد القیام و لکن علیه السلام یترک صلاه الفجر أبدا.

«75»- التَّهْذِیبُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَهُ الْحَیاهِ الدُّنْیا إِنَّ الثَّمَانِیَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَهُ الْآخِرَهِ(6).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: قِیَامُ اللَّیْلِ مَصَحَّهٌ لِلْبَدَنِ الْخَبَرَ(7).

«76»- الْفَقِیهُ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (8).

1- 1. الکافی ج 3 ص 488.
2- 2. هود: 114.
3- 3. الکافی ج 3 ص 266.
4- 4. المزّمّل: 2.
5- 5. التهذیب ج 1 ص 231.
6- 6. التهذیب ج 1 ص 231 و قد مر تحت الرقم 56، ثواب الأعمال: 38.
7- 7. التهذیب ج 1 ص 169، و تراه فی الخصال ج 2 ص 156، المحاسن: 53 ثواب الأعمال: 38.
8- 8. الفقیه ج 4 ص 260.

أقول: ظاهر أن الصلاه بعد الفجر غير داخل فی التهجد المذکور هنا.

«77»- التَّهْذِيبُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ (1).

«78»- الْكَافِی، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ عليه السلام قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ (2).

أقول: معلوم أن من قام إلی صلاه الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاه الليل أو قيامه.

«79»- الْفَقِيهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاهِ(3).

أقول: ظاهر من هذا السياق أن القيام عند الصبح غير داخل فی القيام بالليل و أن الصبح غايه الاستيقاظ بالليل.

«80»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ قَالَ فِی الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً(4).

وَ رُوِیَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالِفِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

«81»- التَّهْذِيبُ، بِسَنَدٍ يَقْرُبُ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 169، علل الشرائع ج 2 ص 51، و ترى مثله فی معانی الأخبار ص 342.

2- 2. الکافی ج 3 ص 450.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 303.
4- 4. المعتبر: ... و تراه فی التهذیب ج 1 ص 172.

الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْکَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ (1).

أقول: ظاهر من الخبرين أن نهايه الليل الفجر مع أن الأصحاب عبروا من ذلک بتبييت النيه و البيات مقابل النهار کما مر.

«82»- الْإِقْبَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غِلْمَةً فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِی لَيْلَةً أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَسَارَّهُ فِی أُذُنِهِ قَالَ فَکَانَ الْجُهَنِیُّ إِذَا کَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ غِلْمَتِهِ فَکَانَ تِلْکَ اللَّيْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ بِالْمَدِينَهِ فَإِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ بِأَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ إِبِلِهِ إِلَی مَکَانِهِ (2).

«83»- التَّهْذِيبُ، وَ مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِی صَلِّ فِی لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَی ذَلِکَ مِائَةَ رَکْعَهٍ سِوَی الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَسْهِرْ فِيهِمَا حَتَّی تُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِکَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَکُونَ فِی صَلَاهٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَی أَنْ تَکُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِی أَحَدِهِمَا وَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ الْخَبَرَ(3).

بيان: الروايه بصدرها و عجزها تنادی بأن نهايه ليله القدر طلوع الفجر.

«84»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَهَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

«85»- التَّهْذِيبُ، فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّی فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 417.
2- 2. الإقبال ص 207.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 262، أمالی الطوسیّ ج 2 ص 301.

مِائَهَ رَكْعَهٍ سِوَی هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّی يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُرْجَی أَنْ تَكُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِی أَحَدِهِمَا(1).

«86»- الْكَافِی، وَ التَّهْذِيبُ، وَ السَّرَائِرُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا: قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ فَقَالَ نَعَمْ (2).

«87»- التَّهْذِيبُ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ فِی أَیِّ اللَّيَالِی أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ (3).

و بسند آخر عن ابن بكير: مثله (4):

و قرب الإسناد، عن ابن بكير: مثله (5)

بيان: أقول هذه الأخبار تدل علی أن غسل الجمعه يجزی بعد الفجر مع أن الأخبار المستفيضه الوارده فی غسل الجمعه كلها وردت بلفظ اليوم بلا تقييد و لا تخصيص فيدل علی أن اليوم إذا ورد فی الشرع المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلی الغروب.

«88»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (6).

أقول: وجه الاحتجاج ما مر من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم مع أن مدلول هذا الخبر و الروايات الأخر أن أول وقته طلوع الفجر.

«89»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی آخِرِ اللَّيْلِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 264 بإسناده عن سماعه.
2- 2. الكافی ج 3 ص 418، التهذيب ج 1 ص 321، السرائر: 473.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 106.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 106.

5- 5. قرب الإسناد ص 102 ط نجف و ص 82 ط حجر.
6- 6. قرب الإسناد ص 111 ط نجف 87 ط حجر.

فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ فَلَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى (1).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ الْخَبَرَ(2).

أقول: الأخبار فى الجنابه فى الليل فى شهر رمضان و الإصباح جنبا و النوم الأول و الثانى و الثالث و غيرها كثيره تدل على ما ذكرنا لم نطول الكلام بإيرادها.

«90»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِى شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِىءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ (3).

«91»- التَّهْذِيبُ، فِى الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِى أَنْ تَغْتَسِلَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ (4).

«92»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام يَسْتَاکُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ (5).

وَ عَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاکَ الصَّائِمُ

ص: 130

1- 1. التهذيب ج 1 ص 412.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 443 و 412.
3- 3. الفقيه ج 2 ص 75، التهذيب ج 1 ص 430.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 112.
5- 5. قرب الإسناد ص 43 ط حجر.

بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ(1).

أقول: کون المراد بالنهار فی الخبرین من أول طلوع الفجر أبین من الفجر.

«93»- الْکَافِی، فِی الْمُوَثَّقِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یُتِمُّ صَوْمَهُ کَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (2).

«94»- الْفَقِیهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَی الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّهِ الْبَیْضَاءِ فَثَمَّ یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ یَحِلُّ الصِّیَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ(3).

قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ (4).

«95»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ (5) الْآیَهَ قَالَ نَزَلَتْ فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَیْرٍ إِلَی قَوْلِهِ فَبَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ الْخَبَرَ(6).

«96»- الْفَقِیهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ (7).

«97»- التَّهْذِیبُ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

ص: 131

1- 1. قرب الإسناد ص 43 ط حجر.
2- 2. الکافی ج 4 ص 105.
3- 3. الفقیه ج 2 ص 81.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 194، و قد مر.
5- 5. البقره: 187.
6- 6. الکافی ج 4 ص 99.
7- 7. الفقیه ج 2 ص 82.

بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُکَّ قَالَ کُلْ حَتَّى لَا تَشُکَّ.(1)

«98»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ لِصَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ یَأْکُلَ مَعَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ هُوَ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِکَ فَأَمْسِکْ.(2)

«99»- الْفَقِیهُ، وَ الْکَافِی، وَ التَّهْذِیبُ، بِأَسَانِیدِهِمْ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: وَ کَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَکَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاکِ بَقِیَّهَ یَوْمِهِ وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ.(3)

«100»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ عِیصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَی مِنْهُ أَیَّامٌ هَلْ عَلَیْهِمْ أَنْ یَقْضُوا مَا مَضَی مِنْهُ أَوْ یَوْمَهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا یَوْمُهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.(4)

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِأَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فَاطْلُبْهَا أَیْ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ أَحْیِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَی النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِیهِمَا.(5)

«101»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، وَ الْمُقْنِعَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّهٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِیدُ الْیَقِینِ فِی الِاعْتِرَافِ بِمَا یَخْتَصُّ فِینَا.(6)

1- 1. التهذیب ج 1 ص 442.
2- 2. الکافی ج 1 ص 98.
3- 3. الفقیه ج 2 ص 48 الکافی ج 4 ص 86، التهذیب ج 1 ص 424.
4- 4. الکافی ج 4 ص 125.
5- 5. الکافی ج 1 ص 156، و رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 263.
6- 6. المصباح ص 434، المقنعه ص 50 و رواه أیضا فی التهذیب ج 1 ص 278.

«102»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ صِفَاتُ الشِّیعَهِ، وَ الْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشِّتَاءُ رَبِیعُ الْمُؤْمِنِ یَطُولُ فِیهِ لَیْلُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی قِیَامِهِ وَ یَقْصُرُ فِیهِ نَهَارُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی صِیَامِهِ (1).

«103»- التَّهْذِیبُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ(2).

«104»- الذِّکْرَی، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (3) هُوَ الْوَتْرُ آخِرَ اللَّیْلِ (4).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی السَّفَرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یُصَلِّیَ فِی آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ (5).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَیْتِی إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فِی صَلَاهِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ صَلَاهَ اللَّیْلِ فَکَتَبَ فَضْلُ صَلَاهِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ کَفَضْلِ صَلَاهِ الْمُقِیمِ فِی الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ (6).

«105»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ اللَّیْلِ مَتَی شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ تُوتِرُ بَعْدَ صَلَاهِ اللَّیْلِ (7).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَبْعَثُ مَلَائِکَهً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَکْتُبُونَ الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَی اللَّیْلِ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ یَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی

1- 1. معانی الأخبار ص 228، صفات الشیعه 179، أمالی الصدوق ص 143.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 111.
3- 3. الطور: 48.
4- 4. الذکری ص 124.
5- 5. الذکری ص 124.

6- 6. الذكرى ص 124.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 139.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 179 و 180.

صَلاَهِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (1) .

وَ عَنْهُ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قَالَ هُوَ الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (2) .

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّی يُصْبِحَ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَهً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُتَمِّمُ اللَّهُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ (3) .

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَی الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ مَتَی شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَ يَرْمِيَ الْجِمَارَ(4) .

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسَاءُ يَغْشَی بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَهٍ فِی لَيْلَتِهَا وَ يَقِيلَ عِنْدَهَا فِی صَبِيحَتِهَا الْخَبَرَ(5) .

«106»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ (6) .

أقول: معلوم أن النهار هنا مبدؤه الفجر و لنذكر بعض الأخبار الموهمه لخلاف ما ذكرنا.

فمنها

مَا رَوَاهُ السَّيِّدُ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسَافَهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ لِلشَّمْسِ (7) .

و لعله محمول على التقريب بقرينه ما مر

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 187.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 204.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 213.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 332.

5- 5. دعائم الإسلام ج 2 ص 251.
6- 6. الفقيه ج 2 ص 122، التهذيب ج 1 ص 434.
7- 7. نهج البلاغه تحت الرقم 294 من قسم الحكم.

بروايه الإحتجاج أو يقال لما كان السائلون عن تلك المسائل غالبا من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم و مصطلحهم حيث إنهم لا يعدون ما بين الطلوعين من الليل و لا من النهار كما مر و منها ما رواه

الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ یَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ (1).

و جوابه أن الانتصاف هنا مبنی علی التقریب و التخمین و لعله علیه السلام لذلک غیر العباره ثانیا فعبر عنه بالزوال إزاحه لهذا الوهم و بأمثال هذا الخبر لا یمکن رد ما مر من الآیات و الأخبار الصریحه و قد ورد بهذا المضمون أخبار و التوجیه مشترک و قد أومأنا سابقا إلی نکته فی عدم عد ما بین الطلوعین من اللیل و النهار تؤید ذلک و کذا ما ورد فی کلام اللغویین و غیرهم من التعبیر عن الزوال بنصف النهار مبنی علی المسامحه إذ أکثرهم مع تصریحهم بکون الیوم من طلوع الفجر عبروا عن الزوال بذلک فظهر أن بناء کلامهم لیس علی التحقیق و المناصفه الحقیقیه و هذا أمر شائع فی العرف و قد یسامحون فی أمثال ذلک کثیرا.

و منها ما ورد أن النبی صلی الله علیه و آله کان یغلس بصلاه الفجر أو قال صلها بغبش (2) و ذکر بعض اللغویین أن الغلس و الغبش ظلمه آخر اللیل و جوابه أنه معلوم أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس لا یسمی کله غلسا و لا غبشا و إلا لم یکن للخبر فائده فقولهم ظلمه آخر اللیل ینافی ما ذهبتم إلیه أکثر من منافاته لما ذهبنا إلیه فالظاهر أن الخبر و کلام اللغویین مبنی علی المجاز و التوسع فلا یستقیم الاستدلال بمثله.

و منها

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ یُمْکِنُ أَنْ یُعَدَّ مِنَ الْحِسَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا یُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّیْلِ

1- 1. الفقيه ج 2 ص 92.
2- 2. راجع ص 72 باب وقت صلاه الفجر و نافلتها.

بَعْدَ مَا يُصَلِّی الْعِشَاءَ حَتَّی یَنْتَصِفَ اللَّیْلُ (1) .

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یُصَلِّی مِنَ اللَّیْلِ شَیْئاً إِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ حَتَّی یَنْتَصِفَ اللَّیْلُ وَ لَا یُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ (2) .

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُصَلِّی بِالنَّهَارِ شَیْئاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ صَلَّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ وَ هِیَ صَلَاهُ الْأَوَّابِینَ تُفَتَّحُ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهُبُّ الرِّیَاحُ وَ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً صَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَ صَلَّی بَعْدَ الظُّهْرِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ ثُمَّ صَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً ثُمَّ لَا یُصَلِّی بَعْدَ الْعَصْرِ شَیْئاً حَتَّی تَئُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِیبَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا یُصَلِّی شَیْئاً حَتَّی یَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی فِرَاشِهِ وَ لَمْ یُصَلِّ شَیْئاً حَتَّی یَزُولَ نِصْفُ اللَّیْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّیْلِ صَلَّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِی الرُّبُعِ الْأَخِیرِ مِنَ اللَّیْلِ بِثَلَاثِ رَکَعَاتٍ فَقَرَأَ فِیهِنَّ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یَفْصِلُ بَیْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِیمَهٍ وَ یَتَکَلَّمُ وَ یَأْمُرُ بِالْحَاجَهِ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّی یُصَلِّیَ الثَّالِثَهَ الَّتِی یُوتِرُ فِیهَا وَ یَقْنُتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ قُبَیْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعَیْدَهُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الصُّبْحِ وَ هِیَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً فَهَذِهِ صَلَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الَّتِی قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا(3) .

و نحوه روی الشیخ عن زراره عنه علیه السلام: (4) .

فبعد ما علمت من الأخبار المستفیضه المؤیده بالآیات الکثیره لا بد من تأویل فی تلک الأخبار إما بحملها علی أنه لم یکن یصلی من نوافل النهار

1- 1. التهذیب ج 2 ص 266 ط نجف، ج 1 ص 212 ط حجر.
2- 2. التهذیب ج 2 ص 266 ط نجف، ج 1 ص 212 ط حجر.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 146- 147.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 210.

شیئا إلی الزوال لأنه صلی الله علیه و آله کان یصلی رکعتی نافله الفجر قبل الفجر مع صلاه اللیل و یؤیده أن الظاهر أن الغرض نفی صلاه الضحی التی ابتدعتها العامه.

أو علی أن المراد أنه لم یکن یصلی بعد صلاه الفجر شیئا إلی الزوال و لما کان صلاه الظهر أول الصلوات و أفضلها أراد أن یبتدئ فی ذکر الصلوات بها فلذا أخر ذکر صلاه الفجر.

أو یقال استعمل لفظ النهار فی جزئه مجازا لقیام القرینه مع أن فی الخبر الأخیر ما یدل علی ما ذهبنا إلیه لأنه قال و أوتر فی الربع الأخیر من اللیل و معلوم أن آخر وقت صلاه الوتر طلوع الفجر الثانی فالظاهر أن النصف أیضا أراد به نصف اللیل الذی نهایته الفجر إذ حمل اللیل فی الأخیر علی معنی و فی الأول علی معنی آخر فی غایه البعد فظهر أن هذا الخبر علی مطلوبنا أدل و أصرح و یحتمل أن یکون هذه الأخبار مبینه علی اصطلاح آخر أومأنا إلیه سابقا و هو عدم عد ما بین الطلوعین من اللیل و

لا من النهار لکنه بعید و الأوجه أحد الوجوه المتقدمه و بالجمله الخبر الأخیر قرینه جلیه علی تأویل الخبرین الأولین و ضعف الاحتجاج بهما.

و منها

مَا رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَکَیْفَ لَنَا بِاللَّیْلِ فَقَالَ لِلَّیْلِ زَوَالٌ کَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ (1).

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ بِمَنْزِلَهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ(2).

أقول: أما الخبر الأول فلا بد فیه من تخصیص ببعض الکواکب فنخصها

1- 1. الفقیه ج 1 ص 146.
2- 2. السرائر: 475.

بکواکب مخصوصه تنحدر فی منتصف ما بین الغروب و طلوع الفجر مع أنه ظاهر أنه أمر تقریبی إذ تعیین کواکب مخصوصه کل لیله لا یتیسر لأکثر الخلق مع أن الانحدار لا یتبین لهم إلا بعد مضی زمان من التجاوز عن دائره نصف النهار و فی مثل ذلک لا یؤثر التقدم و التأخر بقدر نصف ساعه أو ثلثیها أو أکثر من ذلک بقلیل.

و یمکن أن یکون هذا التحدید لاستعلام أول صلاه اللیل بل هو الظاهر و روعی فی ذلک الاحتیاط لحصول الجزم أو الظن القوی بانتصاف اللیل و لا یحصل شی ء منهما قبل الانحدار إلا لمن کانت له آله یستعلم الوقت بها کالأسطرلاب و أمثاله و تحصیل أمثالها متعسر علی غالب الناس.

و یمکن أن یقال الخبر یدل علی مطلوبنا بهذا الوجه بل یمکن أن یدعی ذلک بوجه آخر و هو أن أکثر الکواکب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضی زمان من غروب الشمس فإذا حملت علی الکواکب التی کانت عند ظهورها علی الأفق فهی تصل إلی دائره نصف النهار بعد مضی کثیر من انتصاف اللیل و لو حملت علی أن یقدر أنها کانت عند الغروب علی الأفق فهذا مما لا یهتدی إلیه أکثر العوام بل الخواص أیضا فلا بد من حملها علی ما کانت تری فی البلدان فی بدو ظهورها فوق الأبنیه و الجدران و الظاهر فی أمثالها أنها تصل إلی دائره نصف النهار قبل انتصاف اللیل المعهود عندهم فعلی هذا یمکن حمله علی أن الغرض بیان آخر وقت العشاءین أیضا.

و أما التشبیه الوارد فی الخبرین فلا یلزم أن یکون تشبیها فی جمیع الأمور و علی التحقیق و التدقیق حتی یلزم أن یکون المعتبر فیه الوسط بین الغروب و الطلوع بل یمکن أن یکون التشبیه للانتصاف العرفی أو لوصول أمثال تلک الکواکب التی ذکرنا إلی دائره نصف النهار أو لکونه مبدأ لوقت صلاه معینه و غیر ذلک من جهات التشبیه.

فظهر أنه لیس فی هاتین الروایتین أیضا دلاله إلی مطلوبهم لا سیما مع

معارضه الآيات و الأخبار السالفه و مع تسليم دلالتهما على أن المعتبر فی انتصاف اللیل ذلک لا یلزم أن یحمل کل ما ورد من الأحکام معلقه بلفظ النهار أو الیوم أو اللیل على هذا الوجه مع ما مر من النصوص الصحیحه و الأقوال الصریحه.

و قال الشهید ره فی الذکری

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ لَا یُصَلِّی شَیْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ (1).

و مثله عن أبی جعفر علیه السلام و قال حتى یزول اللیل فإذا زال اللیل صلى ثمانی رکعات [ثم ثلاث رکعات] و أوتر فی الرکعه الأخیره ثم یصلی رکعتی الفجر قبل الفجر و عنده و بعیده (2)

قلت عبر بزوال اللیل عن انتصافه کزوال النهار ثم نقل روایه عمر بن حنظله المتقدمه ثم قال و الظاهر أنه عنی انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس و الجعفی اعتمد على منازل القمر الثمانیه و العشرین المشهوره فإنه قال إنها مقسومه على ثلاث مائه و أربعه و ستین یوما لکل منزل ثلاثه عشر یوما فیکون الفجر مثلا بسعد الأخبیه ثلاثه عشر یوما ثم ینتقل إلى ما بعده و هکذا فإذا جعل القطب الشمالی بین الکتفین نظر ما على الرأس و بین العینین من المنازل فیعد منها إلى منزله الفجر ثم یؤخذ لکل منزله نصف سبع قال و القمر یغرب فی لیله الهلال على نصف سبع من اللیل ثم یتزاید کذلک إلى لیله أربع عشره ثم یتأخر لیله خمس عشره نصف سبع و على هذا إلى آخره قال و هذا تقریب انتهى کلام الذکرى.

و ظاهر کلامه قدس سره و ما نقله الجعفی و إن کان موهما لکون المعتبر عندهما منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها لکن لتصریحهما مع سائر القوم فی مواضع و نقلهم الإجماع على معنى اللیل و النهار لا بد من حمل کلامهما على ما یرجع إلى ما ذکرنا فی الخبرین و قد ذکرا أنه على التقریب لا التحقیق

1- 1. رواه فی التهذیب ج 1 ص 168.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 210.

و قد ذكر الشهيد بعد ذلک أخبارا صريحه فيما ذكرنا على أنهما لو صرحا بذلک أيضا لم يكن فى كلامهما حجه.

ثم اعلم أن ما ذكره الشيخ الشهيد و تبعه شيخنا البهائى نور الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكوره فى الخبر بالنجوم التى طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كل أفق من الآفاق منصفا لمدارات جميع الكواكب و ليس كذلک بل هذا مخصوص بأفق خط الإستواء إذ فى الآفاق المائله باعتبار قله ميل معدل النهار عن سمت الرأس و كثرته و قرب مدارات الكواكب بالنسبه إلى المعدل و بعدها عنه يختلف اختلافا فاحشا ففى أواسط المعموره إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى نصف النهار قريبا من ساعه كفرد الشجاع و ربما وصل قبل قريبا من ساعتين كالشعراء اليمانيه و ربما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعه و نصف تقريبا كالسماک الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس أو بساعتين تقريبا كالنسر الطائر و العيوق و نير الفكه أو بثلاث ساعات تقريبا كالنسر الواقع أو أربع ساعات كالردف و ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبه من القطب الشمالى إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر و هو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقه لقوس ميل درجه الشمس من منطقه البروج أو قريبا منه كالسماک الأعزل بالنسبه إلى بعض درجات أواخر الحمل و حمل كلام الإمام عليه السلام فى بيان القاعده التى تحتاج إليها عامه الخلق على معنى لا يعرفه إلا أوحدى الناس فى هذا الفن فى غايه البعد و هذا يؤيد ما ذكرنا أنه مبنى على التقريب و التخمين لاستعلام أول صلاه الليل فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت.

و ربما يحمل على الكواكب التى كانت معروفه عند العرب و كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و يكون الغرض تنبيههم على أنه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلک بعد تحصيل التجربه و فيه

أيضا ما فيه.

و ذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلک علامات فقال علامه زوال الليل فی أوائل الحمل طلوع الردف و فی أواسطه انحدار السماک الأعزل و فی أواخره طلوع النسر الطائر و غروب الشعراء الشاميه و العيوق و فی أوائل الثور انحدار السماک الرامح و فی أواسطه غروب فرد الشجاع و فی أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفکه و عنق الحيه و غروب قلب الأسد و فی أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء و فی أواسطه انحدار قلب العقرب و فی أواخره إشراف النسر الواقع علی الانحدار.

و فی أوائل السرطان انحدار النسر الواقع و فی أواسطه غروب السماک الأعزل و فی أواخره انحدار النسر الطائر و فی أوائل الأسد طلوع العيوق و انحدار الردف و فی أوسطه طلوع الثريا و غروب الرامح و في أواخر طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحيه و فی أوائل السنبله إشراف نير الفکه علی الغروب و فی أواسطه غروب نير الفکه و فی أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنی و رجلها اليسری.

و في أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء و فی أواسطه الشعراء اليمانيه و فی أواخره إشراف النسر الطائر علی الغروب و فی أوائل العقرب غروب النسر الطائر و فی أواسطه طلوع قلب الأسد و غروب النسر الواقع و فی أواخره طلوع فرد الشجاع و فی أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس و فی أواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسری و غروب الردف و فی أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنی.

و فی أوائل الجدی انحدار اليمانيه و فی أواسطه انحدار الشاميه و طلوع الرامح و فی أواخره طلوع الأعزل و نير الفکه و فی أوائل الدلو إشراف قلب الأسد علی الانحدار و فی أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق و فی أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسری علی الغروب و فی أوائل الحوت طلوع

الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى و فى أواسطه غروب عين الثور و فى آخره غروب اليمانيه و يد الجوزاء اليمنى.

و هذا كله مبنى على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها لكن قد عرفت أنه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا و الجعفى ره جعل بناء استعلام زوال الليل تاره على منازل القمر المعروفه بين العرب و لعله حمل الخبر عليه و تاره على غروب القمر و طلوعه أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانيه و عشرين قسما(1) و ضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب و سموها منازل القمر و هى التى اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسيه:

أسماء منازل قمر نزد عرب***شرطين و بطين است ثريا دبران

هقعه هنعه ذراع نثره پس طرف***جبهه زبره صرفه و عوا پس از آن

پس سماک غفر زبانا إكليل***قلب و شوله نعائم و بلده بدان

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود***باشد پس سعد أخبيه چارمشان

از فرغ مقدم بمؤخر چه رسيد***آنگه به رشا رسد كه باشد پايان

و مده قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائه و خمسه و ستون يوما و شى ء فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزل ثلاثه عشر يوما و شى ء فإذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل و ما بقى منه بملاحظه الطالع و المنحدر و الغارب من تلك المنازل تقريبا بأدنى

1- 1. راجع شرح ذلك ج 58 ص 135 من أجزاء كتاب السماء و العالم و فى هامش طبعه الكمبانىّ: « الزبانيان كوكبان نيران و هما قرنا العقرب، و هما من المنازل، و عبر عنهما بالزبانا على التخفيف. منه طاب ثراه، و هكذا فى هامش المطبوعه، « السماک ككتاب كوكبان: الاعزل و الرامح، و الأول من منازل القمر دون الثانى، العوّا: بفتح العين و تشديد الواو، و يمد و يقصر. منه طاب رمسه». و أيضا فى هامش المطبوعه شرح بعض هذه

المنازل نقلا من صحاح الجوهرىّ، تركنا ايرادها اتكالا على ما فى كتاب السماء و العالم ج 58 ص 135 و 136.

تأمل إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذى فيه الشمس على نصف النهار و الرابع عشر على المشرق و فى كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل فيكون التفاوت فى ربع الليل بقدر ثلاثه منازل و نصف و فى نصف الليل بقدر سبعه منازل و على هذا القياس.

و هذا أيضا تقريبى لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات أخر فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذى يكون مقابلا للمنزل الذى فيه الشمس.

و أما الثانى و هو بناء الأمر على غروب القمر فى أوائل الشهر و طلوعه فى أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر و من الخامس عشر إلى الثامن و العشرين فى السته و قسمه الحاصل على السبعه فالخارج فى الأول قدر الساعات المعوجه الماضيه من الليل إلى غروب القمر و فى الثانى قدر الساعات المذكوره إلى طلوعه مثاله إذا ضربنا الأربعه فى السته حصل أربعه و عشرون فإذا قسمناها على السبعه خرج ثلاث و ثلاثه أسباع فيكون غروب القمر فى الليله الرابعه و طلوعه فى الثامنه عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثه أسباع ساعه و كذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسه فى السته و هو الثلاثون على السبعه خرج أربعه و سبعان فغروب القمر فى الليله الخامسه و طلوعه فى التاسعه عشر بعد أربع ساعات و سبعى ساعه و هكذا و هذا أيضا تقريبى للاختلاف بحسب كثره الزمان بين خروج الشعاع و أول ليله الغره و قلته و غيرهما

فذلکه

لا أراک أیها المتفطن الیقظان بعد ما أحطت خبرا بقوه ما استبنی علیه بیاننا من أنواع البرهان و وهن ما بنوا علیه کلامهم من البنیان و قد أتینا بنیانهم من القواعد و جعلنا مطاوی کلامنا مشحونه بصنوف الفوائد تستریب فی أن اللیل و النهار و الیوم فی اصطلاح الشرع و العرف العام بل فی أصل اللغه أیضا لا یتبادر منه إلا ما ینتهی إلی طلوع الفجر أو یبتدئ منه مع أنا لم نستقص فی استخراج الدلائل و نقل کلام الأوائل و لا فی نقل الأخبار و ذکر الآثار لأنا اکتفینا بذکر البعض لتنبیه أولی الألباب عما یؤدی إلی الإسهاب و الإطناب.

و أیضا لم نکن عقدنا لذلک بابا عند طرح الکتاب و رسم الأبواب و إنما سنح لنا ذلک بعد ما رأینا الاختلاف فی الأمر الذی لم نکن نجوز الخلاف فی مثله لا سیما من سدنه العلم و أهله و هل یقول أحد من أهل العرف و الشرع إذا أتاه قبیل طلوع الشمس طرقتک لیلا أو أتیتک البارحه و شاع بین الناس یقولون هل قمت اللیله فیجیب غلبنی النوم فلم أنتبه إلا بعد الفجر و من تتبع ذلک فی محاورات الناس لا یحتاج إلی الرجوع إلی کتاب أو التمسک بخطاب.

و ما یقال من أن قاطبه الناس یقولون استوی اللیل و النهار و صار النهار کذا ساعه و مضی من النهار ساعه أو ساعتان و لا یتبادر إلی الأذهان إلا الیوم من طلوع الشمس فمعلوم أن هذا إنما هو لإلفهم باصطلاح المنجمین و بناء الآلات المعده لاستعلام الساعات علیه و لذا نری من لا یألف تلک الاصطلاحات إذا سألته کم مضی من الیوم لا یفهم إلا ما مضی من طلوع الفجر کما سمعنا و عهدنا فی عراق العرب و البلاد البعیده عن تلک الاصطلاحات الجدیده و کذا استواء اللیل و النهار أیضا مأخوذ من المنجمین و

مبنی علی اصطلاحهم و أما الفقهاء و أهل اللسان فهم لا یفهمون و لا یفهم من کلامهم إلا ما ذکرنا و لذا تری الفقهاء یقولون وقت صلاه اللیل من النصف إلی آخر اللیل و الوتر کلما قرب من آخر

اللیل أفضل و لا یفهمون من لیله الجمعه و لیله العید و لیله القدر و أمثالها إلا ما قبل الفجر و کذا یوم الجمعه و یوم العید و یوم الغدیر و أمثالها یظهر لک ذلک بالرجوع إلی کتب الفقه و الدعاء و غیرها و إذا قال فقیه أو غیره افعل ذلک فی اللیله الفلانیه هل یفهم أحد إلا إیقاعه قبل الفجر و إذا قال افعل الیوم الفلانی هل یفهم أحد إلا أن ابتداءه الفجر.

و لعمری لا یحتاج هذا إلی الإفصاح و الإیضاح و هو أبین من الفجر و الصباح فظهر مما قررنا أن نصف اللیل و ثلثه و ربعه و سدسه و أمثالها إنما هی بالمقایسه إلی اللیل المنتهی إلی الفجر و إذا علق عمل باللیل أو نصف اللیل أو ثلثه أو ربعه أو آخره و أمثال ذلک کمبیت المشعر و منی و عند الزوجه أو صلاه اللیل و الوتر و إحیاء اللیالی الشریفه و أشباه ذلک أو آخر اللیل فإنما ینتهی وقته إلی الفجر الثانی إلا مع قیام قرینه علی المجاز و کذا إذا علق عمل بالیوم أو النهار کالأغسال و الآمال المتعلقه بالأیام الشریفه فابتداء وقته الفجر و إذا نذر رجل أن یعمل عملا فی النهار لا یحنث بإیقاعه قبل طلوع الشمس و إذا نذر أن یعمله فی اللیل یحنث بإیقاعه بعد الفجر و کذا کل ما یبتنی علی هذا الخلاف مما یتعلق باللیالی و الأیام.

و هذا ما حضر لی و خطر ببالی فی تحقیق الحق فی هذا المقام و الله تعالی یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام علیهم الصلاه و السلام و نسأل الله العفو عن الزلل و الخطل فی القول و العمل و الصفح عن الخطاء و التقصیر فإنه ولی ذلک و هو علی کل شی ء قدیر.

ص: 145

«1»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ شَيْ ءٌ مِثْلَ الصَّلَاهِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ (1).

إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ (2).

بيان: قال فی النهایه فیه الشمس تطلع بین قرنی الشیطان، أی ناحیتی رأسه و جانبیه و قیل القرن القوه أی حین تطلع یتحرک الشیطان، و یتسلط فیکون کالمغلق بها و قیل بین قرنیه أی أمتیه الأولین و الآخرین و کل هذا تمثیل لمن یسجد للشمس عند طلوعها فکان الشیطان، سول له ذلک فإذا سجد لها فکان الشیطان، مقترن بها و قال فی القاموس قرن الشیطان، و قرناه أمته و المتبعون لرأیه أو قوته و انتشاره أو تسلطه و قال الطیبی فی شرح المشکاه و فیه وجوه أحدها أنه ینتصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لیکون طلوعها کالمعین لها بین قرنیه أی فودیه فیکون مستقبلا لمن یسجد للشمس فتصیر عبادتهم له فنهوا عن الصلاه فی

1- 1. الاحتجاج: 267.
2- 2. اکمال الدین ج 2 ص 198.

ذلک الوقت مخالفه لعبده الشیطان، و ثانیها أن یراد بقرنیه حزباه اللذان یبعثها لإغواء الناس و ثالثها أنه من باب التمثیل شبه الشیطان، فیما یسول لعبده الشمس و یدعوهم إلی معانده الحق بذوات القرون التی تعالج الأشیاء و تدافعها بقرونها و رابعها أن یراد بالقرن القوه من قولهم أنا مقرن له أی مطیق و معنی التثنیه تضعیف القوه کما یقال ما لی بهذا الأمر ید و لا یدان أی لا قدره و لا طاقه.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام صَلَّی الْغَدَاهَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَیْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ وَ مَضَی وَ لَمْ یُصَلِّ (1).

بیان: لعل ترک صلاه الطواف فی هذا الوقت للتقیه کما أن قران الطوافین أیضا محمول علیها کما ستعرف.

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ نَهَی عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا(2).

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: صَلَاتَیْنِ لَمْ یَتْرُکْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِرّاً وَ

1- 1. قرب الإسناد: 170 ط نجف.
2- 2. أمالی الصدوق ص 255.

3- 3. الخصال ج 1 ص 118.

عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدِی يُصَلِّی بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِی بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ(3).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِی ذَهَبَ بِنَفْسِهِ تَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا تَرَكَهُمَا حَتَّی لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّی ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يُصَلِّی كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وَلِیَ عُمَرُ كَانَ يَنْهَی عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِی الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَی أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ (4).

قال الصدوق ره كان مرادی بإيراد هذه الأخبار الرد علی المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداه و بعد العصر صلاه فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا النبی صلی الله علیه و آله فی قوله و فعله.

بيان: اختلف المخالفون فی توجيه هذه الصلاه فمنهم من قال إن النبی صلی الله علیه و آله إنما صلی هاتين الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر و لم يعد إليهما رووا ذلك عن ابن عباس و رووا عن عائشه أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما فكان إذا صلی صلاه أثبتها و هذا بينهم

1- 1. الخصال ج 1 ص 36.
2- 2. الخصال ج 1 ص 36.
3- 3. الخصال ج 1 ص 36.

4- 4. الخصال ج 1 ص 36.

أشهر و قالوا إن ذلک کان من خصائصه صلی الله علیه و آله و لا یستحب لغیره ذلک و دعوی الاختصاص اقتراح بلا دلیل.

«9»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَجَابَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَسَائِلِ الْیَهُودِ أَنْ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ قَرْنَیِ الشَّیْطَانِ (1).

أقول: قد مضی مسندا فی أبواب الاحتجاجات و قد سبق أیضا خبر نفر من الیهود فی باب علل الصلاه.

«10»- مَجْمُوعُ الدَّعَوَاتِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیِّ: فِی وَصْفِ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ سَیَأْتِی قَالَ علیه السلام فَیُوقَفُ إِلَی أَنْ تَحْضُرَ صَلَاهٌ مَفْرُوضَهٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاهَ الْمَفْرُوضَهَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَکُنِ الْفَجْرَ وَ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَیْکَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَی أَنْ تَبْسُطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا.

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَیْ شَیْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَ صَفَتْ فَارَقَهَا فَیُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ ذَلِکَ الْوَقْتَ وَ الْقَضَاءُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِّقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّیحُ فَارَقَهَا(2).

بیان: و صفت أی عن کدوره الأبخره التی تحول بیننا و بینها عند قربها من الأفق فلذا یتغیر لونها و یحتمل أن یکون مقارنه الشیطان، لها عند قرب الزوال لأنها عند ذلک فی نهایه الارتفاع و الضیاء فیکون تسویل الشیطان، لعبدتها بهذا الوضع أکثر و أشد فلما زالت حصل فیها الأفول و الانحطاط الذی

1- 1. الخصال ج 2 ص 146 و 147 فی حدیث أخرج تمامه فی ج 10 ص 5.
1-

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 32.

هو علامه کونها مخلوقه مدبره فینتقض استیلاء الشیطان، و تنحل شبهه فکأنه یفارقها.

«12»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ یُونُسَ کَانَ یُفْتِی النَّاسَ عَنْ آبَائِکَ علیهم السلام أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَقَالَ کَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَی أَبِی أَوْ قَالَ عَلَی آبَائِی (1).

«13»- کِتَابُ الرَّاوَنْدِیِ (2)، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ کُلَّ یَوْمٍ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ إِلَّا صَبِیحَهَ لَیْلَهِ الْقَدْرِ.

«14»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّی تَبْرُزَ وَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّی تَغِیبَ.

قال السید المراد بحاجب الشمس أول ما یبدو من قرصها فکأنه علیه السلام شبه الشمس عند صعودها من حدبه الأرش بالطالع من وراء ستره تستره أو غیب یطمره فأول ما یبدو منه وجهه و أول ما یبدو من مخاطیط وجهه حاجبه ثم بقیه وجهه ثم سائر جسده شیئا

شیئا و جزءا جزءا و کأنه علیه السلام نهی عن الصلاه عند ظهور بعض الشمس للعیون حتی یظهر جمیعا و عند مغیب بعضها حتی یغیب جمیعها.

و قد یجوز أن یکون لحاجب الشمس هاهنا معنی آخر و هو أن یراد به ما یبدو من شعاعها قبل أن یظهر جرمها و کذلک ما یغیب من شعاعها قبل أن یغیب قرصها فأقام ذلک بها مقام الحاجب لأنه یدل علیها و یظهر بین یدیها فکأنه صلی الله علیه و آله نهی عن الصلاه قبل أن یظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذی یظهر قبل طلوعها و کذا فی الغروب و الصلاه المراد هاهنا صلاه التطوع دون

1- 1. السرائر: 470.
2- 2. كتاب زيد النرسی، خ ل.

صلاه الفرض أ لا ترى أن أول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشى ء من الصلوات المفروضات (1).

وَ مِنْهُ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: وَ قَدْ ذُكِرَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ.

قال السيد المراد بالشاهد هنا النجم و العرب يسمون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام و كل شى ء يدل على شى ء فهو يجرى مجرى الشاهد به و المخبر عنه إذ ليس كل دال بإنسان و لا كل دليل من جهه اللسان (2).

«15»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أُنَاسٌ قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي (3).

1- 1. المجازات النبويّه: 241، و زاد فى المصدر بعده: و فى أول هذا الخبر ما يحقق القول الذى قلناه، و هو قوله عليه السلام:« لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان» و قد اختلف الفقهاء فى ذلک، فقال أبو حنيفه: لا يجوز أن يتطوع بعد صلاه الصبح حتّى تطلع الشمس و لا بعد صلاه العصر حتّى تغرب الشمس و قال الشافعى: يجوز أن يصلى فى هذين الوقتين النفل الذى له سبب مثل تحيه المسجد و لا يصلى النفل المبتدأ الذى لا سبب له.
2- 2. المجازات النبويّه ص 277، و ما بين العلامتين زياده اتممناها من المصدر.
3- 3. مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 257.

تحقیق و توفیق

ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهه فعل النوافل المبتدئات التى لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع و يذهب شعاعها و عند ميلها إلى الغروب و اصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمره المشرقيه و عند قيامها فى وسط السماء إلى أن يزول إلا يوم الجمعه فإنه لا يكره فيها الصلاه فى هذا الوقت و بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس و هذا مختار الشيخ فى المبسوط.

و قال فى الخلاف الأوقات التى تكره فيها الصلاه خمسه وقتان تكره الصلاه لأجل الفعل و ثلاثه لأجل الوقت فما كره لأجل الفعل بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى غروبها و ما كره لأجل الوقت ثلاثه عند طلوع الشمس و عند قيامها و

عند غروبها و الأول إنما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله فأما كل صلاه لها سبب من قضاء فريضه أو نافله أو تحيه مسجد أو صلاه زياره أو صلاه إحرام أو صلاه طواف أو نذر أو صلاه كسوف أو جنازه فإنه لا بأس به و لا يكره و أما ما نهى فيه لأجل الوقت فالأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعه فإن له أن يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال و من أصحابنا من قال التى لها سبب مثل ذلک و قال فى النهايه من فاته شى ء من صلاه النوافل فليقضها أى وقت شاء من الليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه أو عند طلوع الشمس و غروبها فإنه تكره صلاه النوافل فى هذين الوقتين و قد وردت روايه بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الأحوط ما ذكرناه و صرح بكراهه النوافل أداء و قضاء فى الوقتين من غير استثناء.

و كذا المفيد جزم بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب و قال إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و قال ابن الجنيد

ورد النهی عن رسول الله صلی الله علیه و آله عن الابتداء بالصلاه عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها نصف النهار إلا یوم الجمعه فی قیامها و عن الجعفی کراهه الصلاه فی الأوقات الثلاثه إلا القضاء و عن المرتضی و مما انفردت الإمامیه به کراهیه صلاه الضحی فإن التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس إلی الزوال محرمه إلا یوم الجمعه خاصه قال فی الذکری و کأنه عنی به یعنی بالتنفل صلاه الضحی لذکرها من قبل و جوز فی الناصریه أن یصلی فی الأوقات المنهی عن الصلاه فیها کل صلاه لها سبب متقدم.

و ظاهر الصدوق التوقف فی أصل هذه المسأله(1)

فإنه قال و قد روی نهی عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بین قرنی شیطان و تغرب بین قرنی شیطان إلا أنه روی لی جماعه من مشایخنا عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی رضی الله عنه ثم أورد الروایه التی أثبتناها فی أول الباب.

و قال الشیخ فی التهذیب (2)

بعد أن أورد الأخبار المتضمنه للکراهه و قد روی رخصه فی الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و نقل الروایه بعینها و الظاهر صحه الروایه لأن قول الصدوق ره روی لی جماعه من مشایخنا یدل علی استفاضتها عنده و المشایخ الأربعه الذین ذکرهم فی إکمال الدین و إن لم یوثقوا فی کتب الرجال لکنهم من مشایخ الصدوق و یروی عنهم کثیرا و یقول غالبا بعد ذکر کل منهم رضی الله عنه و اتفاق هذا العدد من المشایخ علی النقل لا یقصر عن نقل واحد قال فیه بعض أصحاب الرجال ثقه فلا یبعد حمل أخبار النهی مطلقا علی التقیه أو الاتقاء لاشتهار الحکم بین المخالفین و اتفاقهم علی إضرار من صلی فی هذه الأوقات.

1- 1. الفقیه ج 1 ص 315.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 185.

و قد أكثر الشيخ الأجل السعيد المفيد قدس الله روحه فى كتابه المسمى بإفعل لا تفعل من التشنيع على العامه فى روايتهم ذلک عن النبى صلى الله عليه و آله و قال إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه و آله بتحريم شى ء و بعله تحريمه و تلک العله خطاء لا يجوز أن يتكلم بها النبى صلى الله عليه و آله و لا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلک ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها و عند غروبها فلو لا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى الشيطان، و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلک جائزا فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسد أفسد الجميع و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما.

ص: 154

«1»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْخَزَّازِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَیْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْیَاءَ ثُمَّ قَالَ یَا عِیسَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ(1) وَ إِنَّکَ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ فَإِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَیْنَ عَیْنَیْ عِیسَی وَ انْصَرَفَ قَالَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ فَمَا تَرَکْتُ السِّتَّ رَکَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ ذَلِکَ لِعِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (2).

«2»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ: مِثْلَهُ (3).

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا رَأَیْتُهُ صَلَّی الضُّحَی فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ(4).

«4»- التَّوْحِیدُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ

1- 1. طه: 132.
2- 2. الاختصاص: 195- 196.
3- 3. رجال الکشّیّ: 282.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 182 فی حدیث.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِیلِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی صِفِّینَ نَزَلَ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ الْحَدِیثَ (1).

«5»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِیٍّ علیه السلام فَتَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَاسٌ یَتَنَفَّلُونَ حِینَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ نَحَرُوا صَلَاهَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَهُمُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَا نَحَرُوهَا قَالَ عَجَّلُوهَا قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا صَلَاهُ الْأَوَّابِینَ قَالَ رَکْعَتَانِ (2).

توضیح: و تنقیح النحر الطعن فی منحر الإبل أی ضیعوا صلاه الأوابین و هی نافله الزوال بتقدیمها علی وقتها فإنهم ترکوا بعض الثمان رکعات من نافله الزوال و أبدعوا مکانها صلاه الضحی فکأنهم نحروها و قتلوها أو قدموها نحرهم الله أی قتلهم الله قال فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام إنه خرج و قد بکروا بصلاه الضحی فقال نحروها نحرهم الله أی صلوها فی أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله نحرهم الله یحتمل أن یکون دعاء لهم أی بکرهم الله بالخیر کما بکروا بالصلاه أول وقتها و یحتمل أن یکون دعاء علیهم بالنحر و الذبح لأنهم غیروا وقتها انتهی.

قوله رکعتان أی التی قدموها رکعتان فإنهما أقل صلاه الضحی أو صلاه الأوابین هی نافله وقت الزوال و هی رکعتان و ست رکعات أخر نافله الظهر کما یظهر من بعض الأخبار أو المعنی أن صلاه الأوابین هی التی یکتفی المخالفون منها برکعتین فإن نافله الزوال عند بعضهم رکعتان أو قال ذلک تقیه.

1- 1. التوحید ص 89 س 11 ط مکتبه الصدوق.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 285.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِرَجُلٍ یُصَلِّی الضُّحَی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاهَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُکُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی- عَبْداً(1) إِذا صَلّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَفَی بِإِنْکَارِ عَلِیٍّ علیه السلام نَهْیاً(2).

قوله علیه السلام أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی الظاهر أنه قال علیه السلام ذلک تقیه فإنه قد ورد فی الأخبار أنهم کانوا یعارضونه علیه السلام عند نهیه عنها بهذه الآیه أو المعنی أنی إذا قلت لا تفعل لا تقبل منی و تعارضنی بالآیه و علی التقدیرین أزال الصادق علیه السلام ما یتوهم منه من التجویز بأن إنکار أمیر المؤمنین علیه السلام أولا کان کافیا فی انزجاره و علمه بحرمه الفعل إذا الضرب و الزجر و الإهانه لا تکون إلا علی الحرام لکن السائل لما کان غبیا أو مخاصما شقیا و أعاد السؤال لم یر علیه السلام المصلحه فی التصریح و إعاده النهی.

و أما جواب معارضتهم فهو أنه لا ینافی ما دلت الآیه علیه من استحباب الصلاه فی کل وقت أن یکون تعین عدد مخصوص فی وقت معین بغیر نص و حجه بدعه محرمه کما إذا هلل رجل عند الضحی عشر مرات مثلا من غیر قصد تعیین یکون مثابا مأجورا

و إذا فعلها معتقدا أنها بهذا العدد المعین فی هذا الوقت المخصوص مستحبه مطلوبه یکون مبتدعا ضالا سبیله إلی النار کما مر تحقیقه مفصلا فی باب البدعه.

و أما حدیث عیسی بن عبد الله فالظاهر أنه علیه السلام أمره بذلک تقیه أو اتقاء و إبقاء علیه لئلا یتضرر بترک التقیه و کذا فعل أمیر المؤمنین علیه السلام یوم صفین إما للتقیه أو لغرض آخر یتعلق بخصوص هذا الیوم من صلاه حاجه أو مثلها إذ کون صلاه الضحی بدعه من المتواترات عند الإمامیه لا خلاف بینهم فیه.

1- 1. العلق: 10.
2- 2. الکافی ج 3 ص 452.

قال الشيخ فى الخلاف صلاه الضحى بدعه لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء فى ذلک و قالوا إنها سنه و قال الشافعى أقل ما يكون فيها ركعتان و أفضله اثنتا عشره ركعه و المختار ثمان ركعات ثم قال دليلنا إجماع الفرقه و أيضا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهُ الضُّحَى بِدْعَهٌ.

و قال العلامه فى المنتهى صلاه الضحى بدعه عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها لنا

ما رواه الجمهور عن عائشه قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قط و سألها عبد الله بن شقيق أ كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجى ء من مغيبه.

و عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنى أحد قط أنه رأى النبى صلى الله عليه و آله يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى صلى الله عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكه فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلاه أخف منها.

و روى أحمد فى مسنده قال رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى فقال إنهم ليصلون صلاه ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و لا عامه أصحابه.

ثم قال لا يقال الصلاه مستحبه فى نفسها فكيف حكمتم هاهنا بكونها غير مستحبه لأنا نقول إذا أتى بالصلاه من حيث إنها نافله مشروعه فى هذا الوقت كان بدعه أما إذا أوقعها على أنها نافله مبتدأه فلا يمنع و هى عندهم ركعتان و أكثرها ثمان و فعلها وقت اشتداد الحر انتهى.

و العامه رووا عن أم هانئ ثمانى ركعات و عن عائشه أربع ركعات فما زاد و عن أنس اثنتى عشره ركعه و قال الآبى فى شرح صحيح مسلم الأحاديث كلها متفقه و حاصلها أن الضحى سنه و أقلها ركعتان و أكملها ثمان ركعات و بينهما أربع و ست.

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَ هُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ.

قال فى النهايه هو أن تحم الرمضاء و هى الرمل فتبرک الفصال من شده

حرها و إحراقها أخفافها انتهی و الفصال ککتاب جمع الفصیل و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه.

أقول: حمل المخالفون صلاه الأوابین علی صلاه الضحی و استدلوا بهذا الخبر علی استحباب إیقاعها عند شده الحر و الظاهر أنه شبیه هذا الخبر و کان غرضه صلی الله علیه و آله منعهم عن صلاه الضحی و أن نافله الزوال هی صلاه الأوابین و وقتها عند زوال الشمس عند غایه اشتداد الحر فلم قدمتموها و أبطلتموها.

«6»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ الضُّحَی فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَعَهَا قَوْمُکَ الْأَنْصَارُ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فَکَانُوا یَأْتُونَ مِنْ ضِیَاعِهِمْ ضُحًی فَیَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَیُصَلُّونَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (1).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 214.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاهِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ(1).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِکَ فَقَالَ سُنَّهٌ فِی فَرِيضَهٍ(2).

و المراد بالفرض (3)

ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيته أعم

1- 1. الخصال ج 2 ص 152 فی حديث خصال من شرايع الدين.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 204.
3- 3. المراد بالفرض ما ذكر فی القرآن العزيز صريحا بما هو هو، فكما أشرنا إليه قبل ذلک يكون كل فرض من فرائض الصلوات ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا و نسيانا- على ما سيأتی شرح ذلک مستوفی- فمن ذلک الوقت و قد مر الآيات التی تصرح بأوقات الصلوات بما هی صلاه يجمعها قوله تعالى:« إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً»: أی يؤدی كل صلاه فی وقتها الموسع أو المضيق. و أمّا الطهور فقد مر قوله تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ» الآيه فأوجب الطهاره للصلاه بما هی صلاه. و أمّا القبله فسيأتی الآيات المتعرضه لها فی بابها، و أمّا التوجه فالمراد به افتتاح الصلاه بالتكبير، فهو ليس بفرض لانه لم يذكر فی القرآن العزيز ما يدلّ عليه الا قوله تعالى: « وَ رَبَّکَ فَكَبِّرْ» و كما ترى لم يتعرض لوجوب التكبير الا بما هو تكبير، لا بما هو من أجزاء الصلاه- مع كون الامر به متوجها الى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله فقط- فلو كان فرضا لكان فرضا عليه كما فی قوله تعالى« وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» و قوله تعالى« قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» الآيه و انما عد فی الفرائض، لكونه ركنا

كالفرض تبطل الَصلاه بالَاخلال به عمدا و سهوا و نسيانا، و انما جعل ركنا لانه تحريم الصلاه بالحكم الوضعى، فلو ترک لم يكن المصلى داخل الصلاه وضعا، و ان ركع و سجد، و مثله التسليم من بعض الجهات كما سيأتى. و أمّا الركوع و السجود فسيأتى فى بابهما، و أمّا الدعاء فهو مفهوم الصلاه المفروضه بقوله تعالى« إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ» و غير ذلک ممّا ذكر بلفظ الصلاه و حقيقته التوجه إلى اللّه مخلصا و صورته بالتكبير و القراءه و التسبيح و التهليل و الابتهال و قد مر فى ج 82 ص 277 أن حفظ عدد الركعات أيضا فرض و سيأتى الكلام عليه فى محله. و أمّا ما ذكر فى القرآن العزيز صريحا لا بما هو صلاه، بل بما هو غيره، لكن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جعله فى الصلاه، فهو سنه لا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا، و من أخل به جاهلا أو ناسيا أو سهوا فلا شى ء عليه، و ذلک مثل طهاره الثوب و البدن و مثل قراءه الحمد و السوره و قول« سبحان ربى العظيم و بحمده و التشهد و غير ذلک ممّا سنبحث عنها فى محالها بحول اللّه و قوته.

من الوجوب و الاستحباب و الطهور أعم من الطهاره من الحدث و الخبث لآیتی الوضوء و الغسل و لقوله تعالی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (1) و التوجه المراد به إما تکبیره الافتتاح لقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ (2) و النیه لقوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (3) و أمثاله أو استقبال القبله بأن یکون المراد بالقبله معرفتها لا التوجه إلیها و هو بعید و الدعاء القنوت لقوله سبحانه

1- 1. المدّثّر: 4.
2- 2. المدّثّر: 3.
3- 3. البینه: 5.

وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1) فيدل على التفسير الأول للفرض على وجوبه أو القراءه لاشتماله على الدعاء و يقال للفاتحه سوره الدعاء لقوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (2) أو الأعم منهما.

قوله عليه السلام سنه فى فريضه أى ظهر وجوبه أو رجحانه من السنه بأن يوقع فى فعل ظهر وجوبه بالقرآن و هو الصلاه.

«2»- فِقْهُ الرِّضَا،: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثُلُثُهُ وُضُوءٌ وَ ثُلُثُهُ رُكُوعٌ وَ ثُلُثُهُ سُجُودٌ وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدٍّ وَ أَنَّ فُرُوضَهَا عَشَرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِیَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ سَبْعَةٌ صِغَارٌ وَ هِیَ الْقِرَاءَةُ وَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرُ السُّجُودِ وَ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتُ وَ التَّشَهُّدُ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ (3).

توضيح:

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ(4).

و الحصر للمبالغه و بيان شده الاهتمام بتلك الأفعال و عد الوضوء من الأجزاء أيضا للمبالغه و بيان شده مدخليته فى الصحه.

و قال والدى قدس سره التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام أو باعتبار الواجبات و المندوبات أو باعتبار الثواب و الغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلاثه سيما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات الثلاث و يمكن إراده الأخير فقط و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثره الذكر و التوجه و الطمأنينه انتهى.

و الخبر يدل على وجوب تكبيرى الركوع و السجود و القنوت و يمكن

1- 1. البقره: 238 و قد مر البحث فيها ج 82 ص 278 راجعه.
2- 2. المزّمّل: 20، و الآيه ناظره الى قراء القرآن سوره سوره كما سيأتى فى محله.
3- 3. فقه الرضا ص 8 السطران الآخران.
4- 4. الكافى ج 3 ص 273.

حمله على شده الاستحباب و تأكده.

«3»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ فَهَذِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ وَ فَرْضٌ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ الْقِرَاءَةُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّشَهُّدُ وَ لَيْسَتْ فَرْضاً فِی نَفْسِهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ إِقَامَتُهَا فَرْضٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَ الْأَقْوِيَاءِ وَ وُضِعَ عَنِ النِّسَاءِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ لَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ مَا أَحْسَنُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ فِی الصَّلَاةِ فَرْضٌ وَ تَطَوُّعٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِی التَّسْبِيحِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ الْقُنُوتُ وَاجِبٌ وَ الْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْفَجْرِ وَ الْعِلَّةُ فِی ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ قَنَتَ فَيَقْنُتُونَ وَ قَدْ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدٍّ.

بيان: الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف فلذا لم نتعرض لشرحه و تأويله.

«4»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِی صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ (1).

ص: 163

1- 1. الهدايه: 29.

أبواب لباس المصلى

باب 1 ستر العوره و عوره الرجال و النساء فى الصلاه و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها

الآيات:

الأعراف: يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ- يا بَنِى آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما إلى قوله تعالى يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ إلى قوله سبحانه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَياهِ الدُّنْيا خالِصَهً يَوْمَ الْقِيامَهِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (1)

1- 1. الأعراف: 26- 32، أما الآيتان الاوليان، فكما مرّ الكلام فيهما فى ج 79 ص 295- 297، عرفت أن المراد باللباس الذى يوارى سوآت الناس هو الازار، لكن لبس هذا الازار بمعنى عدم كشف السوآت ليس مختصا بحال الصلاه، لان كشفهما من الفاحشه المحرمه، و لذلك وجه الخطاب الى كل البشر بقوله« يا بَنِى آدَمَ». و أمّا قوله تعالى:« يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» فالمراد الازار و الرداء كما مرّ توضيحه فى ج 79 ص 298 و انما عبر عنهما بالزينه لكونهما موجبا لتزيين البدن و حشمته، و لما قال« عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، و المسجد موضع الصلاه، كان المراد أخذ الزينه بلبس الازار و الرداء عند الصلاه، و لذلك كره الصلاه من دون رداء بحيث يعرى أعالى البدن. و هذه الآيه من المتشابهات على اصطلاح القرآن المجيد حيث انها تشبه الآيات التى هى أم الكتاب: توهم كونها مستقله برأسها و ليس كذلك. بيان: هذا انجازا لما وعدنا فى ج 82 ص 322 أنّه قال اللّه عزّ و جلّ:« هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ: مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ، وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ- وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ» آل عمران: 7. و المعنى أن آيات القرآن على قسمين: قسم هى محكمات و هن مع ذلك أم الكتاب و أصله و مرجعه، و قسم آخر هى محكمات تشابه أم الكتاب. فكل الآيات محكمه لقوله تعالى« كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»

هود: 1، مثلا قوله تعالى« أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ» الآيه من القسم الأوّل فان الصلاه فرض مستقل فى حدّ نفسها، و الآيه أم الكتاب و أصل يرجع إليه فروع: كقوله تعالى« وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» و معناه فى السنه:« لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد» و قوله تعالى:« فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» و معناه فى السنه« لا صلاه الا بفاتحه الكتاب»، و امثال ذلک ممّا سنشرحه فى محله. فظاهر تلک الاوامر كلها يشبه أم الكتاب و كونها مستقله يجب الإتيان بها فى نفسها، لكن بعضها أم الكتاب مستقل فى حدّ نفسها كالصلاه و الصوم و الحجّ، و بعضها متشابه به غير مستقل أدخلها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الفرائض المستقله، الحاق الفرع بالاصل و الولد بأمه. فأما الذين فى قلوبهم زيغ و اعوجاج عن الفطره و ميل الى الاستبداد و هوى. الى الرئاسه، يتبعون بأهوائهم ما تشابه أم الكتاب، مع أن المتشابهات لا يصلح اتباعها الا بعد تأويلها و هو ارجاعها الى أمها، و لا يعلم تأويل ذلک الا اللّه عزّ و جلّ و هم بمعزل عن الاتصال بالوحى، و مع جهلهم يدعون علم ذلک و معرفتهم بالام و المتشابه ابتغاء الفتنه و ابتغاء تاويله كما زعموا أن قوله تعالى« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ» و قوله« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» مستقله من أمّهات الكتاب، و يفتون بوجوب الاستعاذه و الانصات و الاستماع عند قراءه القرآن مطلقا، و ليس كذلک كما أجمع عليه أهل الفقه بأن شيئا من ذلک ليس بواجب الا فى الصلاه. و أمّا الراسخون فى العلم و الايمان فهم يعترفون بأن الامهات و المتشابهات كلها نزلت من عند اللّه، فلا بدّ و أن يوحى علمه الى رسوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور: يقولون آمنا به كل من عند ربّنا و لسنا نتبع الكتاب الا بإشاره الرسول و عترته، و ما يذكر سر ذلک الا اولو الالباب الذين أخذوا بالكتاب و العتره و هجروا مقاله الزائغين الذين قالوا حسبنا كتاب اللّه.

النحل: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ إلى قوله

ص: 165

سبحانه وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَهً تَلْبَسُونَها(1)

و قال تعالی: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ سَکَناً وَ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُیُوتاً تَسْتَخِفُّونَها یَوْمَ ظَعْنِکُمْ وَ یَوْمَ إِقامَتِکُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلی حِینٍ- وَ اللَّهُ جَعَلَ لَکُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَ جَعَلَ لَکُمْ مِنَ الْجِبالِ أَکْناناً وَ جَعَلَ لَکُمْ سَرابِیلَ تَقِیکُمُ الْحَرَّ وَ سَرابِیلَ تَقِیکُمْ بَأْسَکُمْ کَذلِکَ یُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْلِمُونَ (2)

فاطر: وَ ما یَسْتَوِی الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَ هذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْیَهً تَلْبَسُونَها(3)

ص: 166

1- 1. النحل: 5- 14.
2- 2. النحل: 80- 81.
3- 3. فاطر: 12.

الرحمن: يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ (1)

تفسير:

قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً أى خلقناه لكم بتدبيرات سماويه و أسباب نازله منها أو لكون العله أشرف من المعلول فحصول الشى ء من العله كأنه نزول من الأعلى إلى الأسفل أو إشاره إلى علو رتبته تعالى فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى و هو قريب من الثانى و قيل إشاره إلى إنزال شى ء من اللباس مع آدم و حواء عليهما السلام.

يُوارِى سَوْآتِكُمْ أى يستر عوراتكم و كل ما يسوء كشفه منكم وَ رِيشاً و هو لباس الزينه(2)

استعير من ريش الطير لأنه لباسه و زينته و فسر ابن عباس الريش بالمال و الأول يومى إلى وجوب ستر العوره فى جميع الأوقات لا سيما فى وقت العبادات فإن يُوارِى سَوْآتِكُمْ يومى إلى قبح الكشف و أن الستر مراد الله تعالى و ظاهر الثانى استحباب التجمل باللباس.

وَ لِباسُ التَّقْوى قيل خشيه الله و قيل العمل الصالح و قيل ما يقصد به التواضع لله تعالى و عبادته كالصوف و الشعر و الخشن من الثياب و عن زيد بن على (3) أنه ما يلبس من الدروع و الجواشن و المغافر و غيرها مما يتقى به فى الحروب و قيل مطلق اللباس الذى يتقى به من الضرر كالحر و البرد و الجرح و قال على بن

1- 1. الرحمن: 22.
2- 2. الريش- بالكسر- كسوه جناح الطائر، استعير فى الآيه الكريمه للرداء بعد تشبيهه بريش الطير، فكما أن ريش الطير يلتف على جناحيه و ابطيه يسترهما، كذلك الرداء يلتف على العضدين و الابطين يسترهما، فلو عرى جناحا الطير من الريش أشبه الإنسان حيث لبس الازار من دون رداء أشدّ الشباهه و لا يخفى لطف التشبيه على من تأمل و تصور ذلك خيالا و لا يذهب عليك أن مرادنا بالازار و الرداء ما يعرفهما المسلمون اليوم بلباسى الاحرام كما عرفت شرح ذلك فى ج 81 ص 269.
3- 3. ذكره الطبرسىّ فى المجمع ج 4 ص 408.

إبراهيم (1)

لباس التقوى ثياب البياض وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَأَمَّا اللِّبَاسُ فَالثِّیَابُ الَّتِی تَلْبَسُونَ وَ أَمَّا الرِّیَاشُ فَالْمَالُ وَ الْمَتَاعُ وَ أَمَّا لِبَاسُ التَّقْوَی فَالْعَفَافُ إِنَّ الْعَفِیفَ لَا تَبْدُو لَهُ عَوْرَهٌ وَ إِنْ کَانَ عَارِیاً مِنَ الثِّیَابِ وَ الْفَاجِرَ بَادِی الْعَوْرَهِ وَ إِنْ کَانَ کَاسِیاً مِنَ الثِّیَابِ.

ذلِکَ خَیْرٌ أی لباس التقوی ذلک خیر و قیل إشاره إلی مواراه السوأه فإنه من التقوی تفضیلا له علی نفس اللباس مطلقا أو إشاره إلی اللباس المواری للسوأه ذلِکَ یعنی إنزال اللباس مطلقا أو جمیع ما تقدم مِنْ آیاتِ اللَّهِ الداله علی وجوده و لطفه و فضله و رحمته علی عباده لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ فیعرفون عظیم النعمه فیه أو یتعظون فیتورعوا عن القبائح.

لا یَفْتِنَنَّکُمُ الشَّیْطانُ أی لا یوقعنکم فی فتنه و فضیحه بأن یدعوکم أن لا تتذکروا بآیات الله و لا تتورعوا عن القبائح فیخرجکم من محال فضل الله و مواضع رحمته فیسلبکم نعمه الله و ستره علیکم و یحرمکم الجنه یَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما إسناد النزع إلیه للتسبیب فیه.

خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: أَیْ خُذُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تَتَزَیَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْیَادِ(2).

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: هِیَ الثِّیَابُ (3) وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام هِیَ الْأَرْدِیَهُ یَعْنِی فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ(4).

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَلْبَسُ ثِیَاباً بِیضاً.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: الْمَشْطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ(5).

وَ فِی الْکَافِی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَعْنِی فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ(6).

وَ فِی الْعَیَّاشِیِّ وَ الْجَوَامِعِ،: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا قَامَ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 213، راجع ج 79 ص 297.
2- 2. مجمع البیان ج 4 ص 412.

3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 12، الرقم 21.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 13 الرقم: 27.
5- 5. تفسير القمّیّ ص 214.
6- 6. الكافی ج 3 ص 424.

إِلَى الصَّلَاهِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّی وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ(1).

وَ فِی الْفَقِیهِ (2)

عَنْ الرِّضَا علیه السلام: مِنْ ذَلِکَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ.

و العیاشی عن الصادق علیه السلام: مثله (3)

وَ فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ کُلِّ إِمَامٍ (4).

وَ الْعَیَّاشِیُّ عَنْهُ علیه السلام: یَعْنِی الْأَئِمَّهَ(5).

و قیل هو أمر بلبس الثیاب فی الصلاه و الطواف و کانوا یطوفون عراه و یقولون لا نعبد فی ثیاب أذنبنا فیها و نحوه ذکر علی بن إبراهیم (6).

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ تَمَشَّطُوا فَإِنَّ التَّمَشُّطَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(7).

وَ فِی الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: هُوَ الْمَشْطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(8).

و قال بعض الأفاضل و قد فسر بالمشط و السواک و الخاتم و السجاده و السبحه.

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ من الثیاب کالقطن و الکتان و الحریر و الصوف و ما یعمل منه الدروع و الخواتیم و الحلی و غیرها وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ المستلذات من المآکل و المشارب أو المباحات و الاستفهام للإنکار قُلْ هِیَ أی الزینه و الطیبات لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا الظرف متعلق بآمنوا خالِصَهً

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 14 الرقم 29.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 75 ط نجف.

3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 13، الرقم 25.
4- 4. التهذيب ج 6 ص 107 ط نجف.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 12، الرقم 18.
6- 6. تفسير القمّیّ ص 214 راجع شرح ذلک ج 79 ص 297.
7- 7. الخصال ج 1 ص 129.
8- 8. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 13، الرقم 25، و قد مر الإشاره إليه.

يَوْمَ الْقِيامَهِ حال من المستتر فى متعلق للذين و يوم القيامه ظرف لخالصه أى لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم فى الدنيا أو الظرف متعلق بمتعلق لِلَّذِينَ أى هى حاصله للذين آمنوا فى الحياه الدنيا غير خالصه لهم خالصه لهم يوم القيامه(1)

قيل و لم يقل و لغيرهم لينبه على أنها خلقت لهم بالأصاله و أن غيرهم تبع لهم كقوله وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا(2) الآيه.

وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ (3) أى لمصالحكم فِيها دِفْ ءٌ اسم لما يدفأ به فيقى البرد و هو البأس المعمول من صوف أو وبر أو شعر و الظاهر شموله للفراء أيضا و منافع هى نسلها و درورها و ظهورها و غير ذلک حِلْيَهً تَلْبَسُونَها كاللؤلؤ و المرجان و قيل اليواقيت أيضا.

سَكَناً(4) موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم بُيُوتاً يعنى الخيم و المضارب المتخذه من الأدم و الوبر و الصوف و الشعر تَسْتَخِفُّونَها أى تجدونها خفيفه يخف عليكم حملها و نقلها و وضعها و ضربها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ترحالكم و سفركم وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ نزولكم و حضركم و الأثاث أنواع متاع البيت من الفرش و الأكسيه و قيل المال و المتاع ما يتجر به من سلعه أو ينتفع به مطلقا إِلى حِينٍ أى إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم أو إلى مده من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مده مديده أو إلى يوم القيامه و قيل إلى وقت البلى و الفناء إشاره إلى أنها فانيه فلا ينبغى للعاقل أن يختارها.

وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ من الشجر و الجبل و الأبنيه و غيرها ظِلالًا تتقون به حر الشمس وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً مواضع تستكنون بها

1- 1. و قيل: معناه: قل هى فى الحياه الدنيا للذين آمنوا غير خالصه من الهموم و الاحزان و المشقه، و هى لهم خالصه فى الآخره، منه رحمه اللّه، على ما فى هامش طبعه الكمبانىّ.
2- 2. البقره: 126.
3- 3. النحل: 5.
4- 4. النحل: 14.

من الغیران و البیوت المنحوته فیها وَ جَعَلَ لَکُمْ سَرابِیلَ ثیابا من القطن و الکتان و الصوف و غیرها تَقِیکُمُ الْحَرَّ اکتفی بذکر أحد الضدین لدلالته علی الآخر و لأن وقایه الحر کانت عندهم أهم وَ سَرابِیلَ تَقِیکُمْ بَأْسَکُمْ یعنی الدروع و الجواشن و السربال یعم

کل ما یلبس کَذلِکَ کإتمام هذه النعم التی تقدمت یُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْلِمُونَ أی تنظرون فی نعمه الفاشیه فتؤمنون به و تنقادون لحکمه.

هذا عَذْبٌ (1) أی طیب فُراتٌ أی اشتدت عذوبته و قیل هو الخالص الذی لا یشوبه شی ء سائغ شرابه أی مری ء سریع الانحدار لعذوبته و ذکر الأکثر أن اللؤلؤ کبار الدر و المرجان صغاره و قیل المرجان الخرز الأحمر ففی الآیات دلاله علی لزوم ستر العوره لا سیما فی الصلاه و علی استحباب أنواع الزینه من التنظیف و التطهیر و التطییب و الملابس الفاخره عند الصلاه و الطواف و علی جواز اتخاذ الملابس و الفرش و غیرها و أنواع انتفاع یمکن من أصواف الأنعام و أوبارها و أشعارها و جلودها و جواز الصلاه فیها و علیها إلا ما أخرجه الدلیل من عدم جواز السجود و نحوه و طهارتها و لو من المیته لإطلاق اللفظ(2)

و علی جواز بناء الأبنیه و الاستظلال بها و بالکهوف و الغیران و الصلاه فیها.

و جواز استعمال ثیاب القطن و الکتان و الصوف و غیرها و الدروع و الجواشن و أمثالهما فی الصلاه و غیرها إلا ما أخرجه الدلیل و علی جواز التحلی باللؤلؤ و المرجان للرجال و النساء و صلاتهما فیهما للإطلاق لا سیما فی مقام الامتنان.

1- 1. فاطر: 12.
2- 2. لا یتم هذا الإطلاق، فان المولی لیس بصدد بیان حلیه أو طهاره جلود الانعام بل المقام مقام الامتنان علیهم باستفادتهم من جلود الانعام، و یکفی فی صدق ذلک المذکی منها.

و قد يستشكل فى الصلاه فى اللؤلؤ(1) لكونه جزءا من الصدف و الصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيوانا فلما ذكره الأطباء و غيرهم من التجار و الغواصين

وَ لِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُ (2)

فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِى يَكُونُ فِى أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

و أما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر و للإجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمک و أما عدم جواز الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتى من عدم جواز الصلاه فى شى ء منه إلا ما استثنى.

و يمكن أن يجاب بوجوه الأول لا نسلم كونه جزءا من ذلک الحيوان فإن الانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئيه بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلک نعم يكون اللؤلؤ فى بعض الأصداف مركوزا فى جرمه و هذا نادر و يمكن أن يناقش فيه أيضا.

الثانى أنا لا نسلم عدم جواز الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائله و ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائله و إن أمكن المناقشه فيه.

الثالث أنه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائله فهو أيضا من المستثنيات لظواهر الآيات السالفه و لشيوع التحلى بها و الصلاه معها فى أعصار الأئمه عليهم السلام مع أنه لم يرو منع بخصوص ذلک و الظاهر لو كان ممنوعا

1- 1. و عندى أن اللؤلؤ كالذهب و الحرير من لباس أهل الجنه و مواعيدهم كما فى قوله تعالى« يُحَلَّوْنَ فِيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِيها حَرِيرٌ» الحجّ: 23، فاطر: 33 و لقبح تمتع الموعود قبلا ممّا هيئ له ثمّ حضوره فى الميعاد، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مورد الحرير

و الذهب: ان هذين حرام على ذكور أمتى، فكذلک اللؤلؤ، بحكم الآيه الكريمه.

2- 2. الكافى ج 6 ص 221.

لورد المنع منه فی أخبار متعدده فلم أر خبرا يتضمنه إلا العمومات و الإطلاقات التی يمكن أن يدعی أنها محموله علی الأفراد الشائعه و ليس هذا منه.

و بالجمله الحكم بالمنع مع عموم الآيات و الأخبار الداله علی الجواز و عدم ظهور التخصيص و تطرق الإجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال و يؤيد الجواز

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّیَ وَ فِی فِيهِ الْخَرَزَهُ [وَ] اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ (1).

تذنيب:

قال الشهيد ره فی الذكری أجمع العلماء علی وجوب ستر العوره فی الصلاه و عندنا و عند الأكثر أنه شرط فی الصحه لقوله تعالی يا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قيل اتفق المفسرون علی أن الزينه هنا ما تواری به العوره للصلاه و الطواف لأنهما المعبر عنهما بالمسجد و الأمر للوجوب و يؤيده قوله تعالی يا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِكُمْ أمر تعالی باللباس المواری للسوأه و هی ما يسوء الإنسان انكشافه و يقبح فی الشاهد إظهاره و ترک القبيح واجب قيل و أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان، انكشاف العوره و لهذا ذكره تعالی فی سياق قصه آدم عليه السلام انتهی.

و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقا ظاهر(2)

العلامه فی المختلف و النهايه

1- 1. الفقيه ج 1 ص 165.
2- 2. قد عرفت فی صدر الباب أن أخذ اللباس الذی يواری السوءه و هو الازار حكم تكليفی مستقل يشمل كل بشر مسلم أو غير مسلم، مصل أو غيره، فقوله تعالی« قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِكُمْ» من الآيات أم الكتاب، فلا يتعلق وجوب ستر العوره بحال دون حال و ظرف دون ظرف، و

لذلک لم یقید بما قید به الآیه التالیه لها من قوله تعالی« عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» الا أن کون الستر شرطا للصلاه لم یرد به آیه حتّی یکون فرضا و رکنا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا و نسیانا، نعم بعد ما کان الستر فرضا فی حدّ نفسه و کشف العوره. فاحشه ممقوتا تمنع الصلاه منها لقوله عزّ و جلّ:« إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ» کان کشف العوره مانعا للصلاه منافیا له فی حال العلم و الاختیار، و أمّا حال الجهل بالانکشاف مطلقا من أول الصلاه أو أثنائه، فلا. و أمّا انکشاف تمام العوره فلا معنی للسهو عنه، فان الانکشاف التام لا یکون الا بوضع الازار و السربال، و هذا ممّا لا یسهو عنه الا من غفل عن صلاته بالمره. و هو فاقد لرکن الدعاء، أعنی التوجه إلی اللّه و أنّه فی حال الصلاه، فصلاته باطله من رأس.

صحه الصلاه إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل فی الصلاه عاریا ساهیا أو انکشف فی الأثناء و سواء کان الانکشاف فی جمیع الصلاه أو کان فی بعضها و قال فی المعتبر لو انکشفت عورته فی أثناء الصلاه و لم یعلم صحت صلاته لأنه مع عدم العلم غیر مکلف و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا یَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ قَالَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (1).

و یظهر من التعلیل عدم الفرق بین عدم الستر ابتداء و التکشف فی الأثناء.

و فرق الشهید ره فی کتبه فقال فی الذکری و لو قیل بأن المصلی عاریا مع التمکن من الساتر یعید مطلقا و المصلی مستورا و یعرض له التکشف فی الأثناء بغیر قصد لا یعید مطلقا کان قویا و قربه فی الدروس و قریب منه کلامه فی البیان و کلامه یحتمل أمرین أحدهما الفرق بین الانکشاف فی الکل و البعض و ثانیها الفرق بین النسیان ابتداء و التکشف فی الأثناء و کلامه فی الذکری یشعر بالأول حیث قال و لیس بین الصحه مع عدم الستر بالکلیه و بینها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز أن یکون المقتضی للبطلان انکشاف جمیع العوره فی جمیع الصلاه فلا یحصل البطلان بدونه و جاز أن یکون المقتضی للصحه ستر جمیعها فی جمیعها فیبطل بدونه.

و قال ابن الجنید لو صلی و عورتاه مکشوفتان غیر عامد أعاد فی الوقت فقط و قال الشیخ فی المبسوط فإن انکشفت عورتاه فی الصلاه وجب سترهما علیه و لا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 197، و تراه فی السرائر ص 476.

تبطل صلاته سواء ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله و كلام الشيخ مطلق يشمل صوره العلم و العمد و عليه حمله العلامه فى التذكره و إن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون العلم و العمد و عليه فى المختلف و الأقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر و الله يعلم.

«1»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُبَّهَ صُوفٍ بَیْنَ قَمِیصَیْنِ غَلِیظَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ رَأَیْتُ أَبِی یَلْبَسُهَا وَ إِنَّا [إِذَا] أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّیَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِیَابِنَا(1).

بیان: رواه

الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِیَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ کَلَّا کَانَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانُوا علیهم السلام یَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِیَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِکَ (2).

«2»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ خَیْثَمَهَ بْنِ أَبِی خَیْثَمَهَ قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِیَابِهِ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِیَابِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّی وَ هُوَ یَقُولُ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِیَابِی (3).

غوالی اللآلی، مرسلا: مثله بیان الأخبار فی فضل التزین للصلاه کثیره و الجمع بینها و بین ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن علی ما إذا صلی لحاجه مهمه و لدفع بلیه و فی

1- 1. مكارم الأخلاق: 133.
2- 2. الكافی ج 6 ص 450.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 14، الرقم 29 من سوره الأعراف الآيه: 31.

مقام تناسبه غایه الخشوع لِمَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (1) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِی بَیْتِکَ فَإِذَا خِفْتَ شَیْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَیْنِ غَلِیظَیْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِیَابِکَ فَصَلِّ فِیهِمَا الْخَبَرَ. وَ لِمَا رَوَاهُ فِی الْمَکَارِمِ (2) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی ثَوْبَانِ خَشِنَانِ فِیهِمَا صَلَاتُهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَ الْحَاجَهَ لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أو یحمل الخشن علی ما إذا صلی فی الخلوه و الزینه علی ما إذا خرج إلی الناس کما یظهر من فحوی بعض الأخبار وَ لِمَا سَیَأْتِی فِی خَبَرِ مِسْمَعٍ (3)

قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَتَّخِذَ فِی دَارِکَ مَسْجِداً فِی بَعْضِ بُیُوتِکَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ طِمْرَیْنِ غَلِیظَیْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ یُعْتِقَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ یُدْخِلَکَ الْجَنَّهَ الْخَبَرَ.

وَ لِمَا رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَیْ خُذُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تَتَزَیَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْیَادِ(4).

و یمکن حمل لبس الخشن علی التقیه لأنه کان الشائع بین أهل البدع فی تلک الأزمنه و کانوا ینکرون علی أئمتنا علیهم السلام لبس الثیاب الفاخره.

و بالجمله الظاهر أن لبس الفاخر أفضل فی جمیع الصلوات إلا فیما ورد فیه نص باستحباب غیره لظاهر الآیه و الأخبار العامه قال فی الذکری بعد إیراد الروایه الأولی قلت إما للمبالغه فی الستر و عدم الشف و الوصف و إما للتواضع لله تعالی مع أنه روی استحباب التجمل فی الصلاه و ذکره ابن الجنید و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدریس

وَ رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (5)

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

ص: 176

1- 1. الکافی ج 3 ص 480.
2- 2. مکارم الأخلاق: 131.
3- 3. المحاسن: 412.
4- 4. قد مر عن المجمع ج 4 ص 412.

5- 5. راجع التهذيب ج 1 ص 242.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ عُطُلًا. و هو بضم العین و الطاء و التنوین و هی التی خلا جیدها من القلائد.

«3»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّی وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا یَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (1).

بیان: لا خلاف فی أن من أخل بستر العوره عمدا یعید فی الوقت و خارجه و لو أخل ناسیا أو جاهلا فذهب الأکثر منهم الشیخ و المحقق و العلامه إلی عدم الإعاده مطلقا کما یدل علیه هذا الخبر الصحیح و قال ابن الجنید یعید فی الوقت خاصه و فرق الشهید ره بین ما إذا صلی جمیع الصلاه مکشوف العوره أو بعضها فحکم فی الأول بالإعاده دون الثانی و لا یعلم وجهه و ما ذهب إلیه الأکثر أظهر کما دل علیه الخبر.

«4»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ لَیْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَهٌ وَاحِدَهٌ کَیْفَ تُصَلِّی قَالَ تَلْتَفُّ فِیهَا وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَیْسَ تَقْدِرُ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ (2).

تفصیل و تبیین اعلم أنه لا خلاف فی وجوب ستر العوره فی الصلاه و المشهور بین الأصحاب أن عوره الرجل التی یجب سترها فی الصلاه و غیرها قبله و دبره أعنی الذکر و الأنثیین و حلقه الدبر دون الألیتین و الفخذین (3)

1- 1. السرائر: 476.
2- 2. راجع البحار ج 10 ص 279.
3- 3. قد عرفت فی ذیل الآیه أن المراد بالسوآت فی قوله تعالی:« فَبَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما» و هکذا قوله:« لِیُرِیَهُما سَوْآتِهِما» هو فلق الآیتین من الرجل و المرأه دبرا و فلق الحرّ من المرأه قبلا کالذکر و الانثیین من الرجل، بما علیها و علی حوالیها من الشعر النابت، کما هو الظاهر من لفظ السوآت، و لذلک قال عزّ و علا« وَ طَفِقا یَخْصِفانِ عَلَیْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» و ظاهر أن

ورق الجنه لم يكن منسعا كالسربال و الازار حتّى يستر الاليتين و الفخذين، الا أن ذلك حكم عام للبشر و لذلک صدر الآيه بقوله« يا بَنِی آدَمَ» من دون تقييد. فامتثال هذا الحكم بما أنّه اجتناب الفاحشه، انما يكون بلبس خرقه يستر السوآت من القبل و الدبر كالذی يسمونه اليوم،« شرت» بضم الشين و سكون الراء، سواء فی ذلک المسلم و غيره. و أمّا المسلمون فقد أوجب اللّه تعالى عليهم الستر من السره الى الركبتين بقوله« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» النور: 30 و 31، و المراد بالفرج: فرج الازار بعد لبسه، فانهم كانوا يلبسون شمله يلفونها على أسفلهم من السره الى الركبه بحيث يدرج أحد طرفيه على الآخر، الا أنّه قد ينفرج الطرفان عن الفخذين خصوصا حين الجلوس أو المشی بسرعه فينكشف، فأوجب اللّه على المؤمنين و المؤمنات أن يحفظوا فروج أزرهم حتّى لا ينكشف عن أفخاذهم و مع ذلك أوجب عليهم- اذا انكشف و انفرج ازار أحدهم- أن يغضوا أبصارهم لئلا يبصروا منه ما وجب ستره. و أمّا قول المفسرين بأن المراد بالفرج العوره من القبل و الدبر. فلا يناسب مفهوم الفرج و الانفراج خصوصا فی الآيه الأولى بالنسبه الى الرجال، فان حلقه الدبر مستوره بالاليتين، و الذكر و الانثيين لا وجه لإطلاق الفرج عليه و هو ظاهر. و أمّا قولهم بأن حفظ الفرج كنايه عن عدم ارتكاب الزنا، فهو صحيح فی بعض الموارد كقوله تعالى:« وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ» و قوله تعالى:« وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَها» حيث أطلق حفظ الفرج و احصان الازار و كنى به عن عدم ارتكاب الفاحشه لان ارتكابها يوجب وضع الازار و انفراجه عن القبل أو الدبر، و حفظ فرج الازار يوجب الحفظ عن الزنا و ارتكاب الفاحشه. و أمّا فی قوله تعالى:« يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» فالظاهر منه الحفظ من النظر بقرينه غض البصر، و بعباره أخرى هو من صنعه الاحتباک كقوله تعالى:« اللَّهُ الَّذِی جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهارَ مُبْصِراً» غافر: 61 حيث يكمل كل جزء الجزء الآخر و يفيد أنه: جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه و النهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله. فالمعنى فی آيه النور هكذا: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم من فروج المؤمنين و المؤمنات، و يحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنين و المؤمنات، و قد ورد بذلک قول الصادق عليه السلام« كل شی ء فی القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآيه فانها من النظر» راجع الكافی ج 2 ص 36، تفسير القمّیّ ص 455، الفقيه ج 1 ص 63. فعلى هذا يجب حفظ الفرج بعد لبس الازار حتّى لا ينكشف عن موضعه- و هو من السره الى الركبه- و لا يمكن حفظه حين الركوع و الانحناء الا إذا كان الازار متدليا الى نصف الساق كما كان يلبسه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله كذلک لئلا ينكشف الفخذان حين الركوع. و هذا الحكم عام بالنسبه الى الرجال و النساء بنص الآيه و صريحها، و يختص

النساء مع ذلك بقوله تعالى: «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» و الزينه التى اريدت هنا و قد أعطاها اللّه عز و جل كل النساء، شعر رأسها «إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» بعد سترها بقطعه من اللباس قهرا و أحيانا، «وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ» و الخمار كان شمله اخرى كالرداء يعقدنه النساء على جيوبهن، فيستر من عنقها الى سرتها، و كان الخمار هذا مذيلا بحيث يتدلى على الازار الى الاليتين، لئلا ينكشف ما فوق الازار حين الانحناء، أو عند رفع اليدين لبعض الحاجات كالقنوت فى الصلاه. و هذا حكم ستر المرأه فى كل حال حتّى فى الصلاه، إلا أنّه استثنى من ستر شعورهن بقوله عزّ من قائل «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ» الى آخر الآيه فرخص ابداء شعورهن للمحارم، ثمّ وصاهن بعدم الاحتيال فقال: و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» أى لا يضربن بأرجلهن حين المشى بحيث يظهر شعورهن شيئا فشيئا من تحت المقنعه، ثمّ يعتذرن بأنها ظهرت قهرا و طبعا،.

و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و نقل عن ابن البراج أنه قال هى من السره إلى الركبه و عن أبى الصلاح أنه جعلها من السره إلى نصف الساق مع أن

المحقق فی المعتبر قال لیست الرکبه من العوره بإجماع علمائنا و الأول أقوی و عوره المرأه جسدها کله عدا الوجه و الکفین و القدمین هذا هو المشهور بین الأصحاب و قیل ظاهر القدمین دون باطنهما فیجب ستره فی الصلاه و لا تکشف غیر الوجه فقط.

و قال أبو الصلاح المرأه كلها عوره(1) و أقل ما يجزى الحره البالغه درع سابغ إلى القدمين و خمار و هذا قريب من الاقتصار و قال ابن زهره و العوره الواجب سترها من النساء جميع أبدانهن إلا رءوس المماليک منهن و قال ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأه و هذا يدل على المساواه بينهما عنده و قال أيضا لا بأس أن تصلى المرأه الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير محرم لها و كذلک الروايه عن أبى عبد الله عليه السلام(2)

انتهى و الأول أقوى لهذه الروايه و غيرها.

ثم إنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لوجوب ستر الشعر و استقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب و هو أحوط و يجوز للأمه و الصبيه غير البالغه كشف الرأس فى الصلاه و نقل عليه الفاضلان و الشهيد إجماع العلماء عليه إلا الحسن البصرى فإنه أوجب على الأمه الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه و لو انعتق بعضها فكالحره.

قوله عليه السلام فإن خرجت رجلها أى بعض ساقها فيكون التقييد بعدم القدره على الوجوب أو أصل القدمين فالتقييد على الاستحباب على المشهور و ربما يؤيد قول من لم يستثن بطن القدمين.

ص: 180

1- 1. يعنى من حيث اصطلاح الفقه، و الا فهى ريحانه يحق شمها و استطابتها.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 197، و أخرى ص 198، و لفظه لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس، أقول: و يحمل على ما إذا صلت فى بيتها عند المحارم.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ(3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُقَنَّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ(4).

المحاسن، عن أبيه عن يونس عن حماد: مثله (5)

الذِّكْرَى، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَّادٍ اللَّحَّامِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ تُصَلِّي بِمِقْنَعَةٍ(6).

«8»- وَ مِنْهُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ(7).

بيان: قال في الذكرى هل يستحب للأمه القناع أثبته في المعتبر و نقله عن عطاء و عن عمر أنه نهى عن ذلك و روى ضرب أمه لآل أنس رآها بمقنعه

1- 1. قرب الإسناد ص 101 ط حجر، ص 133 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 101 ط حجر، ص 133 ط نجف.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 34.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 34.
5- 5. المحاسن ص 318.

6- 6. الذكرى: 140.
7- 7. الذكرى: 140.

قال لنا إنه أنسب بالخفر و الحياء و هما مرادان من الأمه كالحره و فعل عمر جاز أن يكون رأيا ثم ذكر الروايتين و مال إلى عدم الاستحباب.

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب الستر لهن بل كراهته بل التحريم أيضا للأمر بالضرب و هو الظاهر من الصدوق ره فى العلل حيث قال باب العله التى من أجلها لا يجوز للأمه أن تقنع رأسها فى الصلاه ثم ذكر الأخبار المتقدمه لكن لما كانت روايات اللحام مجهوله لجهالته و خبر القماط و إن كان حسنا كالصحيح لكن قوله عليه السلام كن يضربن يحتمل أن يكون إشاره إلى ما رواه العامه عن عمر و يكون ذكره للتقيه بقرينه الروايه عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمه.

و أما الكراهه فلما لم يكن لها معارض فلا يبعد القول بها و أما استحباب الستر فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار و عدم المعارض الصريح و تجب على الأمه ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحره و نقل العلامه الإجماع عليه و الظاهر تبعيه العنق للرأس إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنع لأنه يعسر ستره بدون الرأس.

«9»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَهِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَهِ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ هِیَ مَمْلُوكَهٌ حَتَّى تُؤَدِّیَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى الْمَمْلُوكَهِ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا(1).

بيان: ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحره كما ذكره الأصحاب و المكاتبه المطلقه إذا لم تؤد شيئا فى حكم الأمه كما يظهر من سياق الخبر.

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 35.

عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِکْ مَتَی یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُغَطِّیَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا مَحْرَمٌ وَ مَتَی یَجِبُ عَلَیْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّی رَأْسَهَا حَتَّی تَحْرُمَ عَلَیْهَا الصَّلَاهُ(1).

بیان: المراد بحرمه الصلاه علیها حیضها و هو کنایه عن بلوغها فیدل علی عدم لزوم القناع للصبیه کما مر.

«11»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِیَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّبِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّکْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(2).

المحاسن، عن بعض أصحابه عنه علیه السلام: مثله (3)

توضیح: قد مر فی کتاب الطهاره(4) بعض الکلام فی هذا الخبر و الفرق بین القبول و الإجزاء و أنه لیس فی غیر تارک الوضوء و تارکه الخمار و السکران بمعنی الإجزاء علی المشهور و ربما یحمل فی الآبق و الناشز و المانع أیضا علی الإجزاء بحمله علی ما إذا صلوا فی سعه الوقت بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده یوجب الفساد و هو فی محل المنع.

قال الشهید روح الله روحه فی الذکری عند عد المبطلات و منها ما خرجه

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 252.
2- 2. معانی الأخبار: 404 و رواه فی الخصال ج 2 ص 38.
3- 3. المحاسن ص 12.
4- 4. راجع ج 80 ص 232.

بعض متأخری الأصحاب من تحریم الصلاه مع سعه الوقت لمن تعلق به حق آدمی مضیق مناف لها و لا نص فیه إلا ما سیجی ء إن شاء الله من عدم قبول الصلاه ممن لا یخرج الزکاه و لیس بقاطع فی البطلان و أما احتجاجهم بأن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و أن حق الآدمی مضیق فیقدم علی حق الله تعالی و أن النهی فی العباده یفسدها ففیه کلام حققناه فی الأصول.

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی سَرَاوِیلَ وَاحِدٍ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَوْباً قَالَ لَا یَصْلُحُ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَیَطْرَحُ عَلَی ظَهْرِهِ ثَوْباً یَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامُهُ الْأَرْضَ وَ لَا یَضُمُّهُ عَلَیْهِ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ (2).

«13»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّفِیقِ مِنَ الثِّیَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِینُهُ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ یَشِفُ (4).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی قَمِیصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ(5).

وَ قَالَ علیه السلام: تُجْزِی الصَّلَاهُ لِلرَّجُلِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ یَعْقِدُ طَرَفَیْهِ عَلَی عُنُقِهِ وَ فِی الْقَمِیصِ الضَّیِّقِ یَزُرُّهُ عَلَیْهِ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 89 ط حجر، ص 116 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 89 ط حجر، ص 116 ط نجف.
3- 3. الخصال ج 2 ص 162.
4- 4. الخصال ج 2 ص 162.
5- 5. الخصال ج 2 ص 164.

6- 6. الخصال ج 2 ص 162.

بیان: قال الشهید قدس الله روحه فی الذکری تکره الصلاه فی الرقیق الذی لا یحکی تباعدا من حکایه الحجم و تحصیلا لکمال الستر نعم لو کان تحته ثوب آخر لم تکره إذا کان الأسفل ساترا للعوره أما الثوب الواحد الصفیق فظاهر الأصحاب عدم الکراهیه للرجل لما رواه

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (1)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَآهُ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَی عُنُقِهِ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً(2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا کَانَ صَفِیقاً فَلَا بَأْسَ.

و قال الشیخ فی المبسوط تجوز إذا کان صفیقا و تکره إذا کان رقیقا و فی الخلاف تجوز فی قمیص و إن لم یزر و لا یشد وسطه سواء کان واسع الجیب أو ضیقه

وَ رَوَی زِیَادُ بْنُ (3)

سُوقَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَهٌ إِنَّ دِینَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَنِیفٌ.

و لا یعارضه رِوَایَهُ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (4) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ. للحمل علی الکراهیه.

أقول: یمکن حمله علی ما إذا انکشفت العوره فی بعض الأحوال ثم قال قدس سره

وَ قَالَ بَعْضُ الْعَامَّهِ الْفَضْلُ فِی ثَوْبَیْنِ لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ لِأَحَدِکُمْ ثَوْبَانِ فَلْیُصَلِّ فِیهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و الأخبار الأوله لا تنافیه لدلالتها علی الجواز و یؤیده عموم قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(5) و دلاله الأخبار أن الله أحق أن یتزین له و أورد

هذا فى التذكره عن النبى صلى الله عليه و آله و أفتى به فيكون مع القميص إزار أو سراويل مع

ص: 185

1- 1. التهذيب ج 1 ص 197.
2- 2. الكافى ج 3 ص 393.
3- 3. الكافى ج 3 ص 395.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 238.
5- 5. الأعراف: 31.

الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء وَ قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ یَرْتَدِی بِهَا. و الظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما یرید به الجواز المطلق و یرید به أیضا علی البدن و إلا فالعمامه مستحبه مطلقا و کذا السراویل و قد روی تعدد الصلاه الواحده بالتعمم و التسرول.

أما المرأه فلا بد من ثوبین درع و خمار إلا أن یکون الثوب یشمل الرأس و الجسد و علیه حمل الشیخ روایه عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی جواز صلاه المسلمه بغیر قناع (2) و یستحب ثلاث للمرأه لروایه جمیل بن دراج (3) عن أبی عبد الله علیه السلام درع و خمار و ملحفه وَ رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ(4)

عَنْهُ علیه السلام: إِزَارٌ وَ دِرْعٌ وَ خِمَارٌ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَیْنِ تَأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ دِرْعاً وَ مِلْحَفَهً وَ لَیْسَ عَلَیْهَا مِقْنَعَهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَهِ.

انتهی.

فظهر أن قوله علیه السلام فی خبر علی بن جعفر لا یصلح أرید به الکراهه کما هو الظاهر و الأمر بالصفیق أعم من الوجوب و الاستحباب و جمله القول فیه أن المعتبر فی الساتر کونه صفیقا ساترا للون البشره و هل یعتبر کونه ساترا للحجم قال الفاضلان لا و لعله أظهر

وَ قِیلَ یُعْتَبَرُ لِمَرْفُوعَهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ(5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِیمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ.

یعنی الثوب الصقیل کذا فیما وجدناه من نسخ التهذیب و ذکر الشهید ره (6) أنه وجده کذلک بخط الشیخ أبی جعفر ره و أن المعروف و وصف بواوین قال و معنی شف لاحت منه البشره و وصف حکی الحجم و قریب منه مرفوعه محمد بن یحیی (7) لکنهما ضعیفتا

1- 1. الکافی ج 3 ص 394.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 198.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 198.
4- 4. الكافی ج 3 ص 395.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 196.
6- 6. ذكره فی الذكری ص 146.
7- 7. الكافی ج 3 ص 402، التهذيب ج 1 ص 112.

السند غير واضحتى الدلاله على التحريم فيبقى الأصل و العمومات سالمه عن المعارض.

و إذا كان الستر بالطين فقد صرح الشهيد باعتبار اللون و الحجم معا فإن تعذر فاللون خاصه قال و فى الإيماء نظر و تبعه الشهيد الثانى ره و قول الصادق عليه السلام النوره ستره يدل على خلافه و الأحوط عدم الاكتفاء بستر اللون فقط مطلقا.

ثم إن بعض المحققين قالوا الستر يراعى من الجوانب الأربع و من فوق و لا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلک لأن الستر إنما يلزم من الجانب التى جرت العاده بالنظر إليها و عدمه لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى.

و أما التوشح فالظاهر أنه محمول على ما إذا انكشفت العوره معه فيكون حراما أو بعض ما يستحب ستره فيكون مكروها و الظاهر من الأخبار عدم كراهه الصلاه فى الثوب الواحد الستير الذى يشمل المنكبين و أكثر البدن و كراهتها فى الرقيق غير الحاكى للون العوره و فى الثوب الواحد الذى لا يستر أعلى البدن كالإزار و السراويل فقط و أما حمل الجواز فى كلام القائلين بالجواز فى الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد ره فلا يخلو من بعد.

و أما العمامه و السراويل فاستحبابهما لا يدل على كراهه تركهما إذ ليس ترک كل مستحب مكروها.

«14»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصٍّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَهٍ بِغَيْرِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا رُفِعَتْ إِلَى اللَّهِ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

بيان: يدل على استحباب لبس خاتم العقيق فى الصلاه و روى الخبر الأول فى عده الداعى عن الصادق عليه السلام.

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ عَلَيْکَ تُصَلِّی فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَکَ (1).

بيان: يدل على استحباب كثره الملابس فى الصلاه حتى الخواتيم.

«16»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِیٌّ فَصَلَّى بِنَا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَیَّ

وَ قَالَ يَا عَلِیُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِی يَمِينِکَ وَ صَلِّ فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاهَ فِی الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاهً وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ (2).

«17»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَهِ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ أَوْ مِلْحَفَهٌ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُجْزِی الْحُرَّهَ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ (3).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهَ جَارِيَهٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ فَهَذَا فِی الْحُرَّهِ فَأَمَّا الْمَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ(4).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَهِ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِی علیه السلام إِذَا رَأَى أَمَهً تُصَلِّی وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَهٌ ضَرَبَهَا لِيُعْلَمَ الْحُرَّهُ مِنَ الْأَمَهِ(5).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّیَ بِلَا حُلِیٍّ وَ قَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِیِّ أَدْنَاهُ خُرْصٌ فَمَا فَوْقَهُ وَ لَا تُصَلِّی إِلَّا وَ هِیَ مُخْتَضِبَهٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَهً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِخَلُوقٍ (6).

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مُرْ نِسَاءَکَ لَا يُصَلِّينَ مُعَطَّلَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيَعْقِدْنَ فِی أَعْنَاقِهِنَّ وَ لَوِ السَّيْرَ وَ مُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 132.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.

بِالْحِنَّاءِ وَ لَا یَدَعْنَهَا لِکَیْلَا یَشْتَبِهْنَ بِالرِّجَالِ (1).

توضیح: قال فی النهایه الخرص بالضم و الکسر الحلقه الصغیره من الحلی و هو من حلی الأذن.

باب 2 الرداء و سدله و التوشح فوق القمیص و اشتمال الصماء و إدخال الیدین تحت الثوب

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: السَّیْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّی فِیهِ مَا لَمْ تَرَ فِیهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ(2).

بیان: یظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلین مطلقا(3) کالشهیدین ره

ص: 189

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.
2- 2. قرب الإسناد ص 62.
3- 3. قد عرفت أن الرداء کانت شمله تلف علی الظهر و المنکبین و یقال له بالفارسیه: بالاپوش. أی ما یستر أعلی البدن، و من کان یعوزه ثوب یلبسه رداء یکتفی بالازار، و هو شمله یؤتزر بها علی السره متدلیا یستر أسافل البدن من السره الی الرکبه، و قد دل قوله تعالی« أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ وَ رِیشاً» و هکذا قوله تعالی:« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» علی أن الازار و الرداء سنه مندوبه بحکم الآیتین، فمن قدر علی الشملتین فلیأتزر باحداهما و یرتدی بالاخری لانه هو السنه، و من لم یقدر فلا بدّ من شمله واحده یأتزر به لکن لا یلیق به أن یؤم غیره، خصوصا إذا کان المأمومون مرتدین، و من قدر علی شمله واسعه و یسمی ریطه فلیتوشح به و یصلی فیه. و أمّا الیوم فقد خرج المسلمون عن هذا الزی فخرجوا بذلک عن مورد الآیه و موضوع السنه، فلیلبس کل أحد ما شاء فانه مباح، لا ندب فیه و لا کراهه و لا حرمه، الا أنه لا بدّ و أن یستر أعلاه و أسفله بحکم الآیه.

و من بعضهم كراهه الإمامه بغير رداء كأكثر الأصحاب و الذى يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه لكنه فى الإمام آكد و إذا لم يجد ثوبا يرتدى به مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكه و السيف و القوس و نحوها.

و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدده أيضا(1) لكن الذى ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده ففيه شائبه بدعه.

و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين و فى القاموس أنه ملحفه و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته اعلم أنه ليس فى الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيه لبس الرداء بل هى مشتركه فى أنه يوضع على المنكبين و فى التذكره هو الثوب الذى يوضع على المنكبين و مثله فى النهايه فيصدق أصل السنه بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهه سدله (2) و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنه فعل اليهود وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ(3)

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

تعين أن الكيفيه الخاليه عن الكراهه هى وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن و بهذه الهيئه فسره

1- 1. الرداء موضعه الظهر و المنكبان من أعالى البدن إذا كان عاريا أو مستورا بالشعار من الثياب كالدرع، و أمّا إذا كان أعالى البدن مستورا بالدثار و ثوب الصون، فلا معنى للارتداء، أبدا.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 168.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 242.

بعض الأصحاب.

لكن لو فعله على غير هذه الهيئه خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلک لصدق مسمى الرداء و هو فى نفسه عباده لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان و يؤيده إطلاق بعض الأخبار و كونها أصح من الأخبار المقيده و ما ذكره حسن إلا أن فى معنى السدل اختلافا سيأتى تفصيله.

و أما الأخبار الشاهده لما ذكرنا فمنها مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (1) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ يَرْتَدِی بِهَا.

فإنها إنما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء إذا كان فى القميص وحده لا مطلقا و يدل على التخصيص بغير الصفيق قَوْلُ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام:(2) لَمَّا أَمَّ أَصْحَابَهُ فِی قَمِيصٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِيصِی كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِی أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ. و أما استحبابه مطلقا لمن لم يستر أعالى بدنه و لو بشى ء يسير مع الضروره فلما رواه الصَّدُوقُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ(3)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِيکَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْکَ مِثْلُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

وَ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (4)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ قَالَ يَحِلُّ التِّكَّهُ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّی قَالَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّی قَائِماً.

وَ فِی الصَّحِيحِ (5)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ

1- 1. الكافى ج 2 ص 394، التهذيب ج 1 ص 241.
2- 2. الكافى ج 3 ص 216.

3- 3. الفقيه ج 1 ص 166.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 240.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 197 ذيل حديث.

السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا(1).

وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّى فِى إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِى بِهَا.

فإذا تأملت فی تلک الروايات اتضح لک ما ذكرنا غايه الوضوح و سيأتی ما يزيد إيضاحه.

«2»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّىَ فِى قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ قَالَ لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً(2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِى سَرَاوِيلَ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّىَ فِى مِلْحَفَهٍ وَ مِقْنَعَهٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّىَ فِى إِزَارٍ وَ مِلْحَفَهٍ وَ مِقْنَعَهٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاهُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ (5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّىَ فِى إِزَارٍ وَ مِلْحَفَهٍ تَقَنَّعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّىَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا(6) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يُجْزِى مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ (7)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ فِى إِزَارٍ وَ قَلَنْسُوَهٍ وَ هُوَ يَجِدُ رِدَاءً قَالَ لَا يَصْلُحُ (8)

1- 1. التهذيب ج 1 ص 240.
2- 2. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 255.
3- 3. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 253.
4- 4. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 253.
5- 5. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 253.
6- 6. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 253.
7- 7. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 254.

8 -8. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 254.

وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَؤُمَّ فِی سَرَاوِیلَ وَ قَلَنْسُوَهٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَی عُنُقِهِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَعْقِدَ وَ لَکِنْ یَثْنِیهِ عَلَی عُنُقِهِ وَ لَا یَعْقِدُهُ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَؤُمَّ فِی مِمْطَرٍ

وَحْدَهُ أَوْ جُبَّهٍ وَحْدَهَا قَالَ إِذَا کَانَ تَحْتَهَا قَمِیصٌ فَلَا بَأْسَ (3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ فِی قَبَاءٍ وَ قَمِیصٍ قَالَ إِذَا کَانَ ثَوْبَیْنِ فَلَا بَأْسَ (4).

بیان: یظهر من تلک الأجوبه أنه یستحب للرجل أن یکون أعالی بدنه مستوره و أن یکون للمصلی رجلا کان أو امرأه ثوبان أحدهما فوق الآخر سواء کان رداء أو قباء أو عباء أو غیرها کما مر.

«3»- الْمَکَارِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: رَکْعَتَانِ بِعِمَامَهٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعٍ بِغَیْرِ عِمَامَهٍ(5).

بیان: الظاهر أن هذه الروایه عامیه و بها استند الشهید و غیره ممن ذکر استحبابها فی الصلاه و لم أر فی أخبارنا ما یدل علی ذلک نعم ورد استحباب العمامه مطلقا فی أخبار کثیره و حال الصلاه من جمله تلک الأحول و کذا ورد استحباب کثره الثیاب فی الصلاه و هی منها و هی من الزینه فتدخل تحت الآیه و لعل هذه الروایه مع تأیدها بما ذکرنا تکفی فی إثبات الحکم الاستحبابی و یمکن أن یقال ترکه أنسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد فی بعض المقامات الأمر به و لعل الأحوط عدم قصد استحبابها فی خصوص الصلاه بل یلبسها بقصد أنها حال من الأحوال.

ثم إن الأصحاب ذکروا کراهه العمامه بغیر حنک و أسنده فی المعتبر

1- 1. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 254.
2- 2. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 254.
3- 3. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 256.
4- 4. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 256.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 137.

إلى علمائنا و قال فی المنتهی ذهب إلیه علماؤنا أجمع و هذا أیضا مثل أصل العمامه إذ الأخبار الوارده بذلک لا اختصاص لها بحال الصلاه قال فی المنتهی المستفاد من الأخبار کراهه ترک الحنک فی حال الصلاه و غیرها بعد أن أورد الروایات فی ذلک و هی مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (1)

بِطُرُقٍ کَثِیرَهٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ یَتَحَنَّکْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِی الْفَقِیهِ (2)

عَنْهُ علیه السلام: إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَأْخُذُ فِی حَاجَتِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَکِهِ کَیْفَ لَا تُقْضَی حَاجَتُهُ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْفَرْقُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُشْرِکِینَ التَّلَحِّی بِالْعَمَائِمِ وَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

ثم قال و قد نقل عنه علیه السلام أهل الخلاف أیضا أنه أمر بالتلحی و نهی عن الاقتعاط(3) انتهی کلام الفقیه.

و نقل العلامه ره فی المختلف و من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحریم و کلامه فی الفقیه هکذا و سمعت مشایخنا رضی الله عنهم یقولون لا تجوز الصلاه فی الطابقیه(4) و لا یجوز للمعتم أن یصلی إلا و هو متحنک (5).

و قال الشیخ البهائی قدس سره لم نظفر فی شی ء من الأحادیث بما یدل علی استحبابها لأجل الصلاه و من ثم قال فی الذکری استحباب التحنک عام و لعل حکمهم فی کتب الفروع بذلک مأخوذ من کلام علی بن بابویه فإن الأصحاب کانوا یتمسکون بما یجدون فی کلامه عند إعواز النصوص فالأولی المواظبه علی التحنک فی جمیع الأوقات و من لم یکن متحنکا و أراد أن یصلی به فالأولی أن یقصد أنه مستحب فی نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاه انتهی.

ص: 194

1- 1. الکافی ج 6 ص 460 و 461، التهذیب ج 1 ص 197.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 173.
3- 3. اقتعط الرجل: تعمم و لم یدر تحت الحنک و عباره الاساس: اقتعط العمامه: اذا لم یجعلها تحت حنکه، و قد نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی.

4- 4. الطابقیه: هی العمه التی لا حنک لها.
5- 5. الفقیه ج 1 ص 172.

أقول: یمکن أن یستدل لذلک بما رواه

الْکُلَیْنِیُّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طَلَبَهُ الْعِلْمِ ثَلَاثَهٌ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو کَآبَهٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّکَ فِی بُرْنُسِهِ وَ قَامَ اللَّیْلَ فِی حِنْدِسِهِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(1).

و فیه أیضا ما تری.

و لنرجع إلی معنی التحنک فالظاهر من کلام بعض المتأخرین هو أن یدیر جزء من العمامه تحت حنکه و یغرزه فی الطرف الآخر کما یفعله أهل البحرین فی زماننا و یوهمه کلام بعض اللغویین أیضا و الذی نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنک و إسداله کما مر فی تحنیک المیت و کما هو المضبوط عند سادات بنی الحسین علیه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم یذکر فی تعمم الرسول و الأئمه علیهم السلام إلا هذا.

و لنذکر بعض عبارات اللغویین و بعض الأخبار لیتضح لک الأمر فی ذلک قال الجوهری التحنک التلحی و هو أن تدیر العمامه من تحت الحنک و قال الاقتعاط شد العمامه علی الرأس من غیر إداره تحت الحنک و فی الحدیث أنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی و قال التلحی تطویق العمامه تحت الحنک ثم ذکر الخبر و قال الفیروزآبادی اقتعط تعمم و لم یدر تحت الحنک و قال العمه الطابقیه هی الاقتعاط و قال تحنک أدار العمامه تحت حنکه و قال الجزری فیه أنه نهی عن الاقتعاط هو أن یعتم بالعمامه و لا یجعل منها شیئا تحت ذقنه و قال فیه أنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی هو جعل بعض العمامه تحت الحنک و الاقتعاط أن لا یجعل تحت حنکه منها شیئا و قال الزمخشری فی الأساس اقتعط العمامه إذا لم یجعلها تحت حنکه ثم ذکر الحدیث و قال الخلیل فی العین یقال اقتعط بالعمامه إذا اعتم بها و لم یدرها تحت الحنک.

و أما الأخبار

فَقَدْ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِینَ (2) قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ

1- 1. الکافی ج 1 ص 49.
2- 2. آل عمران: 125، و لفظ الآیه:« وَ لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ- الی قوله تعالی- أَ لَنْ یَکْفِیَکُمْ أَنْ یُمِدَّکُمْ رَبُّکُمْ بِثَلاثَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِکَهِ مُنْزَلِینَ * بَلی إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ یَأْتُوکُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هذا یُمْدِدْکُمْ رَبُّکُمْ بِخَمْسَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِکَهِ مُسَوِّمِینَ * وَ ما جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْری لَکُمْ» الخ. و الذی عندی أن العمامه کان یلبسها الناس تاره عند أسفارهم حفظا من الغبار و الصعید المرتفع من الجاده ألا یغبر رءوسهم و أشعارهم و یتلثمون بها دفعا للغبار و التراب أن یدخل فمهم و خیاشیمهم، و ربما فعلوا ذلک لئلا یعرفهم الاعداء، و هذا ظاهر من شیمتهم. و قد یکونون یتعصبون بعصابه کالعمه لاجل الوجع و غیر ذلک کما فعلوا ذلک بعد خروجهم من الحمام. و أمّا عند الحرب، فقد کان علامه یعلم بها الشجعان و الابطال کما قال الشاعر: أنا ابن جلا و طلاع الثنایا***متی أضع العمامه تعرفونی و ربما یعلمون بریش النعام کما هو سیره أبطال الاعاجم فی الحرب و قد فعل ذلک حمزه سید الشهداء فی حرب أحد و أمّا الزبیر و کان من الابطال تعمم بعمامه بیضاء، و أبو دجانه الأنصاریّ تعمم بعصابه حمراء، لم یعلم غیرهم الا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، عممه الاصحاب حین خروجه من المدینه الی أحد علی ما صرّح به الواقدی. و أشار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی علیّ علیه السلام أن یتعمم بعمامه الابطال، فتعذر باعوازه، فأمره أن یعلم رأسه بصوف، ففتل علیه السلام صوفا و عصب به رأسه کالعمامه امتثالا لامره(ص)، و الظاهر أنّها کانت کالعمه الطابقیه. و عندی أنه- نفسی لروحه الفداء- کان یتهضم أن یعد نفسه فی الابطال خصوصا مع صغر سنه، ما قرب العشرین من عمره و عدم خوضه غمرات الحروب بعد، حتی أنه صلوات اللّه الرحمن علیه لم یعلم رأسه بالعمامه و لا غیرها فی غزوه الخندق، مع أنّه قد شوهد منه یوم بدر ما لم یشاهد من سائر الابطال، و تثبته و ربط جأشه فی حرب أحد و مواساته للنبی صلّی اللّه علیه و آله حتّی قیل لا سیف الا ذو الفقار و لا فتی الا علی. لکنه لما- قام صلّی اللّه علیه- الی مبارزه عمرو بن عبد ود، أخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عمامته السحاب من رأسه الشریف- و کان معلما به- فعمم به علیّا علیه السلام و أرسل طرفا منها الی صدره و طرفا منها الی خلفه و قال: هکذا تیجان الملائکه، یرید بذلک ما یجعل علی الرأس علامه یعرف بها لا اکلیل الملک، و لذلک قیل: العمائم تیجان العرب، و الا فالعرب متی کانوا ملوکا حتّی یکون تیجانهم العمائم، مع أنهم کانوا یلبسونها فی الاسفار و الغزوات و الغارات و الحمامات. و أمّا فی بدر، فلم یکن معشر المسلمین متخذین أهبه القتال، بل کانوا خارجین طلبا للعیر یودون أن غیر ذات الشوکه تکون لهم، فلم یتعلم بالعمامه یومئذ الا زبیر بن العوام، و لما نزلت الملائکه نصره لهم فی

زى الابطال مع العمائم البيض، كان يفتخر بذلک. و انما نزلت الملائکه كذلک ترعيبا لقريش، كما نزلت يوم حنين مع العمائم الحمر: لما صف المسلمون مع قله عددهم و اعواز الاسلحه و الفرس بينهم، توهمت قريش أن يكون للمسلمين كمين فبعثوا عمير بن وهب الجمحى فاستجال بفرسه حول العسكر ثمّ صوب الوادى و صعد الاتلال و رجع اليهم فقال: هم ثلاث مائه يزيدون قليلا أو ينقصون، ليس يرى لهم كمين و مدد، فتعجبت قريش من جساره المسلمين مع هذه العده و العده كيف صفوا فى مقابلهم و هم زهاء عشره آلاف و أكثرهم الابطال، و لما اطمأنوا أن لا مدد للمسلمين تجرأ أبو جهل فقال: احملوا عليهم، ما هم الا أكله رأس، و لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم أخذا باليد. فلما التقى الجمعان، و حمى الوطيس، نزلت خمسه آلاف من الملائكه مسومين، فتراءت فى أعين المشركين أن جما غفيرا من الابطال معلمين بعلامه الشجعان انحدرت من أعلى الوادى كالسيل، يهجمون عليهم فلم تر قريش الا و أن هذا الجم الغفير من الشجعان كان كمينا للمسلمين و مددا لهم على قريش فصفروا استهم و انتفخ سحرهم و انهزموا مدبرين لا يلوون على شى ء و هكذا تنزلت الملائكه يوم حنين معلمين بالعمائم الحمر و أرعبوا المشركين. هذا شأن نزول الملائكه مسومين بتيجان العمائم علامه الابطال، الا أن الملائكه كانوا قد أرسلوا طرف العمامه ارسالا، و شأن العرب و منهم قريش أنهم كانوا يعلمون بالعمائم يغتبطون اغتباطا، فنهى رسول اللّه عن كل عمّه- اذا كانت العمه للغزو- الا بزى الملائكه؛ و نهى عن العمه الطابقيه لذلک، و أمّا إذا لم يكن العمه للحرب، بل كان فى السفر للحفظ عن الغبار و التراب الصاعد، فالسيره المعروفه عندهم التلحى بالعمائم تحت الحنک و فوق اللحى شبه اللثام حائدا عن الغبار و مضاره، و لم يرد من نزول الملائكه و لا غيره ما ينافى هذه السيره، الا ما أيدته الاخبار الكثيره بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بالتلحى و اداره العمامه تحت الحنک. فاذا تحرر محل النزاع و محط الأحاديث و موارد الاخبار فعليک بمراجعه أخبار الباب.

ص: 197

وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ (1).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَهِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ(2).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَهِ(3).

وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا علیه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا علیه السلام يَسْتَعْفِيهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَعْفُنِی خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ علیه السلام فَاغْتَسَلَ فَتَعَمَّمَ بِعِمَامَهٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

اختصرنا الحديث (4).

و رواه المفيد فی الإرشاد بسند صحيح (5).

وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ ره فِی الْمَكَارِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَ

1- 1. الكافی ج 6 ص 460.
2- 2. الكافی ج 6 ص 461.
3- 3. الكافی ج 6 ص 461.
4- 4. الكافی ج 2 ص 489 فی حديث طويل.
5- 5. الإرشاد ص 293.

بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَیْهَا بَیْنَ كَتِفَیْهِ (1).

و قال السید بن طاوس قدس سره

رُوِّینَا عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَهَ فِی كِتَابِهِ الَّذِی سَمَّاهُ كِتَابَ الْوَلَایَهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَهَ بَیْنَ كَتِفَیْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَیَّدَنِی رَبِّی یَوْمَ حُنَیْنٍ بِالْمَلَائِكَهِ مُعَمَّمِینَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجْزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُشْرِكِینَ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(2).

وَ قَالَ فِی الْحَدِیثِ الْآخَرِ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ عِمَامَهً سَدَلَهَا بَیْنَ كَتِفَیْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَیَّدَنِی رَبِّی بِالْمَلَائِكَهِ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِیٌّ مَوْلَاهُ وَالَی اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَی اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ.

ثم قال السید أقول هذا لفظ ما رویناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامه فی السفر الذی تخشاه انتهی كلامه ره (3).

و أقول لم یتعرض فی شی ء من تلك الروایات لإداره العمامه تحت الحنك علی الوجه الذی فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصیل أحوال العمائم و كیفیتها و قوله صلی الله علیه و آله و ذلك حجز بین المسلمین و المشركین مشیرا إلی السدل فی هذا الخبر وقع مكان قوله صلی الله علیه و آله الفرق بین المسلمین و المشركین التلحی بالعمائم و أكثر كلمات اللغویین أیضا لا تأبی عما ذكرنا إذ إداره رأس العمامه من خلف إلی الصدر إداره أیضا بل كلام الجزری و الزمخشری حیث قالا إن لا یجعل شیئا منها تحت حنكه فیما ذكرنا أظهر و الظاهر من كلام السید أیضا أن فهمه موافق لفهمنا لأنه قال أولا الفصل الثانی فیما نذكره من التحنك للعمامه عند تحقق عزمك علی السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد إیراد الروایتین ما قدمنا ذكره فظهر أنه فسر التحنك بما ورد شرحه فی الروایتین من إسدال العمامه.

1- 1. مكارم الأخلاق ص 138.
2- 2. أمان الاخطار ص 91.
3- 3. أمان الاخطار ص 91.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (1) عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَی قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس فی شی ء منها غير إسدال طرفی العمامه علی صدره كما عرفت فی باب التكفين فلو فعل ذلك فی جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولی و لو جمع بينهما كان أحوط.

«4»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ مَا يُصَلَّی فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (2).

«5»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَهٍ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَ أَنْ يَلْتَحِفَ (3)

الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَیْ ءٌ.

قال الأصمعی اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده و أما الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علی منكبه يبدو منه فرجه، وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام:(4) الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

و هذا هو التأويل الصحيح

ص: 200

1- 1. الكافی ج 3 ص 144، التهذيب ج 1 ص 88.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 377.
3- 3. فی المصدر: أن يحتبی.

4- 4. كانه- رحمه اللّه- ناظر الى الحديث الآتى.

دون ما خالفه (1) .

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَّاءُ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ(2) .

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ (3) .

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَهِ(4) .

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ لِعِلَّهِ التَّكَبُّرِ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِكَانَهِ وَ الذُّلِ (5) .

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً

1- 1. معانی الأخبار ص 281 فی حدیث طویل.
2- 2. معانی الأخبار: 390 باب نوادر الکتاب تحت الرقم 32، و تراه فی الکافی ج 3 ص 394.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 18 فی حدیث.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 19.

5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 19.

بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ(1).

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (2).

بيان: يدل على أنه يجوز للرجل أن يصلى و يده تحت ثوبه قال فى المنتهى يجوز للرجل أن يصلى و يداه تحت ثوبه و إن أخرجهما كان أولى

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (3)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

و لا يعارض هذا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (4)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِی ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أما أولا فلأن رواتها ضعيفه و أما ثانيا فلأنها معارضه للأصل المقتضى للجواز و أما ثالثا فلأن قوله لا يجوز يحمل على الكراهيه لاحتماله ذلك انتهى.

و قال فى الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

«12»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 164.
2- 2. المحاسن ص 581.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 238.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 238.

عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«13»- الْمُقْنِعُ،: إِيَّاکَ وَ سَدْلَ الثَّوْبِ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَرَجَ عَلَی قَوْمٍ يُصَلُّونَ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَدْ أَسْدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِی مِنْ بِيَعِهِمْ (2).

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَی الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَی الْقَمِيصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ (3).

تبيين: و تفصيل

اعلم أن هذه الأخبار تشتمل على أحكام الأول المنع من اشتمال الصماء و هو أن تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا.

و ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنک قلت اشتمل الشمله التی تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال افتعال من الشمله و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه و المنهی عنه هو التجلل بالثوب و إسباله من غير أن يرفع طرفه و منه الحديث نهی عن اشتمال الصماء و هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا و إنما قيل له صماء لأنه يشد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء التی ليس فيها خرق و لا صدع و الفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
2- 2. المقنع ص 23 و 24 ط الإسلاميه.
3- 3. قرب الإسناد ص 54 ط حجر 73 ط نجف.

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم یکره علی الأول لئلا تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام أو غیره فیتعذر علیه أو یعسر و یحرم علی الثانی إن انکشف بعض عورته و إلا یکره و هو بمهمله و مد.

و قال فی الغریبین من فسره بما قاله أبو عبید فکراهته للتکشف و إبداء العوره و من فسره تفسیر أهل اللغه فإنه کره أن یتزمل به شاملا جسده مخافه أن یدفع منها إلی حاله ساده لنفسه فیهلک.

و قال ابن فارس هو أن یلتحف بالثوب ثم یلقی الجانب الأیسر علی الأیمن و قال فی المغرب لبسه الصماء هی عند العرب أن یشتمل بثوبه فیجلل جسده کله به و لا یرفع جانبا یخرج منه یده و قیل أن یشتمل بثوب واحد و لیس علیه إزار.

و قال الهروی هو أن یتجلل الرجل بثوبه لا یرفع منه جانبا و عن الأصمعی هو أن یشتمل بالثوب حتی یتجلل به جسده لا یرفع منه جانبا فیکون فیه فرجه یخرج منها یده.

وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ مَسْعُودٍ فِی شَرْحِ السُّنَّهِ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ لِأَحَدِکُمْ ثَوْبَانِ فَلْیُصَلِّ فِیهِمَا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْیَتَّزِرْ وَ لَا یَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْیَهُودِ.

هو أن یجلل بدنه الثوب و یسدله من غیر أن یشیل طرفه فأما اشتمال الصماء الذی جاء فی الحدیث هو أن یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقیه من أحد جانبیه فیبدو منه فرجه و قد جاء هذا التفسیر فی الحدیث و إلیه ذهب الفقهاء و فسر الأصمعی بالأول فقال هو عند العرب أن یشتمل بثوبه فیجلل به جسده کله و لا یرفع جانبا یخرج منه یده و ربما اضطجع علی هذه الحاله کأنه یذهب إلی أنه لا یدری لعله یصیبه شی ء یحتاج أن یقیه بیدیه و لا یقدر لکونهما فی ثیابه.

قلت و قد رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْیَهُودِ فَجَعَلَهُمَا شَیْئاً وَاحِداً. انتهی.

وَ رَوَی الْعَامَّهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ.

و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد طرفه على الأيسر

و عن ابن مسعود قال نهى النبى أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصماء.

و عن بعض الشافعيه هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويين و فقهاء المخالفين فى تفسير الصماء و أما فقهاؤنا فقال الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالأزر و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور بين الأصحاب و المراد بالالتحاف ستر المنكبين و قال ابن إدريس فى السرائر و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى.

فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

الثانى التوشح فوق القميص و قد ذكر أكثر الأصحاب كراهه الايتزار فوق القميص و قد ورد الأخبار بجوازه و إنما ورد فى الأخبار النهى عن التوشح فوق القميص كما مر و هو خلاف الاتزار قال الجوهرى و الفيروزآبادى يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهرى عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم و قال فى النهايه فيه أنه كان يتوشح به أى يتغشى به فالأصل فيه من الوشاح.

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره مع المخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب

بمعنى التوشح.

و قال المحقق فى المعتبر الوجه أن التوشح فوق القميص مكروه و أما شد المئزر فوقه فليس بمكروه أما

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام هَلْ يُصَلِّی الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ (1).

فمحمول على الجواز المطلق و هو لا ينافى الكراهه.

و قال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضه المراد بالأخبار المتقدمه هو أن لا يلتحف الإنسان و يشتمل به كما يلتحف اليهود و ما قدمناه أخيرا هو أن يتوشح بالإزار ليغطى ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه و احتج لهذا بما رواه

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَةَ(2)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يشمل [يَشْتَمِلُ] فِی صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّیَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

و قال الصدوق فى الفقيه (3)

بعد أن روى الكراهه و قد رويت رخصه فى التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح و عن أبى الحسن و عن أبى جعفر الثانى عليه السلام و به آخذ و أفتى.

و أما جعل المئزر تحت القميص فقد نقل العلامه الإجماع على عدم كراهته.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِی الضَّعِيفِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ(4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّی وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ.

و فى هذا الخبر إشعار بأن المراد بالتوشح الاتزار فيؤيد ما قاله القوم

1- 1. التهذيب ج 1 ص 197.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 197.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 169.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 242.

لکن لا یعارض هذا ما مر فالأظهر کراهه التوشح فوق القمیص إلا لضروره و عدم کراهه الاتزار مطلقا و قال ابن الجنید لا بأس أن یتزر فوق القمیص إذا کان یصف ما تحته لیستر عورته.

أقول: و یؤید ما ذکرناه من عدم کراهه الاتزار فوق القمیص و شد الوسط فوق الثوب مَا رَوَاهُ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عِشْرُونَ خَصْلَةً فِی الْمُؤْمِنِ مَنْ لَمْ یَکُنَّ فِیهِ لَمْ یَکْمُلْ إِیمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ یَا عَلِیُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلَاهِ وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَی الزَّکَاهِ وَ الْمُطْعِمُونَ الْمَسَاکِینَ الْمَاسِحُونَ رَأْسَ الْیَتِیمِ وَ الْمُطَهِّرُونَ أَظْفَارَهُمْ وَ الْمُتَّزِرُونَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ (1) إِلَی قَوْلِهِ رُهْبَانٌ بِاللَّیْلِ أُسُدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّیْلَ الَّذِینَ مَشْیُهُمْ عَلَی الْأَرْضِ هونا [هَوْنٌ] وَ خُطَاهُمْ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ عَلَی أَثَرِ الْمَقَابِرِ الْخَبَرَ.

وَ عَنْ أَبِی الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ یَزِیدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِنَوْفٍ الْبِکَالِیِّ هَلْ تَدْرِی مَنْ شِیعَتِی قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ شِیعَتِیَ الذُّبُلُ الشِّفَاهِ الْخُمْصُ الْبُطُونِ الَّذِینَ تُعْرَفُ الرَّهْبَانِیَّهُ وَ الرَّبَّانِیَّهُ فِی وُجُوهِهِمْ رُهْبَانٌ بِاللَّیْلِ أُسُدٌ

بِالنَّهَارِ الَّذِینَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّیْلُ اتَّزَرُوا عَلَی أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَی أَطْرَافِهِمْ وَ صَفُّوا عَلَی أَقْدَامِهِمْ وَ افْتَرَشُوا جِبَاهَهُمْ تَجْرِی دُمُوعُهُمْ عَلَی خُدُودِهِمْ یَجْأَرُونَ إِلَی اللَّهِ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِمْ الْخَبَرَ.

ثم اعلم أن أکثر الأصحاب حکموا بکراهه القباء المشدود فی غیر الحرب و اعترفوا بأن مستنده غیر معلوم و حرمه صاحب الوسیله و قال المفید فی المقنعه

1- 1. المراد بالازار و الرداء فی هذا الخبر: الازار و الرداء المعروفان عندنا بثوبی الاحرام کما مرّ مرارا منا، فلا یکون فی الخبرین شاهد علی جواز الاتشاح فوق القمیص لانهم لم یکونوا یلبسون تحتهما ثوبا الا شعارا.

و لا یجوز لأحد أن یصلی و علیه قباء مشدود إلا أن یکون فی الحرب فلا یتمکن أن یحله فیجوز ذلک للاضطرار و قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل هذه العباره ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه و سمعناه من الشیوخ مذاکره و لم أعرف به خبرا مسندا.

و قال الشهید قدس الله روحه فی الذکری بعد نقل هذا الکلام من الشیخ قلت قَدْ رَوَی الْعَامَّهُ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ هُوَ مُحَزَّمٌ. و هو کنایه عن شد الوسط و کرهه فی المبسوط انتهی. و قال الشهید الثانی ره الظاهر أنه جعله دلیلا علی کراهه القباء المشدود من جهه النص و هو بعید لکونه علی تقدیر تسلیمه غیر المدعی و نقل فی البیان عن الشیخ کراهه شد الوسط و منهم من حمل القباء المشدود علی القباء الذی شدت إزاره و ظاهر الأخبار کراهه حل الأزرار فی الصلاه و أنه من عمل قوم لوط و لا وجه لهذا الحکم من أصله و لا مستند له و ما رواه الشهید خبر عامی لا یصلح مستندا لشی ء و الله تعالی یعلم.

الثالث سدل الثوب و حکم الأکثر بکراهته و قال العلامه فی التذکره یکره السدل و هو أن یلقی طرف الرداء من الجانبین و لا یرد أحد طرفیه علی الکتف الأخری و لا یضم طرفیه بیده و قال الشهید فی النفلیه هو أن یلتف بالإزار فلا یرفعه علی کتفیه و قال فی الذکری بعد نقل کلام التذکره و قال ابن إدریس باتحاده مع اشتمال الصماء و أنه قول المرتضی کما ذکرنا و جزم ابن الجنید أیضا بکراهه السدل و نسبه إلی الیهود و للعامه فیه خلاف قال ابن المنذر و لا أعلم فیه حدیثا.

و قال فی النهایه فیه أنه نهی عن السدل فی الصلاه هو أن یلتحف بثوبه و یدخل یدیه من داخل فیرکع و یسجد و هو کذلک و کانت الیهود تفعله فنهوا عنه و هذا مطرد فی القمیص و غیره من الثیاب و قیل هو أن یضع وسط الإزار علی رأسه و یرسل طرفیه عن یمینه و شماله من غیر أن یجعلهما علی کتفیه و منه حَدِیثُ عَلِیٍّ علیه السلام:

أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

و قال من فهرهم أى موضع مدارسهم و هى كلمه نبطيه أو عبرانيه عربت و أصلها بهر بالباء و قال الجوهرى فهر اليهود بالضم مدارسهم (1) و أصلها بهر و هى عبرانيه فعربت وَ رَوَى فِى الْمِشْكَاهِ عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِىِّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاهِ وَ أَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ.

و قال الطيبى فى شرحه السدل منهى عنه مطلقا لأنه من الخيلاء و فى الصلاه أشنع و أقبح قيل خص النهى بالمصلى لأن عاده العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد فإذا انتهوا إلى المجالس و المساجد أرخوا العقد و أسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض فإن ذلک أروح لهم و أسمح لقيامهم و قعودهم فنهوا عنه فى الصلاه لأن المصلى يشتغل بضبطه و لا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصليا فى الثوب الواحد و هو منهى عنه و ربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركه انتهى.

و قال شارح السنه السدل هو إرسال الثوب حتى تصيب الأرض و اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهيه السدل فى الصلاه و قال هكذا تصنع اليهود و رخص بعض العلماء فى الصلاه قال الخطابى و يشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين السدل فى الصلاه و خارج الصلاه لأن المصلى فى مكان واحد ثابت و غير المصلى يمشى فيه فالسدل فى حق الماشى من الخيلاء المنهى عنه و قال أحمد إنما يكره السدل فى الصلاه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس و من لم يجوز على الإطلاق احتج بما روى عن ابن مسعود من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل و لا حرام انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الذى نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه و يرسل طرفيه فإنه أشبه بفعل اليهود و لما رواه

الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ يُرْسِلُ جَانِبَىْ ثَوْبِهِ قَالَ

1- 1. فی الصحاح: مدراسهم، و هو الصحیح و مدارسهم تحریف.

لَا بَأْسَ (1).

و يمكن أن يكون إرسال طرفى الرداء مطلقا مكروها كما أن جمعهما على اليسار أيضا مكروه و إنما المستحب جمع طرفيه على اليمين و لا ينافى لا بأس الكراهه و الأحوط ذلک تبعا للمشهور و قد مرت الأخبار و الكلام فيه.

«15»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هُوَ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ(2)

قَالَ وَ صَلَّی بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَیْتِهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ إِنَّ إِلَی جَانِبِهِ مِشْجَباً(3)

عَلَیْهِ ثِیَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَتَنَاوَلَ مِنْهَا مَا یَلْبَسُهُ لَفَعَلَ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ(4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبِی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ (5).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ (6)

وَ قِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ الْمُغِیرَةَ یَقُولُ- لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ عَلَیْهِ مَعَهُ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ شَدَّ فِی وَسَطِهِ عِقَالًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام هَذَا فِعْلُ الْیَهُودِ(7).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْقَمِیصِ الْوَاحِدِ الْکَثِیفِ إِذَا أَزَّرَهُ عَلَیْهِ (8).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْإِزَارِ(9)

1- 1. الفقیه ج 1 ص 169.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 175.

3- 3. المشجب و الشجاب: خشبات موثقه منصوبه توضع عليها الثياب و تنشر.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 175.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
9- 9. ما بين العلامتين زياده من المصدر، و قد سقط عن الكمبانىّ، بعد التوجه إليه.

أَوْ فِی السَّرَاوِیلِ إِذَا رَمَی الْمُصَلِّی عَلَی کَتِفَیْهِ شَیْئاً وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحَیِ الْخُطَّافِ (1).

وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَبْقَی عَلَی ثَوْبِهِ أَنْ یَلْبَسَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَیْسَ لِلَّهِ اکْتِسَاؤُهُ (2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی فِی الْبُرْنُسِ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْبُرْنُسُ کَالرِّدَاءِ(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَی قَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِیَتَهُمْ وَ هُمْ قِیَامٌ یُصَلُّونَ فَقَالَ مَا لَکُمْ أَسْدَلْتُمْ أَرْدِیَتَکُمْ کَأَنَّکُمْ یَهُودُ فِی بِیعَتِهِمْ إِیَّاکُمْ وَ السَّدْلَ (5).

قال المؤلف السدل أن یجعل الرجل حاشیه الرداء من وسطه علی رأسه أو علی عاتقه و یضم طرفیه علی صدره و یرسله إرسالا إلی الأرض (6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّیْفِ فَقَالَ السَّیْفُ فِی الصَّلَاهِ کَالرِّدَاءِ(7)(8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
2- 2. المصدر نفسه و زاد بعده: و عن علیّ علیه السلام أنّه نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن اشتمال الصماء، و الصماء: الاشتمال بالثوب الواحد یجمع بین طرفیه علی شق واحد، کاشتمال البربر الیوم، قال: فالصلاه لا تجوز بذلک الاشتمال، و لکن من صلی فی ثوب واحد یتوشح به فلیجعل وسط حاشیتیه علی منکبیه و یرخی طرفیه مع یدیه ثمّ یخالف بینهما فیلقی ما علی یده الیمنی من الطرفین علی عاتقه الایسر و ما علی یده الیسری علی عاتقه الایمن و یخرج یدیه و یصلی.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 176.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.

7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.

باب 3 صلاه العراه

«1»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فِی الْعُرْیَانِ إِنْ رَآهُ النَّاسُ صَلَّى قَاعِداً وَ إِنْ لَمْ یَرَهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِماً(1).

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَرِقَتْ ثِیَابُهُ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ حَتَّى یَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ یَبْتَغِی ثِیَاباً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَلَّى عُرْیَاناً جَالِساً یُومِی إِیمَاءً وَ یَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ کَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِی الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا کَذَلِکَ فُرَادَى (2).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ عُرْیَانٍ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا کَانَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَلْیُصَلِّ قَائِماً(3).

«4»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِیَ عُرْیَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِیشاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِرُکُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ شَیْئاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ (4).

فوائد لا بد من التنبیه علیها لفهم الأخبار

الأولى یدل الأخیر على جواز ستر العوره بالحشیش و التقیید بالضروره و عدم الثیاب إنما وقع فی کلام السائل و اختلف الأصحاب فی ذلک فذهب الأکثر

ص: 212

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 51.
2- 2. قرب الإسناد ص 66 ط حجر ص 87 ط نجف.
3- 3. المحاسن ص 372.
4- 4. البحار ج 10 ص 278.

منهم الشيخ و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد فی البيان أنه مخير بين الثوب و الورق و الحشيش و الطين و ليس شی ء منها مقيدا بحال الضروره(1) و ذهب الشهيد فی الذکری إلی التخيير بين الثلاثه الأول فإن تعذر فبالطين و فی الدروس إلی أنه يجب الستر بالثوب فإن تعذر فبالحشيش أو الورق فإن تعذر فبالطين.

و المسأله قويه الإشکال إذ المتبادر من الستر ما کان بالثياب و الغرض من الستر و هو عدم کشف العوره حاصل فی غيرها و قد يقال بالتخيير فی الستر بين الثياب و غيرها فی غير حال الصلاه لعدم انتهاض الأدله علی أکثر من ذلک و أما فی حال الصلاه فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسکان بما دل علی الانتقال إلی الإيماء من غير اعتبار الطين و لا يخلو من قوه و إن أمکن أن يقال قوله عليه السلام و إن لم يصب شيئا يستر به عورته يشمل الطين فيمکن أن يکون ذکر الحشيش أولا علی المثال و الاحتياط رعايه الترتيب فی الجميع.

الثانيه الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائما مطلقا کما ذهب إليه ابن إدريس ره و خبر أبی البختری دل علی الصلاه جالسا موميا مطلقا کما ذهب إليه المرتضی رضی الله عنه و خبر النوادر و المحاسن يدلان علی ما ذهب إليه الأکثر من أنه مع أمن المطلع يصلی قائما و مع عدمه جالسا و به يجمع بين الأخبار المختلفه أيضا و لذا مال إليه الأکثر و روايه المحاسن صحيحه.

لکن رواها

الشَّيْخُ (2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاهُ قَالَ يُصَلِّی عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ

1- 1. بل يظهر من قوله تعالی« وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» فی سياق قصه آدم و حواء عليهما السلام أن التستر بالورق و الحشيش ستر اضطراری و لذلک من عليهم بانزال الثوب و قال:« يا بَنِی آدَمَ قَدْ

أنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِکُمْ» فبين أن التستر بالحشيش و الاوراق غير كاف حال الاختيار.

2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 240 ط حجر ج 2 ص 365 ط نجف.

صَلَّى جَالِساً.

و هذا مرسل لكن الإرسال بعد ابن مسكان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و يمكن أن يكونا خبرين لكن روايه ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضا(1) غريب و لعل فيه أيضا إرسالا.

و بالجمله أخبار التفصيل معتبره فحمل أخبار التفصيل المطلقه عليها حسن و يمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضا كما مال إليه المحقق فى المعتبر استضعافا للروايه المفصله فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيله و الاستحباب و على أى حال العمل بالمشهور أولى فإنه لا ينافى التخيير.

ثم الظاهر من الروايتين أنه يصلى قائما إذا لم يكن رآه فى حال الدخول فى الصلاه و إن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها لكن القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثه صرح الشيخ فى النهايه بجواز صلاه العارى مع سعه الوقت و قال المرتضى و سلار يجب أن يؤخر رجاء لحصول الستره و مال فى المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر و عدمه بدونه و قربه فى الذكرى و السيد فى المدارک و خبر أبى البخترى يدل على الثانى لكنه قاصر عن إفاده الوجوب سندا و متنا.

الرابعه المستفاد من كلام الأصحاب و الأخبار لا سيما الخبر الأخير أن الإيماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد فيجعلها من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس و حكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئه الساجد فيدخل تحت فأتوا به ما استطعتم و هو ضعيف لأن الوجوب

1- 1. لانه من أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام مات فى أيامه قبل الحادثه، روى عن الكاظم و لم يرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام الا حديث من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، كيف و عن أبى

جعفر الباقر عليه السلام، زعم العيّاشيّ أنّه كان لا يدخل على أبى عبد اللّه عليه السلام شفقه أن لا يوفيه حقّ اجلاله، فكان يسمع من أصحابه.

حینئذ انتقل إلی الإیماء فلا معنی للتکلیف بالإتیان بالممکن من السجود.

الخامسه الإیماء بالرأس للتصریح به فی روایه زراره(1) و هو الظاهر من روایه أبی البختری کما لا یخفی فإن تعذر فبالعینین و أوجب الشهید فی الذکری الانحناء فیهما بحسب الممکن بحیث لا تبدو معه العوره و أن یجعل السجود أخفض محافظه علی

الفرق بینه و بین الرکوع و احتمل وجوب وضع الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین فی السجود علی الکیفیه المعتبره فیه و قال فی المدارک و کل ذلک تقیید للنص من غیر دلیل نعم لا یبعد وجوب رفع شی ء یسجد علیه لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن (2) الوارده فی صلاه المریض و یضع وجهه فی الفریضه علی ما أمکنه من شی ء انتهی و خبر أبی البختری یدل علی الأخفضیه و الأحوط العمل به.

السادسه ما ورد فی خبر أبی البختری من النهی عن الجماعه لعله محمول علی التقیه بقرینه الراوی قال فی الذکری یستحب للعراه الصلاه جماعه رجالا کانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعیه الجماعه و أفضلیتها و منع بعض العامه من الجماعه إلا فی الظلمه حذر کشف العوره و سترها ساقط لأنا نتکلم علی تقدیر عدمه.

ثم الذی دل علیه خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْمٍ قُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ وَ أُخِذَتْ ثِیَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاهً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَیَجْلِسُ وَ یَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَیُومِئُ الْإِمَامُ بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

و بها عمل الشیخ فی النهایه و قال المرتضی و المفید یومی الجمیع کالصلاه فرادی و هو اختیار ابن إدریس مدعیا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 305، ج 2 ص 364 ط نجف.
2- 2. التهذیب ج 3 ص 308 ط نجف.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 240 ط حجر.

للإجماع و فی المعتبر رجح مضمون الروایه لجوده سندها و یشکل بأن فیه تفرقه بین المنفرد و الجامع و قد نهی المنفرد عن الرکوع و السجود کما تقدم لئلا تبدو العوره

وَ قَدْ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُکْبَتَیْهِ وَ یُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ. و أطلق.

و بالجمله یلزم من العمل بروایه إسحاق أحد أمرین إما اختصاص المأمومین بهذا الحکم و إما وجوب الرکوع و السجود علی کل عار إذا أمن المطلع و الأمر الثانی لا سبیل إلیه و الأمر الأول بعید انتهی. و یمکن تأویل خبر إسحاق بما یوافق سائر الأخبار لکنه فی غایه البعد.

السابعه قال فی المعتبر لو وجد وحلا أو ماء راکدا بحیث لو نزله ستر عورته لم یجب نزوله لأن فیه ضررا و مشقه و هو کذلک مع مخالفته لظواهر الأخبار و لو أمکن العاری ولوج حفیره و الصلاه فیها قائما بالرکوع و السجود قیل یجب لمرسله

أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ (2)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَارِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِیرَهً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِیهَا وَ رَکَعَ وَ قِیلَ لَا.

استضعافا للروایه و التفاتا إلی عدم انصراف لفظ الساتر إلیها و المسأله لا تخلو من إشکال لکنها قلیله الجدوی لقله الحاجه إلیها.

ص: 216

1- 1. التهذیب ج 1 ص 305 ط حجر ج 3 ص 178 ط نجف.
2- 2. التهذیب ج 3 ص 79 ط نجف و هکذا ج 2 ص 365، و فی ط حجر ص 305 و 204.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّذِی يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّی فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ (1).

بیان: قال فی القاموس الدارش جلد معروف أسود كأنه فارسی قوله علیه السلام فإنها تدبغ لعلهم لم یكونوا یغسلونها بعد الدباغ أو بعد الغسل أیضا كان تبقی فیها أجزاء صغار أو الحكم محمول علی الاستحباب احتیاطا لاحتمال أن یبقی فیها شی ء منه و لعل عدم أمره علیه السلام بالغسل أیضا لذلك أو لأجل اللون بناء علی أن الملون بالنجس أو بالمتنجس لا یطهر بالغسل.

قال فی المنتهی یجوز استعمال الطاهر فی الدباغ كالشث و القرظ و العفص و قشر الرمان و غیرها و القائلون بتوقف الطهاره علی الدباغ من أصحابنا و الجمهور اتفقوا علی حصول الطهاره بهذه الأشیاء أما الأشیاء النجسه فلا یجوز استعمالها فی الدباغ و هل تطهر أم لا أما عندنا فإن الطهاره حصلت بالتذكیه و إن كان ملاقاه النجس موجبه لتنجیس المحل و یطهر بالغسل و أما القائلون بتوقف الطهاره علی الدباغ فقد ذهب بعضهم إلی عدم الطهاره ذكره ابن الجنید و بعض الجمهور لأنها طهاره من نجاسه فلا تحصل بالنجس كالاستجمار و الغسل و ینبغی أن یكون ما یدبغ به منشفا للرطوبه مزیلا للخبث و قد روی عن الرضا علیه السلام عدم جواز الصلاه فی الجلود المدبوغه بخرء الكلاب و الروایه ضعیفه و مع تسلیمها

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 33.

تحمل علی المنع من الصلاه قبل الغسل.

و قال فی الذکری الأصح وقوع الذکاه علی الطاهره فی حال الحیاه کالسباع لعموم إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (1) و قول الصادق علیه السلام لا تصل فیما لا یؤکل لحمه ذکاه الذبح أو لم یذکه فیطهر بالذکاه و المشهور تحریم استعماله حتی یدبغ و الفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته و إلا لکان میته فلا یطهره.

و لیکن الدبغ بالطاهر کالقرظ و هو ورق السلم و الشث بالشین و الثاء المثلثتین و هو نبت طیب الریح مر الطعم یدبغ به قاله الجوهری و قیل بالباء الموحده و هو شبه الزاج و الأصل فیهما ما روی من قول النبی صلی الله علیه و آله أ لیس فی الشث و القرظ ما یطهره و لا یجوز بالنجس فلا یطهر عند ابن الجنید و الأجود أنه یکفی فیما یحتاج إلی الدبغ و لکن لا یستعمل إلا بعد طهارته لقول الرضا علیه السلام فی جلود الدارش بالراء المهمله و الشین المعجمه لا تصل فیها فإنها تدبغ بخرء الکلاب.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهَا عِلَاجِی وَ إِنَّمَا هِیَ کِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ تَعِیشُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ مَعاً عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَیْرُهَا مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ (3).

1- 1. المائده: 3.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 46.

تبیین: جواز الصلاه فی وبر الخالص متفق علیه بین الأصحاب و نقل إجماعهم علیه جماعه و المشهور بین المتأخرین أن حکم الجلد حکم الوبر و منعه ابن إدریس و نفی عنه الخلاف و تبعه العلامه فی المنتهی و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الجواز أقوی.

ثم إن للأصحاب اختلافا فی حقیقه الخز فقیل إنه دابه بحریه ذات أربع تصاد من الماء و تموت بفقده

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ قَرِیبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِینَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِی وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِی وَ لَیْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنَّکَ تَقُولُ

إِنَّهُ دَابَّهٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ فِی حَدِّ الْحِیتَانِ فَتَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا(1).

و قال فی المعتبر عندی فی هذه الروایه توقف لضعف محمد بن سلیمان و مخالفتها لما اتفقوا علیه من أنه لا یؤکل من حیوان البحر إلا السمک و لا من السمک إلا ما له فلس و حدثنی جماعه من التجار أنها القندس و لم أتحققه.

و قال الشهید فی الذکری مضمونها مشهور بین الأصحاب فلا یضر ضعف الطریق و الحکم بحله جاز أن یسند إلی حل استعماله فی الصلاه و إن لم یذک

1- 1. الکافی ج 3 ص 399، التهذیب ج 1 ص 196 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ زیاده من التهذیب و الکافی.

كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا فی جنس الحلال ثم قال الشهيد ره و لعله ما يسمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک و من الناس من يزعم أنه کلب الماء و علی هذا يشکل ذکاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائله انتهی هذا.

و اعلم أن فی جواز الصلاه فی الجلد المشهور فی هذا الزمان بالخز و شعره و وبره إشکالا للشک فی أنه هل هو الخز المحکوم عليه بالجواز فی عصر الأئمه أم لا بل الظاهر أنه غيره لأنه يظهر من الأخبار أنه مثل السمک يموت بخروجه من الماء و ذکاته إخراجه منه و المعروف بين التجار أن الخز المعروف الآن دابه تعيش فی البر و لا تموت بالخروج من الماء إلا أن يقال إنهما صنفان بری و بحری و کلاهما يجوز الصلاه فيه و هو بعيد و يشکل التمسک بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا إلی زمانهم عليهم السلام إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف فی حقيقته فی أعصار علمائنا السالفين أيضا رضوان الله عليهم و کون أصل عدم النقل فی مثل ذلک حجه فی محل المنع فالاحتياط فی عدم الصلاه فيه.

ثم إن الاتفاق علی الجواز إنما هو فی الخز الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب و أما الممتزج بشی ء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاه فيه قال فی المنتهی و عليه فتوی علمائنا و قال فيه أيضا و کثير من أصحابنا ادعوا الإجماع هاهنا

وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِ (1)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ يَجُوزُ ذَلِکَ.

و قال الصدوق ره فی الفقيه (2)

بعد إيراد هذه الروايه و هذه رخصه الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذکره أبی ره فی رسالته إلی و صل فی الخز ما لم يکن مغشوشا بوبر الأرانب انتهی و الأظهر حمله علی التقيه و سيأتی بعض القول فيه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 196.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 170 و 171.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

قال الصدوق ره يعنى أكثر الأشياء التى لا يؤكل لحمها مسوخ (1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (2).

إيضاح: عدم جواز الصلاه فی جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره و صوفه فی غير المواضع المستثناه إجماعی و نقل الإجماع عليه جماعه و اختلف فی أمور الأول الصلاه فی قلنسوه أو تكه متخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع و المستفاد من كلام الشيخ فی التهذيب الجواز فی المتخذتين من الجلد و كذا ذهب الشيخ فی النهايه و المحقق فی المعتبر إلى الكراهه فی المتخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملها على التقيه أظهر من حمل معارضها على الكراهه.

الثانی قال فی التذكره لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاه فيه تغليبا للحرمه على إشكال ينشأ من إباحه المنسوج من الكتان و الحرير و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم و كذا لو أخذ قطعا و خيطت و لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العوره و المنع أظهر كما لا يخفى على المتدبر.

الثالث قطع الشهيدان و جماعه باختصاص المنع بالملابس فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاه على الثوب لم يمنع الصلاه فيه و ذهب الأكثر إلى عموم المنع و هو أحوط بل أظهر إلا فی أجزاء الإنسان.

الرابع اختلفوا فيما لو شك فی كون الصوف و الوبر من مأكول اللحم

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 31.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 31.

فقال فی المنتهی بالمنع و لعل الجواز أقوی لا سیما إذا أخذ من مسلم أخبر بکونه مأخوذا من مأکول اللحم.

«6»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(1) قَالَ هِیَ الثِّیَابُ (2).

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَی دِعْبِلٍ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَهٍ کُلَّ لَیْلَهٍ أَلْفَ رَکْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِیهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ الْخَبَرَ(3).

«8»- عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام لَبِسَ ثِیَابَ الْخَزِّ وَ صَلَّی فِیهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ علیه السلام کَانَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ بِسَبْعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام لَبِسَ الْخَزَّ فَوْقَ الصُّوفِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جَهَلَهِ الصُّوفِیَّهِ لَمَّا رَأَی عَلَیْهِ ثِیَابَ الْخَزِّ کَیْفَ تَزْعُمُ أَنَّکَ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَ أَنْتَ عَلَی مَا نَرَاهُ مِنَ التَّنَعُّمِ بِلِبَاسِ الْخَزِّ فَکَشَفَ علیه السلام عَمَّا تَحْتَهُ فَرَأَوْا تَحْتَهُ ثِیَابَ الصُّوفِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لِلنَّاسِ وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ علیه السلام عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَهِ أَ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِینَ دَبْغَهً(4).

«9»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

بیان: لا یمکن الاستدلال به علی جواز الصلاه فی الشعرات مما لا یؤکل لحمه

1- 1. الأعراف: 29.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 12.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 370.
4- 4. و رواه فی التهذیب ج 1 ص 193.
5- 5. البحار ج 10 ص 285.

إذ لعل التجويز لعدم العلم بلصوق شی ء منها بالید بل هو أظهر.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ مَعَهُ دَبَّهٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَ عَلَیْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَ هُوَ یُصَلِّی هَلْ تُجْزِیهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ یَتَخَوَّفَ عَلَیْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ (1).

بیان: یدل علی کراهه الصلاه فیما یظن اتخاذه من المیته و التجویز مع خوف الذهاب و التعبیر عن المنع بلا یصلح یدلان علی الکراهیه مع أنه ورد فی الروایه ما علمت أنه میته فلا تصل فیه.

«11»- الْإِحْتِجَاجُ،: فِیمَا کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ رُوِیَ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ الَّذِی یُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ یَجُوزُ وَ رُوِیَ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ فَأَیُّ الْأَمْرَیْنِ نَعْمَلُ بِهِ فَأَجَابَ علیه السلام إِنَّمَا حُرِّمَ

فِی هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَحَلَالٌ (2)

وَ قَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام لَا یُصَلَّی فِی الثَّعْلَبِ وَ لَا الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی الْجُلُودَ دُونَ غَیْرِهِ (3).

بیان: ما ذکر فی الخبر من الفرق بین الجلد و الوبر خلاف ما یعهد فی کلام الأصحاب و ذکروا اتفاق الأصحاب علی عدم جواز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثنی مما سیذکر و أما وبر الأرانب و الثعالب و جلودهما فالروایات فیها مختلفه و المشهور عدم جواز الصلاه فیها قال فی المعتبر اعلم أن المشهور فی فتوی الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز و العمل به احتیاط فی الدین ثم روی صحیحتی الحلبی و علی بن یقطین (4)

الدالتین علی الجواز

1- 1. قرب الإسناد ص 87 ط حجر.
2- 2. الاحتجاج ص 275.
3- 3. الاحتجاج ص 275.

4 -4. راجع التهذيب ج 1 ص 195.

و قال طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و على الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضما إلى الاحتياط للعباده و كلامه ره فى غايه المتانه و الاحتياط لا يترک فى مثله مع ظهور احتمال التقيه فى أخبار الجواز.

قوله عليه السلام و لا الثوب الذى يليه قال الشيخ فى النهايه لا يجوز الصلاه فى الثوب الذى تحت وبر الثعالب و الأرانب و لا الذى فوقه و نحوه قال فى المبسوط و قال الصدوق و إياک أن تصلى فى الثعلب لا فى الثوب الذى يليه من تحته و فوقه و ذهب ابن إدريس و جمهور المتأخرين إلى الجواز و لعله أقوى و إن كان الأحوط الترک لورود صحيحه على بن مهزيار بالمنع (1).

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهَا عِلَاجِی وَ إِنَّمَا هِیَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ مَعاً عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِی يُخْلَطُ فِيهِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ (3).

«12»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ فَكُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِیِّ مِنْهُ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 194.
2- 2. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم 2 و 3 مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.
3- 3. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم 2 و 3 مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.

الْمَيْتَهِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَهِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِکَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ (1).

«13»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی سِنْجَابٍ وَ سَمُّورٍ وَ فَنَكٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاهَ فَانْزِعْ عَنْکَ وَ قَدْ أَرْوِی فِيهِ رُخْصَهً وَ إِيَّاکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الثَّعَالِبِ وَ لَا فِی ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ وَ صَلِّ فِی الْخَزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ الْمَيْتَهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (2).

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی الصلاه فی جلد السنجاب و وبره فذهب الشيخ فی المبسوط و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال فی المبسوط فأما السنجاب و الحواصل فلا خلاف فی أنه تجوز الصلاه فيهما و نسبه فی المنتهی إلى الأكثر و ذهب الشيخ فی الخلاف و موضع من النهايه إلى المنع و اختاره ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر ابن الجنيد و المرتضى و أبو الصلاح و ظاهر ابن زهره نقل الإجماع عليه و اختاره فی المختلف و نسبه الشهيد الثانی إلى الأكثر و ذهب ابن حمزه إلى الكراهه و ذكر الصدوق فی الفقيه عباره الفقه عن رساله أبيه إليه إلى و قد روی فيه رخص.

و الأخبار فيه مختلفه و الجمع بينها إما بحمل أخبار المنع على الكراهه أو بحمل أخبار الجواز على التقيه و لعل الأول أرجح إذ مذهب العامه جواز الصلاه فی جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا و أخبار الجواز مشتمله على المنع من غيره و إن كان الاحتياط فی الاجتناب.

ثم على القول بالجواز إنما يجوز الصلاه فيه مع تذكيته لأنه ذو نفس قال فی الذكرى و قد اشتهر بين التجار و المسافرين أنه غير مذكی و لا عبره بذلک حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب نعم لو علم ذلک حرم استعماله و هو جيد.

1- 1. تحف العقول ص 355 ط الإسلاميه.
2- 2. فقه الرضا ص 16.

و أما السمور و الفنک فالمشهور فیهما المنع و ذهب الصدوق فی المقنع إلی الجواز و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل خبرین یدلان علی الجواز لو عمل بهما عامل جاز و الأظهر حمل أخبار الجواز علی التقیه و قال فی القاموس الفنک بالتحریک دابه فروتها أطیب أنواع الفراء و أشرحها و أعدلها صالح لجمیع الأمزجه المعتدله و قال فی حیاه الحیوان الفنک کعسل دویبه یؤخذ منها الفرو و قال ابن البیطار و إنه أطیب من جمیع الفراء یجلب کثیرا من بلاد الصقالبه و قال فی المصباح المنیر قیل نوع من جراء الثعلب الرومی و لهذا قال الأزهری و غیره هو معرب و حکی لی بعض المسافرین أنه یطلق علی فرخ بن آوی فی بلاد الترک انتهی و بالجمله لا نعرفه فی تلک البلاد علی التعیین.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(1).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ (2).

«15»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: کُلُّ شَیْ ءٍ حَلَّ أَکْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّکِیِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ رِیشِهِ وَ عِظَامِهِ وَ إِنْ کَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ الرِّیشُ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ غَیْرِ الْمَیْتَهِ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَی أَکْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ کَذَلِکَ الْجِلْدُ فَإِنَّ دِبَاغَتَهُ طَهَارَتُهُ وَ قَدْ یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیمَا لَمْ تُنْبِتْهُ الْأَرْضُ وَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ مِثْلَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ إِذَا کَانَ مِمَّا لَا یَجُوزُ فِی مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلَاهُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَهِ مِنَ الْحَرِیرِ وَ التِّکَّهِ مِنَ الْإِبْرِیسَمِ وَ الجَوْرَبِ وَ الْخَفْتَانِ وَ أَلْوَانِ رَجَاجِیلِکَ یَجُوزُ لَکَ الصَّلَاهُ فِیهِ (3).

بیان: قوله علیه السلام و کذلک الجلد یدل علی جواز استعمال جلد المیته

1- 1. المحاسن ص 629.
2- 2. المحاسن ص 629.
3- 3. فقه الرضا ص 41، و قوله« فان دباغته طهارته» یؤید ما قلناه من أن هذا الکتاب کتاب التکلیف للشلمغانی، و قد نسب إلیه القول بذلک کما مرّ فی ج 80 ص 78.

بعد الدباغ و یمکن حمله علی غیر المیته و یکون الدباغ محمولا علی الاستحباب علی المشهور و علی الوجوب علی مذهب الشیخ و المرتضی و یدل علی جواز الصلاه فیما لا تتم الصلاه فیه من جلد غیر المأکول و صوفه و شعره و وبره و قد مر الکلام فیه و یمکن تخصیص الحکم بخصوص هذه الجلود و یکون وجه جمع بین الأخبار و لعل المراد بالرجاجیل أنواع ما یلبس فی الرجل و لعله من المولدات.

«16»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی رَوْحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَی بَغْدَادَ فِی مَالٍ لِأَبِی الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أَدْفَعَهُ إِلَی غَیْرِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّهِ الَّتِی هُوَ فِیهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبَرِ یَحِلُّ لُبْسُهُ فَدَخَلْتُ بَغْدَادَ وَ صِرْتُ إِلَی الْعَمْرِیِّ فَأَبَی أَنْ یَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ ادْفَعْ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ یَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِی طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَیْهِ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ رُقْعَهً فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ سَأَلْتَ الدُّعَاءَ عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی تَجِدُهَا وَهَبَ اللَّهُ لَکَ الْعَافِیَهَ وَ دَفَعَ عَنْکَ الْآفَاتِ وَ صَرَفَ عَنْکَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَهِ وَ عَافَاکَ وَ صَحَّ جِسْمُکَ وَ سَأَلْتَ مَا یَحِلُّ أَنْ یُصَلَّی فِیهِ مِنَ الْوَبَرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الدَّلَقِ وَ الْحَوَاصِلِ فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَیْکَ وَ عَلَی غَیْرِکَ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ یَحِلُّ لَکَ جُلُودُ الْمَأْکُولِ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ غَیْرُهُ وَ إِنْ یَکُنْ لَکَ مَا تُصَلِّی فِیهِ

فَالْحَوَاصِلُ جَائِزٌ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ یُذْبَحْ بِإِرْمِینِیَهَ یَذْبَحُهُ النَّصَارَی عَلَی الصَّلِیبِ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَکَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِهِ (1).

بیان: یدل علی جواز الصلاه فی الحواصل فی حال الضروره و یمکن حمل القید علی الاستحباب و قد عرفت أن ظاهر الشیخ دعوی الإجماع علی جواز الصلاه فیها و المشهور عدم الجواز قال فی الذکری قال الشیخ فی المبسوط لا خلاف فی جواز الصلاه فی السنجاب و الحواصل و قیدها ابن حمزه و بعضهم بالخوارزمیه

1- 1. الخرائج ص 241.

تبعا لما ذكره فى التهذيب (1) عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاه فى الفنک و السنجاب إلى قوله صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه و منع منه فى النهايه و هو ظاهر الأكثر انتهى و قال فى الدروس و فى الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه.

و قال فى حياه الحيوان الحوصل جمعه حواصل و هو طير كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفروه و قال ابن البيطار و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا و يعرف بالبجع و هو جمل الماء و هو صنفان أبيض و أسود و الأسود منه كريه الرائحه لا يكاد يستعمل و الأجود أبيضه و حرارته قليله و رطوبته كثيره و هو قليل البقاء.

«17»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَايَهِ الْحِمْيَرِیِّ وَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْفَنَکِ وَ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِی تُصْطَادُ بِبِلَادِ الشِّرْکِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ يُصَلَّى فِيهَا بِغَيْرِ تَقِيَّهٍ قَالَ يُصَلَّى فِی السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ(2).

«18»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَايَهِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَ الْحِمْيَرِیِّ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ أَيَّدَهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْوَبْرِ أَیُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ فَأَجَابَ لَا أُحِبُّ الصَّلَاهَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی تَقِيَّهٍ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يُسَافِرَ مِنْهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَا يُمْكِنُ الْأَئِمَّهَ فَمَا الَّذِی تَرَى أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَیَّ تَلْبَسُ الْفَنَکَ وَ السَّمُّورَ(3).

1- 1. التهذيب ج 1 ص 195.
2- 2. السرائر ص 471.
3- 3. السرائر ص 471.

بیان: الشیخ هو الهادی علیه السلام و یدل علی أن الفنک و السمور أولی من غیرهما عند الضروره و التقیه و هذا أیضا وجه جمع بین الأخبار.

«19»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَلٌّ هُوَ فِی قُبَّهٍ وَ قَبَاءٍ عَلَیْهِ غِشَاءٌ مَذَارِیٌّ وَ قُدَّامَهُ مِخْضَبَهٌ هُیِّئَ فِیهَا رَیْحَانٌ مَخْرُوطٌ وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ لَیْسَ بِالثَّخِینَهِ وَ لَا بِالرَّقِیقَهِ وَ عَلَیْهِ لِحَافُ ثَعَالِبَ مُظَهَّرٌ یَمْنَهً فَقُلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الثَّعَالِبِ قَالَ هُوَ ذَا عَلَیَّ (1).

بیان: فی القاموس المذار بلد بین واسط و البصره انتهی و یدل علی جواز استعمال جلود الثعالب فی غیر الصلاه.

«20»- الْمَکَارِمُ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا قَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّیْرِ فَإِنَّا نَکْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْکَبُوا فِیهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَیْئاً تُصَلُّونَ فِیهِ (2).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أُهْدِیَتْ لِأَبِی جُبَّهُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَکَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا(3).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا جَاءَکَ مِنْ دِبَاغِ الْیَمَنِ فَصَلِّ فِیهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (4).

بیان: الخبر الأول یدل علی أن السباع قابله للتذکیه و لا یجوز الصلاه فی جلودها و الثانی علی نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاه و لعله محمول علی الاستحباب لأنهم کانوا یستحلون المیته بالدباغ أو کانوا یدبغون بخرء الکلاب.

قال فی الذکری و لو وجد فی ید مستحل بالدبغ ففیه صور ثلاث الأول أن یخبر بأنه میته فلیجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذکاه الثانی أن یخبر بأنه مذکی فالأقرب القبول و یمکن المنع و الثالث أن یسکت ففیه وجهان.

1- 1. مکارم الأخلاق ص 136.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 136.

3- 3. مكارم الأخلاق ص 136.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 136.

وَ قَدْ رَوَی الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (1) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام رَجُلًا صَرِداً فَلَا یُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ فَکَانَ یَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَیُؤْتَی مِمَّا قِبَلَکُمْ بِالْفَرْوِ فَیَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی یَلِیهِ وَ کَانَ یُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ فَیَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

قلت الصرد بفتح الصاد و کسر الراء من یجد البرد سریعا یقال صرد الرجل یصرد صردا فهو صرد و مصراد و فی هذا دلاله علی جواز لبسه فی غیر الصلاه و یمکن حمله علی ما لم یعلم کونه میته و یکون فعل الإمام احتیاطا للدین انتهی.

و قد سبق الکلام فی حکم ما یؤخذ من سوق المسلمین فی کتاب الطهاره و تخصیص دباغ الیمن فی الخبر الثالث لعله یؤید الوجه الثانی و إن أمکن حمله علی الأول أیضا بأن یکونوا لم یستحلوا المیته بالدباغ.

«21»- الْمَکَارِمُ،: سُئِلَ الرِّضَا علیه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ فَقَالَ قَدْ رَأَیْتُ السِّنْجَابَ عَلَی أَبِی وَ نَهَانِی عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ (2).

«22»- الْعُیُونُ،: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا یُصَلَّی فِی جُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ (3).

«23»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، نَقْلًا عَنِ الْعَیَّاشِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلَیَّ ثَوْباً أَکْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَیْلَسَانِی هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّیْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِیسَمِ قَالَ لَا یُکْرَهُ أَنْ یَکُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِیسَمٌ الْحَدِیثَ (4).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 193.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 136.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 123.

4- 4. مجمع البيان ج 4 ص 413، بغير هذا اللفظ و اللفظ للكافى بهذا السند ج 6 ص 451، و مثله فى تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 15.

«24»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام کَانَ یَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَشْتُو فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (1).

«25»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَهٍ الْحَدِیثَ (2).

بیان: یدل علی استحباب الصدقه بثوب عبد الله فیه قال فی الذکری یستحب الصدقه بثمن الثوب الذی یصلی فیه لو باعه تأسیا بزین العابدین علیه السلام

فِیمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (3)

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَلْبَسُ الْکِسَاءَ الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ آکُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ عَبَدْتُ اللَّهَ فِیهِ.

وَ مِنْهُ (4)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّوْضَهِ وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ سَفَرْجَلِیَّهٌ(5).

«26»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، قَالَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا أَصَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الْآیَهَ(6).

أقول: و قد أخرجنا تلک الأخبارَ من تفسیر العیاشی فی أبواب اللباس من

1- 1. قرب الإسناد ص 157 ط حجر 210 ط نجف.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 16.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 241.
4- 4. یعنی قرب الإسناد، لا تفسیر العیّاشیّ.

5- 5. قرب الإسناد ص 8 ط حجر ص 11 ط نجف.
6- 6. مجمع البيان ج 4 ص 413، و قوله عليه السلام: أصاف: أى دخل فى الصيف.

كتاب المناهى و السنن (1) .

«27»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَانِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ (2) .

«28»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (3) .

و عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله (4)

وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِى وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (5) .

بيان: يدل الخبر الأول على جواز شد الأسنان بالذهب و هو موافق للأصل و تحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت و قال العلامه فى المنتهى لا بأس باتخاذ الفضه اليسيره كالحليه للسيف و القصعه و السلسله التى شعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور فى قدح رسول الله صلى الله عليه و آله و الخاصه فى مرآه موسى عليه السلام و روى الجمهور أن عرفجه بن سعيد أصيب أنفه

يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يتخذ أنفا من ذهب و للحاجه إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجه و بدونها خلافا لبعض.

و قال فى التذكره لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضه أو سنا أو أنمله لم يحرم لحديث عرفجه و لو اتخذ إصبعا أو يدا فللشافعيه قولان الجواز قياسا على الأنف و السن و التحريم لأنه زينه محضه إذ لا منفعه به انتهى.

و أما السن فظاهر الأصحاب اتفاقهم على كونه مما لم تحل فيه الحياه و

1- 1. راجع ج 79 ص 304- 306 من هذه الطبعه الحديثه.

2- 2. بحار الأنوار ج 10 ص 269 من هذه الطبعه.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 109.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 109.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 109.

يجوز استعماله من الميته و ظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكيه و يمكن حمله على الاستحباب أو على أن المراد بها الطهاره أو عدم كونه مخلوطا بلحم و إن كان الأحوط اعتبارها إذ الأخبار الداله على كونه مما لا تحله الحياه و كونه مستثنى من الميته لا يخلو من ضعف و من الأطباء من يعده عصبا لا عظما لطريان الوجع عليه مع معارضته هذه الأخبار و صحه بعضها و عدم تحقق الإجماع على خلافها.

و أما سن الإنسان فهو إما محمول على ما إذا سقط فى حال حياته و قلنا بعدم وجوب دفنه معه و حملنا الخبر به على الاستحباب أو على ما إذا سقط بعد تفرق الأعضاء و لم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه كالمخالفين على القول بطهارتهم و عدم وجوب دفنهم أو على سن الكافر على مذهب السيد حيث يقول بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين و على التقادير يدل على أن المنع من الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان بل هو من النصوص أظهر قال العلامه فى التذكره لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز لأن الموت لا ينجس عظمه و لا شعره و لو جبره بعظم آدمى فإشكال ينشأ من وجوب دفنه و طهارته

وَ رِوَايَهِ زُرَارَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سَنَّ مَيِّتٍ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

و قال فى الذكرى ليس له إثبات سن نجسه مكان سنه و يجوز الطاهره و لو كان سن آدمى أو جبر بعظم آدمى أمكن الجواز لطهارته و لتجويز الصادق عليه السلام أخذ سن الميت لمن سقطت سنه و رد سنه الساقطه أولى بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع فى العظم لوجوب دفنه و إن أوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا و قال الفيروزآبادى فصمه يفصمه كسره فانفصم و تفصم.

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّهِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّهً(1).

بيان: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن

1- 1. المحاسن ص 644.

و بالذکی الطاهر أو ما یقبل التذکیه.

«30»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی جُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ لَا فِی جُلُودِ السِّبَاعِ (1).

بیان: عدم جواز الصلاه فی جلد المیته مما لا خلاف فیه حتی إن القائل بطهارته بالدباغ کابن الجنید منع من الصلاه فیه و قال الشیخ البهائی قدس سره لا یخفی أن المنع من الصلاه فی جلد المیته یشمل بإطلاقه میته ذی النفس و غیره سواء کان مأکول اللحم أو لا و فی کلام بعض علمائنا جواز الصلاه فی میته غیر ذی النفس من مأکول اللحم کالسمک الطافی مثلا و المنع من الصلاه فی ذلک متجه لصدق المیته علیه و کونه طاهرا لا یستلزم الصلاه فیه و کان والدی قدس سره یمیل إلی هذا القول و لا بأس به انتهی و لا یخفی أن النهی عن الصلاه فی جلود السباع یشمل أکثر ما اختلف فی الصلاه فی جلده و وبره.

«31»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ الصَّلَاهِ بِجُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ إِنْ دُبِغَتْ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُصَلَّی بِجِلْدِ الْمَیْتَهِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِینَ مَرَّهً إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نُصَلِّی بِجُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ إِنْ دُبِغَتْ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ یَخْتَلِطُ الذَّکِیُّ مِنْهَا بِالْمَیْتَهِ وَ یُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَیْتَهٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (4).

وَ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام لَهُ جُبَّهٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ یَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.

الصَّلَاهُ نَزَعَهَا(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرْوِ الثَّعْلَبِ وَ السِّنَّوْرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الْقَاقُمِ قَالَ یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ وَ لَا یُصَلَّی بِشَیْ ءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ کَذَلِکَ کُلُّ شَیْ ءٍ لَا یَحِلُّ أَکْلُ لَحْمِهِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ کَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ سَقَطَ مِنْ حَیٍّ فَهُوَ مَیْتَهٌ وَ کَذَا کُلُّ شَیْ ءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَیَوَانِ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ فَهُوَ مَیْتَهٌ لَا یُؤْکَلُ وَ رَخَّصَ فِیمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها إِذَا غُسِلَ أَنْ یُمَسَّ وَ یُصَلَّی فِیهِ وَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ (3).

بیان: الحکم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور و الحکم به بمجرد هذه الروایه مشکل إلا أن یحمل علی ما إذا أخذ من مسلم و ظن عدم تذکیه بعضها کما هو الشائع فالحکم بترک الصلاه للاستحباب کالروایه التی بعدها و قال فی المصباح المنیر القاقم حیوان ببلاد الترک علی شکل الفأره إلا أنه أطول و یأکل الفأره هکذا أخبرنی بعض الترک و قال فی حیاه الحیوان دویبه تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبیض یقق و یشبه جلده جلد الفنک و هو أعز قیمه من السنجاب انتهی و الحکم بکون شعر الإنسان خلاف أشعار الحیوانات کأنه لعدم جواز الصلاه فیها کما ذکره بعض الأصحاب فی شعر الغیر و ظاهر الأخبار الجواز.

«32»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُصَلَّی فِی ثَوْبِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ لَا یُشْرَبُ لَبَنُهُ.

فهذه جمله کافیه من قول رسول الله صلی الله علیه و آله و لا یصلی فی الخز و العله فی أن لا یصلی فی الخز أن الخز من کلاب الماء و هی مسوخ إلا أن یصفی و ینقی و عله أن لا یصلی فی السنجاب و السمور و الفنک قول رسول الله صلی الله علیه و آله المتقدم.

بیان: لعل مراده عدم جواز الصلاه فی جلد الخز بقرینه الاستثناء و قد تقدم

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.

القول فی الجمیع و یمکن حمل الأکثر علی الکراهه.

«33»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَلِّ فِی شَعْرِ وَ وَبَرِ کُلِّ مَا أَکَلْتَ لَحْمَهُ وَ مَا لَمْ تَأْکُلْ لَحْمَهُ فَلَا تُصَلِّ فِی شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ (1).

«34»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ قَالَ لَا یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ذَکِیّاً (2).

«35»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی علیه السلام فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ (3) لِأَنَّهَا کَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَیِّتٍ (4).

«36»- کَمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ [أَحْمَدَ] بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ عَلَی فَخِذِهِ الْأَیْمَنِ غُلَامٌ یُنَاسِبُ الْمُشْتَرِیَ فِی الْخِلْقَهِ وَ الْمَنْظَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ سَلْ قُرَّهَ عَیْنِی عَنْهَا وَ أَوْمَأَ إِلَی الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ مُوسَی علیه السلام فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْفَرِیقَیْنِ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا کَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَیْتَهِ.

فَقَالَ الْقَائِمُ علیه السلام مَنْ قَالَ ذَلِکَ فَقَدِ افْتَرَی عَلَی مُوسَی وَ اسْتَجْهَلَهُ فِی نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ مِنْ خَطْبَیْنِ إِمَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاهُ مُوسَی فِیهَا جَائِزَهً أَوْ غَیْرَ جَائِزَهٍ فَإِنْ کَانَتْ

1- 1. الهدایه ص 33.
2- 2. قرب الإسناد ص 118 ط حجر، ص 158 ط نجف. البحار ج 10 ص 269.
3- 3. طه: 12.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 63.

صَلَاتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهُمَا فِی تِلْکَ الْبُقْعَهِ وَ إِنْ کَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَيْسَتْ بِأَقْدَسَ وَ أَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَهٍ فِيهَا فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَی مُوسَی عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَازَتِ الصَّلَاهُ فِيهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَ هَذَا کُفْرٌ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی يَا مَوْلَایَ عَنِ التَّأْوِيلِ فِيهِمَا قَالَ إِنَّ مُوسَی عليه السلام نَاجَی رَبَّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّی أَخْلَصْتُ لَکَ الْمَحَبَّهَ مِنِّی وَ غَسَلْتُ قَلْبِی عَمَّنْ سِوَاکَ وَ کَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِأَهْلِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ أَیِ انْزِعْ حُبَّ أَهْلِکَ مِنْ قَلْبِکَ إِنْ کَانَتْ مَحَبَّتُکَ لِی خَالِصَةً وَ قَلْبُکَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَی مَنْ سِوَایَ مَغْسُولَةً(1)

وَ الْخَبَرُ طَوِيلٌ مَذْکُورٌ فِی مَحَلِّهِ (2).

بيان: يظهر منه أن الخبر الأول محمول على التقيه و مع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلک أو أنه عليه السلام لم يکن يصلی فيها إن جوزنا الاستعمال فی غيرها أو لم يکن فی شرعه تحريم الصلاه فی جلد الميته و قد مر بعض القول فيه مع تأويل الآيه و تفسيرها فی المجلد الخامس (3)

و قد مضى بعض الأخبار المناسبه للباب فی باب ما يؤخذ من سوق المسلمين (4)

و أبواب آداب اللباس.

ص: 237

1- 1. اکمال الدين ج 2 ص 134 فی حديث طويل.
2- 2. راجع ج 52 ص 83 من هذه الطبعه الحديثه.
3- 3. راجع ج 13 ص 64- 66 من هذه الطبعه الباب الثالث من أبواب قصص موسى عليه السلام.
4- 4. راجع ج 80 ص 83- 82 من هذه الطبعه.

باب 5 النهی عن الصلاه فی الحریر و الذهب و الحدید و ما فیه تماثیل و غیر ذلک مما نهی عن الصلاه فیه

الآیات:

المائده: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(1)

تفسیر:

استدل به علی تحریم لبس جلد المیته فی الصلاه و غیرها و فیه نظر لاحتمال انصراف التحریم إلی الانتفاع الشائع و سیأتی القول فیه.

«1»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ إِنَّا نَجِدُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَاباً عَتَّابِيَّةً عَلَى عَمَلِ الْوَشْيِ مِنْ قَزٍّ أَوْ إِبْرِيسَمٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ .(2)

ص: 238

1- 1. المائده: 3، و لما کان تحریم المیته علی اطلاقه و لم یقید بأکله أو بیعه و شرائه و أمثال ذلک، و الإطلاق فی کلام الحکیم محکم، صار المنع شاملا لجمیع جهات المنافع کالحمی، و لذلک قال علیه السلام« ان اللّه إذا حرم شیئا حرم أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و بیعه و ثمنه و جمیع التقلب فیه». فعلی هذا لبس جلود المیته حرام، سواء کان فی حال الصلاه أو غیرها، و لما کان ارتکاب المحرم منکرا و الصلاه تنهی عن الفحشاء و المنکر، کان لبس جلود المیته مانعا من الصلاه.

2- 2. الاحتجاج: 275، و وجه الحدیث ما مر سابقا من أن ملاک عدم الجواز فی لبس الحریر و الذهب قوله تعالی« يُحَلَّوْنَ فِيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِيها حَرِيرٌ» و لا ریب أن الذی وعد المتقون من أساور الذهب و لباس الحریر هو الخالص غیر المغشوش، فإذا کان اللباس من الحریر المغشوش أو الذهب قلیل العیار لم یکن فی التمتع بها فی حیاتنا الدنیا مانعا، و هذا بخلاف جلود المیته إذا کف بها جیب اللباس و کمه و ذیله، فان مانعیه المیته کانت علی الإطلاق و بحسب الفرض و لبس الحریر مانعیته بحکم السنه من أدب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و سیمر علیک أحادیث تشیر الی ذلک.

بيان: لا خلاف بين علماء الإسلام فی عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال فی الصلاه و غيرها و دلت أخبار كثيره و ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاه فيه و نقلوا عليه الإجماع و لا فرق بين أن يكون ساترا أو غيره و نسب المحقق و العلامه عدم الفرق إلى المرتضى و الشيخين و أتباعهم و التحريم و البطلان مخصوصا بحال الاختيار أما فی حال الضروره كدفع الحر و البرد فلا بلا خلاف و كذا فی حال الحرب و إن لم تكن ضروره.

ثم المعتبر فی التحريم كون الحرير محضا و لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم و أظهر فی المنع لو كانت البطانه حريرا وحدها أو الظهاره و أما الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم و مال الشهيد فی الذكرى إلى الجواز لروايه ورد فيها تجويز الحشو بالقز و حمله الصدوق على قز الماعز و هو بعيد و الجواز متجه لعدم تحقق الإجماع على التحريم و إن كان كلام الفاضلين موهما له و قد أجمع الأصحاب و دلت الأخبار على أن المحرم إنما هو الحرير المحض أما الممتزج بغيره فالصلاه فيه جائزه سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا كما نص عليه فی المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض فإنه ورد فی الأخبار الكثيره حصر المحرم فی الحرير المحض أو المبهم فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمه لعله على المثال أو على الاستحباب و كذا تخصيص الخليط بالقطن و الكتان فلو كان صوفا أو فضه أو غيرهما يصدق عليه أنه ليس بحرير محض.

و فی القاموس الوشی نقش الثوب و يكون من كل لون و وشی الثوب كوعی وشيا و شيه حسنه نمنمه و نقشه و حسنه كوشاه و فی المصباح المنير وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته و نقشته فهو موشی و الأصل على مفعول و الوشی نوع من الثياب

الموشيه تسميه بالمصدر و قال القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم و لهذا قال بعضهم القز و الإبريسم مثل الحنطه و الدقيق.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ الدِّيبَاجُ وَ الْبَرَّكَانِ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا(1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

توضيح: الديباج معرب ديباه و فى المصباح المنير الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفه لأنه عندهم اسم للمنقش و اختلف فى الياء فقيل زائده و وزنه فيعال و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج و قيل هو أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العله و لهذا يرد فى الجمع إلى أصله و قال الفيروزآبادى يقال للكساء الأسود البركان و البركانى مشددتين انتهى و ظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا(3)

لا تجوز الصلاه فيه. و الظاهر فى الزر إذا كان حريرا الجواز لما رواه الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ (4)

عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

و أما الكف (5)

به بأن يجعل فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق (6)

ص: 240

1- 1. قرب الإسناد ص 118 ط حجر، 159 ط نجف كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 263.
2- 2. قرب الإسناد ص 101 ط حجر، 134 ط نجف، البحار ج 10 ص 263.
3- 3. بل الثوب البرّكانى كله ابريسم، فانه معرب پرنيان و هو الحرير المنقش فى غايه اللطافه يجلب من الصين، و قد عربوها بصور مختلفه: برنكان كزعفران، برنكانى كزعفرانى و بركانى و بركان بابدال النون راء و ادغامه فى الراء الأولى مشددتين.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 195.
5- 5. هو الخياطه الثانيه بعد الشل كخياطه الحاشيه.

6 -6. الزيق من القميص: ما أحاط منه بالعنق، و ما كف جانب الجيب.

و الجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه و استدل عليه الفاضلان بما رواه العامه عن عمر أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و من طريق الأصحاب مَا رَوَاهُ جَرَّاحٌ الْمَدَائِنِیُ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ یَكْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ.

و الروایه مجهوله غیر داله على الجواز لأن الكراهه فى عرف الحدیث تطلق على معنى شامل للحرمه كما لا یخفى على المتتبع و كونها حقیقه فى المعنى المصطلح غیر واضح بل بعض المحدثین یستدلون بها إذا ورد فى الحدیث على التحریم و هو إفراط و الحق أنه لا یفهم منها التحریم و الكراهه المصطلحه إلا بالقرینه على أن الروایه معارضه بما دل على تحریم لبس الحریر مطلقا.

و ربما یستدل علیه بفحوى روایه یوسف المتقدمه قیل و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلک و الاحتیاط یقتضیه و قال الشهید الثانی ره التحدید بأربع أصابع ورد فی أحادیث العامه و لم نقف على تحدیده فی أخبارنا و للتوقف فیه مجال و هو حسن ثم على تقدیر اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومه.

ثم اختلفوا فیما لا یتم الصلاه فیه منفردا إذا كان من حریر فالمشهور الجواز و ذهب المفید و الصدوق و ابن الجنید إلى المنع و قواه فى المختلف و بالغ الصدوق فى الفقیه و قال لا تجوز الصلاه فى تكه رأسها من إبریسم و الثانی أحوط و لعله أقوى أیضا إذ الأخبار مختلفه و أخبار المنع أكثر و أقوى سندا.

و أما ما ورد فى الخبر من جواز لبس الحریر للنساء فقد أجمع المسلمون علیه كما نقله جماعه و اختلف فى جواز اللبس لهن فى حال الصلاه فذهب الأكثر إلى الجواز و الصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الوارده فى ذلک و سیأتی بعضها و لعل الجواز أقوى و یحمل أخبار المنع على الكراهه و إن كان الترک أحوط و فى الخنثى إشكال و الأحوط المنع و إن كان الجواز أقوى.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. الكافى ج 6 ص 454.

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَکْرَهُ لَکَ مَا أَکْرَهُ لِنَفْسِی فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِینَتُنَا فِی الْآخِرَهِ وَ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِیَهِ إِبْلِیسَ وَ لَا تَرْکَبْ بِمِیثَرَهٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاکِبِ إِبْلِیسَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِیرَ فَیُحْرِقُ اللَّهُ جِلْدَکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(1).

بیان: فی القاموس القرمز بالکسر صبغ أرمنی یکون من عصاره دود تکون فی آجامهم انتهی و یدل علی المنع من الصلاه فی الثوب المصبوغ به و حمل علی الکراهه و لا یضر کونه حیوانا غیر مأکول اللحم إذ لا نفس له مع أن المتبادر منه أن یکون له لحم و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و ابن الجنید إلی کراهه الصلاه فی مطلق الثوب الشدید اللون و إلیه ینظر کلام المبسوط و مال إلیه الشهید فی الذکری و قال إن کثیرا من الأصحاب اقتصروا علی السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمره و أما الألوان الضعیفه فالمستفاد من کلام الأصحاب عدم کراهتها مطلقا.

و قال بعض المحققین و لا یبعد استثناء السواد منها فیحکم بکراهته و إن کان ضعیفا لإطلاق الأخبار الوارده فیه و هو حسن إذا صدق علیه السواد و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الکساء لورود الأخبار به.

و قال ابن الأثیر فی النهایه فیه أنه نهی عن میثره الأرجوان المیثره بالکسر مفعله من الوثاره یقال وثر وثاره فهو وثیر أی وطی ء لین و أصلها موثره فقلبت الواو یاء لکسره المیم و هی من مراکب العجم تعمل من حریر أو دیباج و الأرجوان صبغ أحمر و یتخذ کالفراش الصغیر و یحشی بقطن أو صوف یجعلها الراکب تحته علی الرحال فوق الجمال و یدخل فیه میاثر السرج لأن النهی یشمل کل میثره حمراء سواء کان علی رحل أو سرج انتهی.

و العامه حملوا النهی علی التحریم حملا له إلی الحریر و ذهب أصحابنا

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 37.

إلی الکراهه للونها سواء کانت من حریر أم لا إذ لا یحرم الرکوب علی الحریر علی المشهور و الأحوط ترک الملون بهذا اللون سواء کان متصلا بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشا محشوا یجعل فیه و یدل الخبر علی حرمه لبس الحریر للرجال مطلقا.

«4»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَکَرِهَ مَا فِیهِ تَمَاثِیلُ (1).

بیان: یدل علی عدم کراهه الصلاه فی المعلم و الکراهه فیما فیه تماثیل و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی رجحان الاجتناب عن التماثیل و الصوره فی الخاتم و الثوب و ألحق به السیف و الخلاف فی مقامین.

الأول المشهور بین الأصحاب کراهه الصلاه فیما ذکر و قال الشیخ فی المبسوط الثوب إذا کان فیه تماثیل و صور لا تجوز الصلاه فیه و قال فیه لا یصلی فی ثوب فیه تماثیل و لا فی خاتم کذلک و کذا فی النهایه و حرم ابن البراج الصلاه فی الخاتم الذی فیه صوره و لم یذکر الثوب و الأشهر أقرب و إن کان الأحوط الترک.

الثانی ظاهر الأکثر عدم الفرق بین صور الحیوان و غیره و قال ابن إدریس إنما تکره الصلاه فی الثوب الذی علیه الصور و التماثیل من الحیوان و أما صور غیر الحیوان فلا بأس و ما ذکره الأکثر و إن کان أوفق بکلام اللغویین فإن أکثرهم فسروا الصوره و المثال و التمثال بما یعم و یشتمل غیر الحیوان أیضا لکن ظاهر إطلاق أکثر الأخبار التخصیص ففی بعض الروایات الوارده فی خصوص هذا المقام مثال طیر أو غیر ذلک و فی بعضها صوره إنسان و فی بعضها تمثال جسد

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (2) هُمُ الْمُصَوِّرُونَ یُکَلَّفُونَ یَوْمَ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 18 فی حدیث طویل.
2- 2. الأحزاب: 57.

الْقِيَامَهِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ (1).

وَ فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَوَّرَ صُورَهً کَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ (2).

وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَوَّرَ صُورَهً کُلِّفَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِفَاعِلٍ الْخَبَرَ(3).

فهذه الأخبار و أمثالها تدل علی إطلاق المثال و الصوره علی ذی الروح و قد وردت أخبار کثیره تتضمن جواز عمل صوره غیر ذی الروح و لا یخلو من تأیید لذلک.

و کذا ما ورد فی جواز کونها فی البیت فقد

رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ (4).

وَ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (5) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ (6).

وَ فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِکَ مَا سِوَی ذَلِکَ (7).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا یُصَلِّی فِیهَا وَ شَیْ ءٌ یَسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهُمْ وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا(8).

1- 1. راجع المحاسن ص 616.
2- 2. أمالی الصدوق ص 254.
3- 3. الخصال ج 1 ص 54.
4- 4. الکافی ج 3 ص 393.
5- 5. السبأ: 12.

6- 6. الکافی ج 6 ص 527.
7- 7. الکافی ج 6 ص 527.
8- 8. الکافی ج 6 ص 527.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ (1) الْخَبَرَ.

وَ رُوِیَ فِی الْمَکَارِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(2).

و وجه الدلاله فی الجمله فی تلک الأخبار غیر نقی و سیأتی بعضها فی أبواب المکان و قد صرح بعض اللغویین أیضا بما ذکرنا قال المطرزی فی المغرب التمثال ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح و الصوره عام و یشهد لهذا ما ذکر فی الأصل أنه صلی و علیه ثوب فیه تماثیل کره له ذلک قال و إذا قطعت رءوسها فلیس بتماثیل و قوله علیه السلام لا تدخل الملائکه بیتا فیه تماثیل أو تصاویر کأنه شک من الراوی و أما قولهم و یکره التصاویر و التماثیل فالعطف للبیان و أما تماثیل شجر فمجاز إن صح و قال فی المصباح المنیر المثال الصوره المصوره و فی ثوبه تماثیل أی صور حیوانات مصوره.

و قال فی الذکری و خص ابن إدریس الکراهیه بتماثیل الحیوان لا غیرها کالأشجار و لعله نظر إلی تفسیر قوله تعالی یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ فعن أهل البیت علیهم السلام أنها کصور الأشجار وَ قَدْ رَوَی الْعَامَّهُ فِی الصِّحَاحِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّی أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِی فِیهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ کُلُّ مُصَوِّرٍ فِی النَّارِ یُجْعَلُ لَهُ بِکُلِّ صُورَهٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِی جَهَنَّمَ وَ قَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ.

وَ فِی مُرْسَلِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ(3) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی التَّمَاثِیلِ فِی الْبِسَاطِ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنٌ وَاحِدَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنَانِ فَلَا. وَ عَنْ مُحَمَّدِ

1- 1. الکافی ج 6 ص 528.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 153.
3- 3. الکافی ج 3 ص 392.

بْنِ مُسْلِمٍ (1)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الثَّوْبِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ مِنْهُ. و أکثر هذه یشعر بما قاله ابن إدریس و إن أطلقه کثیر من الأصحاب انتهی.

أقول: مع قطع النظر عن دلاله تلک الأخبار علی تخصیص مدلول التماثیل و الصوره نقول إذا جاز الصلاه و زالت الکراهه بمحض النقص فی عضو من الحیوان مع أن سائر أجزائه مماثله لما وجد منها فی الخارج فالشجر و أمثاله أولی بالجواز و بالجمله الجزم بالتعمیم مع ذلک مشکل مع تأید التخصیص لأصل البراءه و مناسبته للشریعه السمحه و لقوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(2) و إن کان الأحوط ترک لبس المصور مطلقا.

و أما الأخبار الداله علی الجواز فکثیره منها مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (3).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ فِیهِ وَرْدَهٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ (4).

و الأخبار الوارده بلفظ الکراهه و لا أشتهی و لا أحب کثیره

وَ رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِیلِ الشَّجَرِ(5).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ (6).

و قال فی المنتهی لو غیر الصوره من الثوب زالت الکراهیه و ذکر صحیحه محمد

ص: 246

1- 1. التهذیب ج 1 ص 240.
2- 2. الأعراف: 29.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 240.
4- 4. الكافى ج 6 ص 437.
5- 5. راجع المحاسن ص 619.
6- 6. راجع المحاسن ص 619.

بن مسلم التى رواها فى الذكرى.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی فِيهَا صُورَهٌ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّی وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِی هِمْيَانٍ أَوْ فِی ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلَهَا إِلَی ظَهْرِهِ (1).

توضيح: ما دل عليه من كراهه استصحاب الدراهم التى فيها صوره فى الصلاه هو المشهور بين الأصحاب و تزول أو تخفّ الكراهه بشدها فى ثوب أو هميان و شدها فى وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لا بمعنى أن يضعها خلفه كما فهم و لعل النكته فى ذلك أنها إذا كانت خلفه و لم تكن بينه و بين القبله كان أبعد من توهم العباده لها و مشابهه عباده الأصنام.

و يؤيده

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ (2)

بِسَنَدِهِ الْحَسَنِ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّی مَرْبُوطَهً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَهٍ قَالَ مَا أَشْتَهِی أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عليه السلام مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِيَ مَعَهُ فَلْيَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَهِ.

و قال العلامه فى المنتهى لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحب له أن يواريها عن نظره لما رواه

الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاهً(3).

وَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَا تَجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 166 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 240.

خَلْفِکَ (1) . انتهی.

و الخبر الأخیر یحتمل أن یکون المراد به وضعها خلفه لما ذکر أو لعدم شغل القلب به و لعله محمول علی ما إذا لم یخف التلف فإن معه یکون شغل القلب أکثر.

«6»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ (2) .

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّ فِی وَسَطِی قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ تُعِینُکَ بَعْدَ اللَّهِ (3) .

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ یَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ (4) .

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِینَتُکَ فِی الْجَنَّهِ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِیرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُکَ فِی الْجَنَّهِ(5) .

«9»- غَوَالِی اللَّآلِی،: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مُشِیراً إِلَی الذَّهَبِ وَ الْحَرِیرِ وَ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَی ذُکُورِ أُمَّتِی دُونَ إِنَاثِهِمْ.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 240.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 35، الخصال ج 2 ص 158.
3- 3. المحاسن ص 358.
4- 4. الخصال ج 2 ص 142 فی حدیث طویل.
5- 5. الخصال ج 2 ص 142 فی حدیث طویل.

«10»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُصَلَّى فِی الدِّيبَاجِ وَ لَا يُصَلَّی فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ وَ لَا عَلَی ثَوْبٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَا عَلَی ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّهُ فِی أَنْ لَا يُصَلَّی فِی الْإِبْرِيسَمِ لِأَنَّهُ مِنْ لُعَابِ الدُّودِ وَ الدُّودُ مَيْتَهٌ.

«11»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كُنَّ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا(1).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه الخلخال المصوت للمرأه و هذا الخبر فی الكتب مروی بسند صحيح (2)

و لا اختصاص له بحال الصلاه بل المستفاد منه الكراهه مطلقا و قال ابن البراج علی ما حكی عنه لا تصح الصلاه فی خلاخل النساء إذا كان لها صوت و الأظهر الكراهه لقصور الروايه عن إفاده التحريم.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی فِی قَلَنْسُوَهٍ سَوْدَاءَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ(3).

«13»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ الْعِمَامَهِ وَ الْخُفِّ وَ الْكِسَاءِ(4).

1- 1. قرب الإسناد: 101 ط حجر، 134 ط نجف، البحار ج 10 ص 263.
2- 2. الكافی ج 3 ص 404، الفقيه ج 1 ص 165.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 25.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 36.

«14»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، الْخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَأَنِّی بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ مُصْعِداً فِی لِحْفِ الْجَبَلِ بَیْنَ یَدَیْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فِی أَرْبَعَهِ آلَافٍ یُکَبِّرُونَ وَ یَکُرُّونَ (1).

بیان: قال الفیروزآبادی اللحف بالکسر الجبل.

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ عَلَیْهِ خَاتَمُ حَدِیدٍ قَالَ لَا وَ لَا یَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ-(2) وَ قَالَ لَا یَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا یُصَلِّی فِیهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّهِ(3).

1- 1. رجال الکشّیّ ص 190 تحت الرقم: 97.

2- 2. قال اللّه عزّ و جلّ:« فَالَّذِینَ کَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِیابٌ مِنْ نارٍ .... وَ لَهُمْ مَقامِعُ مِنْ حَدِیدٍ» الحجّ: 20- 22، و المراد بالثیاب من النار الحدید و القطر و النحاس المحترقه بالنار بقرینه قوله« قطعت» و مثله قوله تعالی:« وَ تَرَی الْمُجْرِمِینَ یَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِینَ فِی الْأَصْفادِ * سَرابِیلُهُمْ مِنْ قَطِرانٍ» إبراهیم: 50 و قوله تعالی:« خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِیمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُکُوهُ» الحاقه: 30- 32، و غیر ذلک من الآیات التی تشیر الی ان الحدید و ما شابهه لباس أهل النار، فکما نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ان یبتدروا الی لباس أهل الجنه فی الدنیا، بقیه لهم فی نعیم الآخره، کذلک نهی أن یلبسوا لباس أهل النار فیعجلوا الی عذابه کانهم غیر مبالین بهذا العذاب. هذا إذا کان الحدید صیقلیا أو مموها بالاستیل و نحوه، و أمّا إذا کان ذا خبث ظاهر فهو خبیث غیر طاهر لا یلیق لبسه فی الصلاه کما قال(ص)« ما طهرت کف فیها خاتم حدید».

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 37.

بیان: اشتمل الخبر علی حکمین أحدهما المنع من لبس خاتم الحدید فی الصلاه و المشهور بین الأصحاب کراهه استصحاب الحدید ظاهرا فیها و قال الشیخ فی النهایه و لا تجوز الصلاه إذا کان مع الإنسان شی ء من حدید مشهر مثل السکین و السیف و إن کان فی غمد أو قراب فلا بأس بذلک و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا کان فیه سلاح مشهر مثل سکین أو سیف مما

لا یصح الصلاه فیه علی حال قال و کذلک إذا کان فی کمه مفتاح حدید إلا أن یلفه بشی ء و إذا کان معه دراهم سود إلا أن یلفه فی شی ء و لعل الکراهه أقوی لضعف الأخبار و عدم صراحتها فی التحریم و قال المحقق و تسقط الکراهه مع ستره وقوفا بالکراهه علی موضع الوفاق ممن کرهه و هو قریب لدلاله بعض الأخبار علیه.

و ثانیهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب و الصلاه فیه فأما تحریم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فیه و إنما الخلاف فی بطلان الصلاه فیما لا تتم فیه کالخاتم منه مثلا و ذهب العلامه و الأکثر إلی البطلان و قوی المحقق عدمه قال فی الذکری الصلاه فی الذهب حرام علی الرجال فلو موه به ثوبا و صلی فیه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلی فیه بطلت صلاته قاله الفاضل للروایه و لأن فعل المنهی عنه مفسد للعباده و قوی فی المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجری لبس خاتم مغصوب و النهی لیس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها.

ثم قال الشهید ره لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحریمه لصدق اسم الذهب علیه نعم لو تقادم عهده حتی اندرس و زال مسماه جاز و مثله الأعلام علی الثیاب من الذهب أو المموه به فی المنع من لبسه و الصلاه فیه قال أبو الصلاح یکره الصلاه فی الثوب المصبوغ و آکده کراهیه الأسود ثم الأحمر المشبع و المذهب و الموشح و الملحم بالحریر و الذهب قال و الأفضل الثیاب البیاض و التحریم أحوط و أقوی.

«16»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ

هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی خَاتَمِ حَدِیدٍ(1).

«17»- الْإِحْتِجَاجُ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ فِی کُمِّهِ أَوْ سَرَاوِیلِهِ سِکِّینٌ أَوْ مِفْتَاحٌ مِنْ حَدِیدٍ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ فَکَتَبَ علیه السلام جَائِزٌ(2).

«18»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْبَخْتِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ: مِثْلَهُ (3)

بیان: یدل علی أن النهی فی سائر الأخبار علی الکراهه و یحتمل أن یکون التجویز فیه لعدم کونه بارزا.

«19»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ فِیهِ التَّمَاثِیلُ أَوْ عَلَمَهٌ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا(4).

أَقُولُ رَوَاهُ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ فِیهِ تَمَاثِیلُ أَوْ فِی عَلَمِهِ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا یُصَلِّی فِیهِ (5).

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ یَکُونُ فِیهِ نَقْشُ تَمَاثِیلِ سَبُعٍ أَوْ طَیْرٍ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ (6).

بیان: یدل علی أن أخبار النهی محموله علی الکراهه و رواه فی کتاب المسائل (7) و فیه قال لا فیؤید سائر الأخبار و الاعتماد علی نسخ قرب الإسناد

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 37.
2- 2. الاحتجاج ص 270.
3- 3. غیبه الشیخ ص 249.
4- 4. قرب الإسناد ص 86 ط حجر.
5- 5. المحاسن: 617.
6- 6. قرب الإسناد ص 97 ط حجر.

7- 7. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 259.

أكثر مع أنه رواه ابن إدريس (1) فی السرائر من قرب الإسناد موافقا لما فی النسخ.

«21»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّی فِی دِیبَاجٍ وَ لَا فِی حَرِیرٍ وَ لَا وَشْیٍ وَ لَا فِی ثَوْبِ إِبْرِیسَمٍ مَحْضٍ وَ لَا فِی تِکَّهِ إِبْرِیسَمٍ وَ إِذَا کَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ کَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ الْمَیْتَهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا فِی خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ إِلَّا مَا یَصْلُحُ لُبْسُهُ (2) وَ قَالَ علیه السلام اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِیهِ (3).

بیان: النهی عن الوشی إما علی الکراهه أو لکونه غالبا من الحریر و قوله و لا تصل ظاهره تحریم افتراش الحریر و الذهب و سائر ما لا یجوز الصلاه فیه حال الصلاه و المشهور جواز الرکوب علی الحریر و الافتراش له و حکی فی المختلف عن بعض المتأخرین القول بالمنع و تردد فیه فی المعتبر و لعل الجواز أقرب و فی حکم الافتراش التوسد و أما الالتحاف ففیه إشکال و الأشهر الجواز و أما التدثر فقال الشهید الثانی ره إنه کالافتراش و حکم بعض المتأخرین عنه بتحریمه لصدق اللبس علیه و الأحوط ترک الالتحاف و التدثر لا سیما الأخیر.

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَبْعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ عَنِ الْمَیَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنْ لِبَاسِ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِیرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ (4).

1- 1. السرائر ص 480.
2- 2. فقه الرضا ص 16.
3- 3. فقه الرضا ص 41.
4- 4. قرب الإسناد ص 34 ط حجر ص 48 ط نجف.

«23»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ: مِثْلَهُ.

«24»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا (1).

«25»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِیَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَیَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَهِ وَ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ أَنَا رَاکِعٌ.

قال حمزه بن محمد القسی ثیاب یؤتی بها من مصر فیها حریر(2).

«26»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (3).

«27»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِیهَا فِی الدُّنْیَا لَمْ یَشْرَبْ فِیهَا فِی الْآخِرَهِ(4) وَ عَنْ رُکُوبِ الْمَیَاثِرِ وَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّیِ

1- 1. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 274.

2- 2. معانی الأخبار ص 301. و زاد بعده: و أصحاب الحدیث یقولون: القسی- بکسر القاف- و أهل مصر یقولون: القسی تنسب الی بلاد یقال لها القس، هکذا ذکره القاسم بن سلام، و قال: قد رأیتها و لم یعرفها الأصمعی.

3- 3. الخصال ج 1 ص 139.

4- 4. و هذا النهی أیضا من أدبه صلّی اللّه علیه و آله علی ما مر شرحه، بیانه قوله عزّ و جلّ« ادْخُلُوا الْجَنَّهَ أَنْتُمْ وَ أَزْواجُکُمْ تُحْبَرُونَ * یُطافُ عَلَیْهِمْ بِصِحافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ أَکْوابٍ» الزخرف: 71، و قوله تعالی:« وَ جَزاهُمْ بِما صَبَرُوا جَنَّهً وَ حَرِیراً * مُتَّکِئِینَ فِیها عَلَی الْأَرائِکِ ... وَ یُطافُ عَلَیْهِمْ بِآنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَکْوابٍ کانَتْ قَوارِیرَا قَوارِیرَا مِنْ فِضَّهٍ قَدَّرُوها تَقْدِیراً» الإنسان:

12- 16، فالشرب من أوانى الذهب و الفضه و لباس الحرير كالاتكاء على الارائک، من نعيم أهل الجنه اعدت لهم نزلا، و أدب الموعود يقتضى أن يزهد عنها فى هذه الدنيا حتّى ينزل عليها فى الدار الآخره و يتنعم بها، و أمّا الذى تنعم بها قبل الميعاد زاهدا فيها طيله حياته الدنيا فكانه رغب عن نعيم الآخره و رضى بالحياه الدنيا من الآخره.

وَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْإِسْتَبْرَقِ (1).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه نهى عن لبس القسى هى ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قريه على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب إلى القز و هو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاء سينا و قيل هو منسوب إلى القس و هو الصقيع لبياضه انتهى.

و قال بعض شراح البخارى هو بمهمله و تحتيه مشددتين و فسر بثياب مضلعه فيها حرير مثل الأترنج أو كتان مخلوط بحرير و قال فى الذكرى بفتح القاف و تشديد السين المهمله المنسوب إلى القس موضع و هى من ثياب مصر فيها حرير انتهى و لما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريرا محضا فالنهى محمول على الكراهه للونه أو لكونه مخلوطا على ما قيل من كراهه المخلوط مطلقا و إن لم يثبت و المفدم يظهر من الجوهرى و الفيروزآبادى و غيرهما أنه المشبع بالحمره و من بعض أنه المشبع بأى لون كان و بالنظر إلى المعنى الثانى كره الشيخ و جماعه الصلاه فى الثياب المفدمه بأى لون كان كما مر قال فى الذكرى و فى المبسوط و لبس الثياب المفدمه بلون من الألوان و التختم بالحديد مكروه فى الصلاه فظاهره كراهيه المشبع مطلقا و اختاره أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس و الأولى حمل روايه حماد عليه و التخصيص بالحمره أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهرى انتهى.

ص: 255

1- 1. الخصال ج 2 ص 1.

و قال الفیروزآبادی الإستبرق الدیباج الغلیظ معرب استروه أو دیباج یعمل بالذهب أو ثیاب حریر صفاق نحو الدیباج أو قده حمراء کأنها قطع الأوتار.

«28»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام إِیَّاکَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حِلْیَتُکَ فِی الْجَنَّهِ وَ إِیَّاکَ وَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّیَ (1).

«29»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاهُ إِذَا کَانَ فِی إِصْبَعِهِ فَکَتَبَ الْجَوَابَ فِیهِ کَرَاهِیَهُ أَنْ یُصَلَّی فِیهِ وَ فِیهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَی الْکَرَاهِیَهِ(2).

بیان: الْخُمَاهَن بالضم کلمه فارسیه قالوا حجر أسود یمیل إلی الحمره فالظاهر أنه الحدید الصینی (3)

و قیل فیه سواد و بیاض و فی بعض نسخ الإحتجاج الجوهر بدل الخماهن و لعله تصحیف و علی تقدیره فهو محمول علی غیر الجواهر التی یستحب التختم بها.

أقول: قد مر الأخبار فی أبواب آداب اللباس و سیأتی بعضها فی باب حکم النساء فی الصلاه.

1- 1. قرب الإسناد ص 66 ط نجف ص 47 ط حجر.
2- 2. الاحتجاج ص 270، غیبه الشیخ الطوسیّ ص 248.
3- 3. و قال فی البرهان بعد تعریفه بأنّه حجر صلب أسود یضرب الی الحمره یسحق للاورام الصفراویه: انه نوع من الحدید یقال له بالعربیه حجر حدیدی و صندل حدیدی.

باب 6 الصلاه فی الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حکم ثیاب الکفار و ما لا یتم فیه الصلاه

الآیات:

المدثر: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ(1)

تفسیر:

المتبادر تطهیر الثیاب من النجاسات فیجب فی جمیع الأحوال إلا ما أخرجه الدلیل و منها حال الصلاه و فسر فی الروایات بالتشمیر فیستفاد منه التطهیر أیضا إذ التعبیر عن التشمیر بالتطهیر یومی إلی أن الغرض منه عدم تنجس الثوب و قیل المراد طهر نفسک عن الرذائل أو لا تلبسها علی معصیه و لا غدر و هما مدفوعان بأن المجاز لا یصار إلیه إلا لقرینه أو نص نعم یمکن أن یقال لعل المراد به التنظیف بناء علی عدم ثبوت الحقائق الشرعیه فتأمل.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

وَ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ لَا یَرَی بِالصَّلَاهِ بَأْساً فِی الثَّوْبِ الَّذِی یُشْتَرَی مِنَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِیِّ وَ الْیَهُودِیِّ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ یَعْنِی الثِّیَابَ الَّتِی تَکُونُ فِی أَیْدِیهِمْ فَیَحْبِسُونَهَا وَ لَیْسَتْ بِثِیَابِهِمُ الَّتِی یَلْبَسُونَهَا(3).

1- 1. المدّثّر: 4، و الآیه من المتشابهات بأم الکتاب: ظاهره الاستقلال و أنّه واجب الاتباع علی الإطلاق، و لیس کذلک، بل هو سنه فی فریضه بتأویل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته و لذلک لا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا کسائر السنن التی جعلت فی الصلاه.

2- 2. قرب الإسناد ص 42 ط حجر، 57 ط نجف و قد مر فی ج 80 ص 46 و قابلنا الأخیر علی نسخه مخطوطه مصحّحه و فیه« فیجتنبونها» بمعنی یأخذونها جنبا و لا یلبسونها.

3- 3. قرب الإسناد ص 42 ط حجر، 57 ط نجف و قد مر فی ج 80 ص 46 و قابلنا الأخیر علی نسخه مخطوطه مصحّحه و فیه« فیجتنبونها» بمعنی

يأخذونها جنبا و لا يلبسونها.

بيان: الظاهر أن قوله يعنى كلام بعض الرواه أو صاحب الكتاب و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام و الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير و شمول السؤال لحال الصلاه فيدل على جواز الصلاه فى فضلات الإنسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره و ظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار و يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا و يشهد لذلک مصافحتهم فى البلاد الحاره و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاه و عدم انفكاكهم عن العرق غالبا قال فى المنتهى لا بأس أن يصلى الإنسان و على ثوبه شى ء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفضه لأنهما طاهران لا مانع من استصحابهما فى الصلاه.

و يؤيده

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (1)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی ثَوْبٍ یَکُونُ فِیهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَنْفُضَهُ وَ یُلْقِیَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ یَجُوزُ.

فإنه و إن فرض المسأله فى شعر الإنسان نفسه لکن استشهاده بالخبر یعطی العموم و قد صرح بذلک بعض المتأخرین و نسب الشهید الثانی الفرق بین شعرات الإنسان و غیره إلى بعض الأصحاب.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَیْرِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَحُکَّهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِیساً- لَا یَدْرِی لِمَنْ کَانَ یَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْیُصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِیٍّ فَلَا یُصَلِّ فِیهِ حَتَّی یَغْسِلَهُ (3).

«3»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ لَا یَلْبَسْهُ وَ لَا یُصَلِّ فِیهِ (4).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 241.

2- 2. قرب الإسناد ص 117 ط نجف 89 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 126 ط نجف.
4- 4. السرائر ص 465.

بیان: ظاهر الجواب الأول جواز الصلاه فی خرء الطیور و عدم کون الحک فعلا کثیرا و الثانی یدل علی جواز الصلاه فی ثوب أصابه عرق الغیر و علی نجاسه أهل الکتاب و لعله إما محمول علی العلم بالملاقاه أو النهی علی التنزیه و قد مر القول فیه مع سائر الأخبار فی کتاب الطهاره(1).

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِیَهِ الْمِرْعِزَّی وَ الْخِفَافِ یُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (2).

بیان: المرعزی بکسر المیم و العین و تشدید الزاء المفتوحه الزغب الذی تحت شعر العنز و الغسل فی الخفاف لعله علی الاستحباب لکونها مما لا تتم الصلاه فیه منفردا و قد مر تفصیل تلک الأحکام.

«5»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الشَّیْخِ، بِسَنَدَیْهِمَا: أَنَّهُ كَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام أَنَّ عِنْدَنَا حَاكَهَ مَجُوسٍ یَأْكُلُونَ الْمَیْتَهَ وَ لَا یَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَنْسِجُونَ لَنَا ثِیَابَنَا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا(3).

بیان: حمل علی ما إذا لم یعلم ملاقاتهم لها بالرطوبه و إن غلب الظن بها.

«6»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ أَوِ التِّكَّهَ أَوِ الْجَوْرَبَ أَوِ الْخُفَّ مَنِیٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ فِی الصَّلَاهِ فِیهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاهَ لَا یَتِمُّ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ وَحْدَهُ (4).

وَ قَالَ علیه السلام رُوِیَ فِی دَمِ الدَّمَامِیلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ یَجُوزُ فِیهِ

1- 1. راجع ج 80 ص 46.
2- 2. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
3- 3. الاحتجاج ص 270، غیبه الطوسیّ ص 248.
4- 4. فقه الرضا ص 6.

الصَّلَاهُ وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ وَ الْبَرَاغِیثِ (1)

وَ أَرْوِی لَیْسَ دَمُکَ مِثْلَ دَمِ غَیْرِکَ وَ نَرْوِی قَلِیلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرُهَا سَوَاءٌ- لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَ کُلَّهُ (2)

وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَهِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (3).

بیان: قد مر من الکلام فی تلک الأحکام فی کتاب الطهاره.

«7»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ فَلْیَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ (4).

«8»- وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْیَهُودِیِّ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا(5).

بیان: الجواب الأول یدل علی عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزیر یابسا علی الظاهر و الثانی محمول علی العلم بالملاقاه رطبا أو علی الاستحباب کما عرفت.

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِیهِ أَبْوَالُ الْخَنَافِسِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِیثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (6).

«10»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی

1- 1. فقه الرضا ص 41.
2- 2. فقه الرضا ص 41.
3- 3. فقه الرضا ص 41.

4- 4. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 256.
5- 5. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 262.
6- 6. نوادر الراوندىّ: لم نجده و قد مر فى ج 80 ص 110 و فيه الخفافيش.

وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ قَالَ یَعْنِی فَشَمِّرْ ثُمَّ قَالَ لَا یَجُوزُ ثَوْبُکَ کَعْبَکَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَیَّهَ.

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْیَانٍ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ دَمٌ أَوْ کُلَّهُ أَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ مَاءً صَلَّی فِیهِ وَ لَمْ یُصَلِّ عُرْیَاناً(1).

بیان: اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فذهب الشیخ و أکثر الأصحاب إلی أن من لیس معه إلا ثوب نجس و تعذر تطهیره نزعه و صلی عریانا مومیا و قال ابن الجنید لو کان مع الرجل ثوب فیه نجاسه لا یقدر علی غسلها کان صلاته فیه أحب إلی من صلاته عریانا و قال العلامه فی المنتهی و المحقق فی المعتبر بالتخییر من غیر ترجیح و الأخبار فی ذلک مختلفه و جمع ابن الجنید بینها بحمل أخبار الصلاه عاریا علی الجواز و هذا و مثله علی الاستحباب و هذا وجه قریب و یؤیده أن فی الصلاه عاریا یفوت أصل الشرط أعنی الستر مع الرکوع و السجود و القیام بخلاف ما إذا صلی فی الثواب النجس فإنه یفوت وصف من أوصاف الشرط و یأتی بالأرکان صحیحه و أیضا أخبار الصلاه(2) فی الثوب أصح سندا.

و أجاب الشیخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاه علی صلاه الجنازه و بأن المراد الصلاه فیه إذا لم یتمکن من نزعه و حمل خصوص هذا الخبر علی أن المراد بالدم ما تجوز الصلاه فیه کدم السمک و لا یخفی ما فی الجمیع من التکلف و الأولی الصلاه فی الثوب و إن کان الأحوط الصلاه عاریا أیضا.

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: السَّیْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّی فِیهِ

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط نجف ص 89 ط حجر.
2- 2. راجع التهذیب ج 1 ص 199، الکافی ج 3 ص 396.

مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً(1).

بيان: التقييد بعدم رؤيه الدم إما على الاستحباب أو هو مبنى على اختصاص الحكم بالملابس و الأثواب و قد مر القول فيه.

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِی الَّتِی لَبِسُوهَا(2).

«14»- الْهِدَايَهُ،: كُلُّ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ قَذَرٌ مِثْلَ الْعِمَامَهِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّكَّهِ وَ الجَوْرَبِ وَ الْخُفِ (3).

بيان: إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق فی ما لا تتم الصلاه فيه كونه من الملابس و غيرها و لا فی الملابس بين كونها فی محالها أم لا و إلى هذا التعميم أشار فی المعتبر و نقل عن القطب الراوندی أنه حصر ذلك فی خمسه أشياء القلنسوه و التكه و الخف و النعل و الجورب و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس و اختاره العلامه فی جمله من كتبه و اعتبر كونها فی محالها و التعميم أظهر.

ثم اعلم أن إدخال العمامه فی ذلك مما تفرد ره به و كان أخذه من الفقه (4) و يشكل بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها و لعل مراده عدم تمام الصلاه فيها مع بقائها على تلك الهيئه و فيه ما لا يخفى و ربما يحمل كلامه على العمامه الصغيره التی لا يمكن ستر العوره بها كالعصابه كما ذكره القطب الراوندی و بالجمله العمل بظاهره مشكل و إن احتمله بعض المحققين من المتأخرين.

1- 1. قرب الإسناد ص 62 ط حجر ص 82 ط نجف.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.
3- 3. الهدايه ص 15 ط الإسلاميه.
4- 4. فقه الرضا ص 6، و قد مر تحت الرقم 6.

باب 7 حکم المختضب فی الصلاه

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّی الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُحْصِرٌ(2).

بيان: محصر أی ممنوع عن القراءه و الذكر و بعض أفعال الصلاه قال فی النهايه الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر و حصره إذا حبسه فهو محصور.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَهِ قَالَ إِذَا بَرَزَ الْفَمُ وَ الْمَنْخِرُ فَلَا بَأْسَ (3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّی الْمُخْتَضِبُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 32.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 42.
3- 3. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، و مثله فی المسائل: البحار ج 10 ص 269.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ لَا یُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا یُصَلِّی قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِبٌ (1).

بیان: أی الخضاب واقعا له تأثیر فی المنع و لیس علیکم أن تعلموا سببه و لا یبعد أن یکون لأنه محصر فصحف لأن الراوی واحد و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی ما إذا منع القراءه أو بعض الأفعال و أخبار الجواز علی عدمه فیکون المنع محمولا علی الحرمه أو المنع علی ما إذا لم یأت بالأفعال علی وجه الکمال فیکون النهی للتنزیه فلا ینافی الجواز.

قال فی المنتهی لا بأس للرجل و المرأه أن یصلیا و هما مختضبان أو علیهما خرقه الخضاب إذا کانت طاهره ثم استشهد بصحیحه رفاعه(2)

و خبر سهل بن الیسع (3) ثم قال هذا و إن کان جائزا إلا أن الأولی نزع الخرقه و أن یصلی و یده بارزه و استدل بخبر الحضرمی المشتمل علی المنع (4) ثم قال و لا فرق بین الرجل و المرأه فی ذلک لروایه عمار(5) و صحیحه علی بن جعفر(6).

1- 1. المحاسن: ص 339.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 238.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 238.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 237، الکافی ج 3 ص 408.
5- 5. التهذیب ج 1 ص 238.
6- 6. التهذیب ج 1 ص 238.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ وَ لَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْکَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَکَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْکَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ(1).

بيان: قد سبق الكلام فيه فى كتاب الطهاره(2)

و أن الأشهر فى ناسى استنجاء البول ذلک و فى نسيان استنجاء الغائط عدم الإعاده مطلقا و الأحوط العمل بالمشهور.

«2»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَیَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّی فِی هَذَا وَ فِی هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً(3).

بيان: يدل على وجوب الصلاه فى كل من الثوبين المشتبهين كما هو المشهور بين الأصحاب و الظاهر أخذه من الروايه لأنه من أرباب النصوص و يدل عليه حسنه صفوان (4) و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلى

ص: 265

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 267.
2- 2. راجع ج 80 ص 208.
3- 3. تفسير القمّیّ ص 70.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 199.

عريانا و جعله فی المبسوط روایه و اختاره ابن إدريس و الأول أقوى للروايه المتقدمه و لورود الروايات بالصلاه فی الثوب المتيقن النجاسه و المشهور فی الثیاب الكثيره المشتبهه أيضا ذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلى عريانا على الأشهر و الأظهر تعين الصلاه فی الممكن و إن كان واحدا إذ الأظهر جواز الصلاه فی الثوب المتيقن النجاسه بل تعينها كما مر.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ(1) وَ قَالَ علیه السلام قَدْ رُوِیَ فِی الْمَنِیِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّیَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ (2).

«4»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِی ثَوْبِكَ دَماً وَ أَنْتَ تُصَلِّی وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ وَ اغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (3).

بيان: يدل ظاهرا على أن الجاهل إذا رأى فی أثناء الصلاه لا يستأنف و لا يطرح بل يتم الصلاه فيه و يحمل على ما إذا لم يكن عليه غيره أو لم يكن له ثوب غيره أصلا و على أن الناسی إذا رأى فی الأثناء يستأنف و سيأتی تفصيل القول فيه.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّی فِيهِ قَالَ لَا يُعْلِمُهُ

1- 1. فقه الرضا ص 3.
2- 2. فقه الرضا ص 6.
3- 3. السرائر ص 473.

قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ(1).

بيان: ظاهره أن قول المالک بالنجاسه و غيرها معتبر مقبول و يدل على أنه لا يلزم إعلام الجاهل بشى ء لا يجوز له مع علمه و يدل عليه أيضا

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِى ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّى قَالَ لَا يُؤْذِيهِ وَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ (2).

و أما الأمر بالإعاده مع الإعلام فلعله محمول على الاستحباب أو على ما إذا صلى بعد الإخبار و إن كان بعيدا لما ستعرف من عدم إعاده الجاهل و لما رواه

الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِى ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ (3).

و قال فى التذكره لو استعار ثوبا و صلى فيه ثم أخبره المالک بنجاسته لم تجب عليه الإعاده خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل و لأن قول الغير لا يقبل فى حقه و لصحيحه العيص.

«6»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ (4).

بيان: يدل على إعاده الناسى و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتى.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِى دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَىْ ءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

1- 1. قرب الإسناد ص 79 ط حجر ص 103 ط نجف.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 239.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 239.
4- 4. نوادر الراونديّ: لم نجده.

وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِی شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّی ذَكَرْتُ بَعْدُ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِکَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّکَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّی قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِکَ النَّاحِيَةَ الَّتِی تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأُقَلِّبَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّکَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِکَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّکَّ الَّذِی وَقَعَ فِی نَفْسِکَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّی رَأَيْتُهُ فِی ثَوْبِی وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُکَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی لَعَلَّهُ شَیْ ءٌ وَقَعَ عَلَيْکَ فَلَيْسَ لَکَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّکِّ الْيَقِينَ (1).

توضيح: قوله عليه السلام لأنک كنت على يقين إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين الأول أن يكون المعنى أنک لما كنت أولا على يقين من طهاره الثوب أی قبل أن تظن أنه أصابته نجاسه و المراد بقوله ثم شككت الظن الذی حصل له ثم انقلب الظن بالشک بعد النظر و لا عبره بهذا الشک بعد علم الطهاره فقد صليت فی ثوب محكوم بطهارته شرعا فلا يلزمک الإعاده بطريان العلم بعد الصلاه بكون الثوب نجسا حاله الصلاه فيومئ إلى إجزاء صلاه تكون ظاهرا موافقه للأمر

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 49، و رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 199. الاستبصار ج 1 ص 91.

و إن ظهر خلافه.

الثانی أن یکون المراد بحاله الیقین مجموع حالتی الیقین و الظن السابقتین و بحاله الشک حاله الرؤیه أی کنت سابقا علی یقین من الطهاره و بعد الظن و التفحص لم یزل ذلک الیقین و صلیت علی تلک الحاله ثم شککت بعد الرؤیه فی أنه هل کان حاله الصلاه الثوب نجسا أو طرأت النجاسه بعد حین الرؤیه فلا یحکم بمجرد الشک ببطلان الصلاه و علی هذا لا یدل علی عدم إعاده الجاهل بل إیماء إلی الإعاده و لا یخفی أن الأول أظهر.

و قال الشیخ البهائی قدس سره ما تضمنه من قوله علیه السلام تعید الصلاه و تغسله یدل بإطلاقه علی ما ذهب إلیه الثلاثه قدس الله أرواحهم من أن من علم بالنجاسه ثم نسیها و صلی ثم ذکر فعلیه الإعاده فی الوقت و خارجه و به قال ابن حمزه و العلامه و شیخنا الشهید

و نقل ابن إدریس علی ذلک الإجماع و قال لو لا الإجماع لما صرت إلیه و یؤید ذلک إطلاقه علیه السلام الإعاده فی بعض الأخبار و الشیخ فی الإستبصار جمع بین هذه الأخبار بحمل ما تضمن الإعاده علی أن المراد به مع بقاء الوقت و ما تضمن عدمها علی ما إذا خرج الوقت و هو غیر بعید و قول زراره فإن ظننت أنه قد أصابه إلی آخره و قوله علیه السلام لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت ربما استفید منه أن ظن النجاسه لا یقوم مقام العلم و أن الظن قد یطلق علیه اسم الشک و لیس بشی ء فإن قول زراره فنظرت فلم أر شیئا یعطی تغیر ذلک الظن و قوله علیه السلام ثم شککت ینبئ عن انقلاب ذلک الظن بسبب عدم الرؤیه شکا.

و قد دل هذا الحدیث علی أن من شک فی أن النجاسه هل أصابت ثوبه فلیس علیه أن ینظر إلی الثوب و یستعلم الحال لیصیر علی یقین من أمره بل یستصحب طهاره الثوب إلی أن یتحقق ما یزیلها و المراد أن هذا التفحص لیس أمرا واجبا علیه بحیث یعاقب علی ترکه و الظاهر أنه لو تفحص لاستعلام الحال تحصیلا للیقین و احتیاطا لأمر الدین و اهتماما بشأن العباده لکان مثابا و متمثلا لقوله

دع ما یریبک إلی ما لا یریبک.

و اعلم أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحدیث من قول زراره فإنی رأیته فی ثوبی و أنا فی الصلاه و قوله علیه السلام فی جوابه تنقض الصلاه دالا علی أن من علم النجاسه فی ثوبه ثم نسیها و رآها فی أثناء الصلاه فإنه یقطع الصلاه و هو مبنی علی أن هذا القول من زراره مندرج تحت قوله فی أول الحدیث أصاب ثوبی دم من الرعاف أو غیره إلی قوله و نسیت أن بثوبی شیئا و أن قوله علیه السلام تنقض الصلاه منقطع عن قوله و تعید إذا شککت إلی آخره.

و هو کما تری فإن الظاهر أن هذا القول من زراره غیر مندرج تحت کلامه ذلک و لا منخرط فی سلکه و أن قوله علیه السلام تنقض الصلاه غیر منقطع عن قوله و تعید إذا شککت بل هو مرتبط به و ظنی أن هذا القول من زراره إن جعل مرتبطا بما قبل فلیجعل مرتبطا بقوله فهل علی إن شککت فکأنه قال إذا شککت قبل الصلاه فی إصابته ثوبی ثم رأیته فیه و أنا فی الصلاه فما الحکم فأجابه علیه السلام بأنه إذا سبق شکک فی موضع من الثوب أنه أصابه نجاسه ثم رأیتها و أنت فی الصلاه فانقض الصلاه و أعدها و إن لم یکن سبق منک شک فی إصابه النجاسه و کنت خالی الذهن من ذلک ثم رأیته علی وجه یحتمل تجدده فی ذلک الوقت قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت و لعل بعض الشقوق الأخر المحتمله کان زراره عالما بها فلذلک سکت علیه السلام عن التعرض لها انتهی.

و قال الشهید طاب ثراه فی الذکری و لو قیل لا إعاده علی من اجتهد قبل الصلاه و یعید غیره أمکن لما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذَکَرَ الْمَنِیَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَیْتَ الْمَنِیَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاهِ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ فَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِکَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّیْتَ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 72 و 99.

فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْکَ وَ کَذَا الْبَوْلُ إِنْ لَمْ يَکُنْ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

أقول: قد مر بعض القول منا فيه فی کتاب الطهاره(1).

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّی إِذَا کَانَ مِنَ الْغَدِ کَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَی قَدْرِ مَا کَانَ يُصَلِّی وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّی فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْکَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ (2).

بيان: يستفاد منه بظاهره إعاده العامد و الناسی فی الوقت و خارجه و عدم إعاده الجاهل مطلقا و جمله القول فيه أنه لا خلاف فی العامد العالم بعدم جواز الصلاه فی الثوب النجس أنه يعيد فی الوقت و خارجه إن لم تکن النجاسه من المستثنيات و أما العامد الجاهل للحکم فالمشهور فيه أيضا ذلک و فيه إشکال و إن کان العمل بالمشهور أحوط بل أقوی.

و أما الناسی فذهب الشيخ فی أکثر کتبه و المفيد و المرتضی و ابن إدريس إلی الإعاده فی الوقت و خارجه و حکی عن الشيخ فی بعض أقواله عدم وجوب الإعاده مطلقا و مال إليه فی المعتبر و ذهب فی الإستبصار إلی أنه يعيد فی الوقت دون خارجه جمعا بين الأخبار کما عرفت و الأحوط الأول و الثانی لعله أقوی

1- 1. راجع ج 80 ص 124- 125.

2- 2. قرب الإسناد ص 95 ط حجر، 125 ط نجف: و وجه الحديث- مع ما سبق فی ذيل قوله تعالی« وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» أن طهاره الثوب و البدن من سنن الصلاه فلا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا- أن الذی علم بنجاسه الثوب و البدن ثمّ نسی و صلی بالنجاسه، کالعامد حيث أهمل طهارته حين علم بالنجاسه حتّی نسيه. و فی الموثق عن سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه(ع) عن الرجل يری فی ثوبه الدم فينسی أن يغسله حتّی يصلی، قال: يعيد صلاته، کی يهتم بالشی ء إذا کان فی ثوبه، عقوبه لنسيانه، قلت: فکيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لکن يستأنف.

إذ یمکن حمل أخبار الإعاده علی الاستحباب.

و أما الجاهل للنجاسه إذا لم یعلم إلا بعد الصلاه فالمشهور عدم الإعاده مطلقا و قال الشیخ فی المبسوط یعید فی الوقت خاصه و ظاهرهم الاتفاق علی عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت و نقل فی المهذب علیه الإجماع و ربما ظهر من عباره المنتهی تحقق الخلاف فیه أیضا و الأظهر عدم الإعاده مطلقا.

و لو وجد فی ثوبه أو جسده نجاسه و هو فی الصلاه فإما أن یعلم سبقها علی الصلاه أم لا أما الأول فقد صرح الشیخ فی المبسوط و النهایه و الفاضلان و من تبعهم بأنه یجب علیه إزاله النجاسه أو إلقاء الستر النجس و ستر العوره بغیره مع الإمکان و إتمام الصلاه و إن لم یمکن إلا بفعل المبطل کالفعل الکثیر و الاستدبار بطلت صلاته و استقبلها بعد إزاله النجاسه.

قال فی المعتبر و علی قول الشیخ الثانی یستأنف و أشار بالقول الثانی إلی ما نقله عن المبسوط من إعاده الجاهل الذی لم یعلم بالنجاسه حتی فرغ من صلاته فی الوقت.

و قال السید فی المدارک و یشکل بمنع الملازمه إذ من الجائز أن تکون الإعاده لوقوع الصلاه بأسرها مع النجاسه فلا یلزم مثله فی البعض و بأن الشیخ قطع فی المبسوط بوجوب المضی فی الصلاه مع التمکن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغیره مع حکمه فیه بإعاده الجاهل فی الوقت.

و قد اختلف الروایات فی ذلک فمقتضی روایتی زراره و محمد بن مسلم المتقدمتین تعین القطع مطلقا سواء تمکن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغیره أم لا

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (1)

فِی الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ عَلَیَّ وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ وَ إِنْ رَأَیْتَهُ وَ عَلَیْکَ ثَوْبٌ غَیْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 72.

غَيْرُهُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْکَ.

و يدل على عدم إعاده الجاهل إن علم فی الأثناء و كذا صحيحه ابن سنان (1) السابقه و يدل هذا على جواز إتمام الصلاه فی الثوب إن لم يكن عليه غيره و يمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

و قال بعض المحققين الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب و إن جاز المضی فی الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره و إلا مضى مطلقا و لا بأس بالمصير إلى ذلک و إن كان الاستئناف مطلقا أولى و أحوط.

و أما الثانی هو أن لا يعلم السبق فالأظهر وجوب طرح النجاسه أو غسلها و إتمام الصلاه ما لم يكثر الفعل و إلا استأنف و جعل فی المعتبر وجوب الاستئناف هنا مبنيا على القول بإعاده الجاهل فی الوقت و الإشكال فی هذا البناء أكثر من السابق.

و لو صلى ثم رأى النجاسه و شک هل كانت عليه فی الصلاه أم لا فالصلاه ماضيه قال فی المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و لو علم بالنجاسه السابقه فی أثناء الصلاه عند تضيق الوقت عن الإزاله و الاستئناف فقد قطع الشهيد فی البيان بوجوب الاستمرار و مال إليه فی الذكرى و المسأله مشكله و لعل الأحوط الصلاه مع النجاسه و القضاء بعد الإزاله.

ثم اعلم أن الظاهر من الأدله أن الجاهل و الناسی فی سائر الشروط حكمهما عدم الإعاده فی الوقت و خارجه كالمصلی فی الميته أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو الساجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه أو المصلی مكشوف العوره و غير ذلک إلا فی استقبال القبله فإن فيه كلاما سيأتی.

1- 1. نقلا من السرائر تحت الرقم: 4.

«1»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ،: فِیمَا کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی رِجْلَیْهِ بَطِیطٌ لَا یُغَطِّی الْکَعْبَیْنِ أَمْ لَا یَجُوزُ فَخَرَجَ الْجَوَابُ جَائِزٌ(1).

إیضاح: قال فی القاموس البطیط رأس الخف بلا ساق انتهی.

أقول: اختلف الأصحاب فی الصلاه فیما یستر ظهر القدم و لا ساق له بحیث یغطی المفصل الذی بین الساق و القدم و شیئا من الساق و إن قل فذهب المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و سلار و الفاضلان إلی التحریم إلا أن سلارا استثنی الصلاه علی الموتی و الأشهر الکراهه و استدل الأولون بعدم صلاه النبی صلی الله علیه و آله و الصحابه و التابعین فی هذا النوع و هو ممنوع و علی تقدیر التسلیم لا یدل علی التحریم و هذا الخبر یدل علی الجواز و هو أقوی و استند من حکم بالکراهه إلی الخروج عن الخلاف و ذکر الأکثر أن الحکم مختص بما یستر ظهر القدم کله و لا یبعد شموله لما یستر أکثر ظهر القدم أیضا لتمثیلهم بالشمشک و النعال السندیه فإن أکثرها لا تستر جمیع ظهر القدم و علی ما اخترنا لا جدوی فی تحقیق ذلک.

و أما ما لا یستر أکثر ظهر القدم کالنعال العربیه أو ما له ساق کالجرموق و الخف فلا خلاف فی جواز الصلاه فیها و عدم کراهتها.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ عَلَیْکَ تُصَلِّی

1- 1. غیبه الشیخ الطوسیّ: 241، الاحتجاج: 270.

فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَکَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا(1).

«3»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله صَلَّى سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَيْهِ (2).

بيان: ذکره الأصحاب فی استحباب الصلاه فی النعل العربيه و مقتضى الروايات استحبابها فی النعل مطلقا و قيل الوجه فی حملها على العربيه أنها هی المتعارفه فی ذلک الزمان و لعل الإطلاق أولى.

«4»- الْغَوَالِی، رُوِیَ فِی الْخَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی النَّعْلَيْنِ يُصِيبُهُمَا الْأَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَ لْيُصَلِّ فِيهِمَا.

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ فِی خُفَّيْکَ وَ فِی نَعْلَيْکَ إِنْ شِئْتَ (3).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 17 فی حديث.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 177.

أبواب مكان المصلى و ما يتبعه

باب 1 أنه جعل للنبی صلی الله علیه و آله و لأمته الأرض مسجدا

«1»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِیتُ خَمْساً لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِی جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِیَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِیتُ جَوَامِعَ الْکَلِمِ وَ أُعْطِیتُ الشَّفَاعَةَ(1).

بیان: جعلت لی الأرض مسجدا أی محل صلاه کما فهمه الأکثر و دلت علیه الأخبار الآتیه فأطلق السجود علی الصلاه تسمیه للکل باسم الجزء و یظهر وجه التخصیص مما سیأتی أو محل سجود فیدل علی جواز السجود علی جمیع أجزاء الأرض (2) إلا ما أخرجه الدلیل أو الأعم منهما و طهورا أی للتیمم فیدل علی جواز التیمم علی جمیع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدلیل و یحتمل شموله لحجر الاستنجاء و تعفیر الإناء و تطهیر النعل و الرجل و غیرها مما مر

1- 1. معانی الأخبار 51، علل الشرائع ج 1 ص 122، الخصال ج 1 ص 140 و اللفظ و السند للخصال علی السیره المعهوده.
2- 2. راجع فی ذلک ج 81 ص 165- 166.

تفصیله و نصرته بالرعب مسیره شهر أو شهرین من خصائصه المشهوره صلی الله علیه و آله قال فی النهایه فیه نصرت بالرعب مسیره شهر الرعب الخوف و الفزع کان أعداء النبی صلی الله علیه و آله قد أوقع الله فی قلوبهم الخوف منه فإذا کان بینه و بینهم مسیره شهر هابوه و فزعوا منه و حل المغنم لأن سائر الأمم کانوا یحرقون غنائم الکفار و قال فی النهایه فیه أوتیت جوامع الکلم یعنی القرآن جمع الله بلطفه فی الألفاظ الیسیره منه معانی کثیره واحدها جامعه أی کلمه جامعه و منه الحدیث فی صفته صلی الله علیه و آله أنه کان یتکلم بجوامع الکلم أی أنه کان کثیر المعانی قلیل الألفاظ.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً الْخَبَرَ(1).

«3»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْهُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُلَیِّ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِیَ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً أَیْنَمَا کُنْتُ مِنْهَا أَتَیَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ أُصَلِّی عَلَیْهَا(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُوسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ وَ حَدَّثَنِی نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَائِبٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً الْخَبَرَ(3).

1- 1. الخصال ج 2 ص 48، و مثله فی ج 1 ص 94.

2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 56.

3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 98.

«4»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی جَوَابِ الْيَهُودِیِّ الَّذِی سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ إِنِّی جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِلَّا فِی بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِی اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَ إِنْ بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ طَهُوراً وَ مَسْجِداً فَهَذِهِ مِنَ الْآصَارِ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ (1).

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً (2).

«6»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِی الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ (3).

أقول: سيأتی بعض الأخبار فی الأبواب الآتيه و قد مر بعضها فی المجلدات السابقه.

تفريع

قد عرفت أنه يستفاد من تلك الأخبار المتواتره معنى جواز الصلاه فی جميع بقاع الأرض إلا ما أخرجه الدليل فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرف فی ملك الغير إلا بإذنه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال و ربما يجوّز بعض المحدثين الصلاه فی المغصوب لعموم تلك الأخبار و هو ضعيف للآيات و الأخبار الكثيره الداله على تحريم الظلم و الغصب و التصرف فی مال الغير بغير إذنه.

1- 1. إرشاد القلوب ج 2 ص 222.
2- 2. المحاسن: 287.
3- 3. المعتبر: 158.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِى الْحَسَنِ (1) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ.

و سيأتى بعض الأخبار فى آخر الباب و فى باب الغصب.

و أما بطلان الصلاه مع العلم بالغصب فقال فى المنتهى ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاه فيه و ظاهره دعوى الإجماع و قال فى المعتبر و هو مذهب الثلاثه و أتباعهم و ظاهره عدم تحقق الإجماع عليه حيث إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر فى جواب من قاس من العامه صحه الطلاق فى الحيض بصحه العده مع خروج المعتده من بيت زوجها ما هذا لفظه و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لأنه منهى عن ذلك صلى أم لم يصل و كذلك لو أن رجلا غصب رجلا ثوبا أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزه و كان عاصيا فى لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبله لكانت صلاته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الصلاه و حدودها لا يجب إلا للصلاه.

و كذلك لو كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان لكان عاصيا فى كذبه ذلك و كان صومه جائزا لأنه منهى عن الكذب صام أم أفطر و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسدا باطلا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا فى ذلك و كانت حجته جائزه لأنه منهى عن ذلك حج أم لم يحج و لو

1- 1. الكافى ج 7 ص 273.

ترک الإحرام أو جامع فی إحرامه قبل الوقوف لکانت حجته فاسده غیر جائزه لأن ذلک من شرائط الحج و حدوده لا یجب إلا مع الحج و من أجل الحج و کل ما کان واجبا قبل الفرض و بعده فلیس ذلک من شرائط الفرض لأن ذلک أتی علی حده و الفرض جائز معه و کل ما لم یجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلک من شرائطه لا یجوز الفرض إلا بذلک علی ما بینا و لکن القوم لا یعرفون و لا یمیزون و یریدون أن یلبسوا الحق بالباطل إلی آخر ما ذکره ره.

فظهر أن القول بالصحه کان بین الشیعه بل کان أشهر عندهم فی تلک الأعصار و کلام الفضل یرجع إلی ما ذکره محققو أصحابنا من أن التکلیف الإیجابی لیس متعلقا بهذا الفرد الشخصی بل متعلق بطبیعه کلیه شامله لهذا الفرد و غیره و کذا التکلیف السلبی متعلق بطبیعه الغصب لا بخصوص هذا الفرد و النسبه بین الطبیعتین عموم من وجه فطلب الفعل و الترک غیر متعلق بأمر واحد فی الحقیقه حتی یلزم التکلیف بما لا یطاق و إنما جمع المکلف بینهما فی فرد واحد باختیاره فهو ممتثل للتکلیف الإیجابی باعتبار أن هذا فرد الطبیعه المطلوبه و امتثال الطبیعه إنما یحصل بالإتیان بفرد من أفرادها و هو مستحق للعقاب أیضا باعتبار کون هذا الفرد فردا للطبیعه المنهیه.

و قیل هذا القول غیر صحیح علی أصول أصحابنا لأن تعلق التکلیف بالطبیعه مسلم لکن لا نزاع عندنا فی أن الطبیعه المطلوبه یجب أن تکون حسنه و مصلحه راجحه متأکده یصح للحکیم إرادتها و قد ثبت ذلک فی محله و غیر خاف أن الطبیعه لا تتصف بهذه الصفات إلا من حیث التحصل الخارجی باعتبار أنحاء وجوداته الشخصیه و حینئذ نقول الفرد المحرم لا یخلو إما أن یکون حسنا و مصلحه متأکده مراده للشارع أم لا و علی الأول لا یصح النهی عنه و علی الثانی لم یکن القدر المشترک بینه و بین باقی الأفراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبیعه المقیده بقید یختص به ما عدا ذلک الفرد فلا یحصل الامتثال بذلک الفرد لخروجه من أفراد المأمور به.

أقول: و يمكن المناقشه فيه بوجوه لو تعرضنا لها خرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب و بالجمله الحكم بالبطلان أحوط و أولى و إن كان إثباته فى غايه الإشكال.

فائده

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد فى مكان المصلى من كونه مملوكا عينا أو منفعه كالمستأجر و الموصى للمصلى بمنفعته و المعمر و المستعار أو مأذونا فيه صريحا بأن يقال صل فى هذا المكان أو فحوى كإدخال الضيف منزله كذا أطلق الأصحاب و لو فرض وجود الأمارات على كراهه المالک للصلاه فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له فى الاعتقاد مثلا لم يبعد عدم الجواز أو بشاهد

الحال و فسر بما إذا كان هناک أماره تشهد بأن المالک لا يكره و ظاهر ذلک أنه يكفى الظن برضا المالک و ظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه و الأول أنسب و أوفق بعمومات الأخبار السالفه و اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلک فى ماده.

بل الظاهر جواز الصلاه فى كل موضع لم يتضرر المالک بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقه فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالک هناک على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهه المالک لأماره لم تجز الصلاه فيه مطلقا.

و بالجمله الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الصلاه فى الصحارى و البساتين إذا لم يتضرر المالک بها و لم تكن أماره تشهد بعدم الرضا و إن لم يأذن المالک صريحا أو فحوى و فى حكم الصحارى الأماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الأرحيه و غيرها و لا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولّى عليه بشهاده الحال و لو من الولى.

قال فى الذكرى و لو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه و لو فرض ضرر

امتنع منه و من غیره و وجه المنع أن الاستناد إلی أن المالک أذن بشاهد الحال و المالک هنا لیس أهلا للإذن إلا أن یقال إن الولی أذن هنا و الطفل لا بد له من ولی انتهی و العمده عندی الاستدلال بعموم الأخبار السالفه إذ لم یخرج تلک الأفراد منها بدلیل.

تتمه

اعلم أن المشهور بین الأصحاب أنه لا فرق فی عدم جواز الصلاه فی الملک المغصوب بین الغاصب و غیره ممن علم الغصب و جوز المرتضی و الشیخ أبو الفتح الکراجکی الصلاه فی الصحاری المغصوبه استصحابا لما کانت علیه قبل الغصب و هو غیر بعید و لو صلی المالک فی المکان المغصوب صحت صلاته و نقل الإجماع علیه إلا من الزیدیه و لو أذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه صحت لارتفاع المانع و قال الشیخ فی المبسوط لو صلی فی مکان مغصوب مع الاختیار لم تجز الصلاه فیه و لا فرق بین أن یکون هو الغاصب أو غیره ممن أذن له فی الصلاه لأنه إذا کان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فیه انتهی و الظاهر أن مراده بالآذن الغاصب و إن کان الوهم لا یذهب إلی تأثیر إذنه فی الصحه إذ یمکن أن یکون الاشتراط مبنیا علی العرف و أن الغالب أنه لا یتمکن الغیر من الصلاه فیه إلا بإذن الغاصب الغالب.

و حمله علی إراده المالک کما هو ظاهر المعتبر بعید جدا إذ لا جهه للبطلان حینئذ و وجهه فی الذکری بأن المالک لما لم یکن متمکنا من التصرف فیه لم یفد إذنه الإباحه کما لو باعه فإنه باطل و لا یجوز للمشتری التصرف فیه و فیه نظر لمنع الأصل و بطلان القیاس فلا یتم الحکم فی الفرع و فی الذکری أیضا و یجوز أن یقرأ أذن بصیغه المجهول و یراد به الإذن المطلق المستند إلی شاهد الحال فإن طریان الغصب یمنع استصحابه کما صرح به ابن إدریس و یکون فیه التنبیه علی مخالفه المرتضی ره و تعلیل الشیخ مشعر بهذا انتهی و فیه ما تری و لیت شعری ما المانع عن الحمل علی ما ذکرنا مع أنه أظهر فی عبارته لفظا و معنی و

ما الداعى على الحمل على ما يوجب تلك التكلفات.

و سمعنا أن بعض أفاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا زاد فى الطنبور نغمه و حكم بأن لا يجوز للمالک أيضا أن يصلى فيه لأنه يصدق عليه أنه مغصوب و هذا فرع ورود تلك العباره فى شى ء من النصوص و لا نص فيه على الخصوص بل إنما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف فى ملک الغير ثم يحتجون للبطلان بأن النهى فى العباده موجب للفساد و لا يجرى ذلک فى المالک و من أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلاه و صحتها للغاصب و غيره و إن منع المالک صريحا و بين من يقول بهذا القول.

ثم اعلم أنه على القول بالبطلان لا فرق بين الفريضه و النافله و هل تبطل الصلاه تحت السقف و الخيمه إذا كانا مغصوبين مع إباحه الأرض فيه إشكال و لعل الأظهر عدم البطلان و استند القائل به إلى أن هذا تصرف فى السقف و الخيمه بناء على أن التصرف فى كل شى ء بحسب ما يليق به و الانتفاع به بحسب ما أعد له.

و اختلفوا فى بطلان الطهاره فى المكان المغصوب فذهب المحقق إلى العدم بناء على أن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها و إليه ذهب العلامه فى المنتهى و الفرق بين الطهاره و الصلاه فى ذلک مشكل إذ الكون كما أنه مأخوذ فى مفهوم السكون مأخوذ فى مفهوم الحركه و ليس الوضوء و الغسل إلا حركات مخصوصه و ليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط فإن الملک و الأحكام الشرعيه لا تتعلق به خاصه بل تعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عباره حقيقه عن الكون أو مشتمل عليه.

و إنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لكثره حاجه الناس إلى تلك المسائل و دورانها على ألسن الخاص و العام و الله يعلم حقائق الأحكام.

«7»- تُحَفُ الْعُقُولِ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَهَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهِ الْوَدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ

إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ (1).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِی وَصِیَّتِهِ لِکُمَیْلٍ قَالَ یَا کُمَیْلُ انْظُرْ فِیمَا تُصَلِّی وَ عَلَی مَا تُصَلِّی إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ (2).

«8»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَی، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَیْلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ: مِثْلَهُ (3).

1- 1. تحف العقول: 33.
2- 2. تحف العقول: 169 ط الإسلامیه.
3- 3. بشاره المصطفی ص 34 فی حدیث طویل، و عندی فی هذا المقام أن التصرف مصوب منکر شرعا یضاده طبیعه الصلاه، لقوله تعالی:« إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ».

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّاذَكُونَهِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ لَا(1).

بيان: الشاذكونه فى أكثر النسخ بالذال المعجمه و فى كتب اللغه بالمهمله و قد يقال إنه معرب شاديانه قال الفيروزآبادى الشادكونه بفتح الدال ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن انتهى و ظاهره وجوب طهاره جميع مكان المصلى كما نقل عن السيد و عن أبى الصلاح طهاره المواضع السبعه و المشهوره بين الأصحاب عدم اشتراط طهاره غير موضع الجبهه كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه أيضا لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق و العلامه و الشهيد و ابن زهره عليه الإجماع لكن المحقق نقل عن الراوندى و صاحب الوسيله أنهما ذهبا إلى أن الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جفتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق فلعل دعواهم الإجماع فيما سوى هذا الموضع و بالجمله لو ثبت الإجماع لكان هو الحجه و إلا فيمكن المناقشه فيه أيضا فالخبر إما محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان رطبا يسرى إلى المصلى أو ثيابه و حمله على موضع الجبهه بعيد لبعد كون الشاذكونه مما يصح السجود عليه.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام

1- 1. قرب الإسناد ص 104 ط نجف.

عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ أَوْ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يُصَلَّى فِيهِ إِذَا جَفَّ قَالَ نَعَمْ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِ (3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفِّهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (4) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (5)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (6).

توضيح: الجواب الأول و الآخر يدلان على عدم اشتراط طهاره موضع الصلاه مطلقا و حمل فى المشهور على ما سوى موضع الجبهه و يمكن حمل الأخير على ما إذا جفت بالشمس أو على إذا أريد بالقذر غير النجس و الثانى إما على عدم اشتراط المذكور أو على عدم نجاسه الخمر و الحمل كما مر مع حمل

1- 1. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 119 ط نجف ص 91 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 119 ط نجف ص 91 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 122 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 127 ط نجف.

الندی علی غیر المسری أو علی ما إذا طرح علیه ثوبا أو غیره و یکون النهی مع إمکان الغیر لکونه مقاربا للخمر ککراهه الصلاه فی بیت فیه خمر و الثالث یدل علی اشتراط الطهاره و الحمل علی ما مر فی الخبر السابق أو علی موضع الجبهه علی المشهور و الرابع یومی إلی استحباب طرح مصلی مخصوص للصلاه و یدل علی أن کون أکثر الجسد علیه یکفی لتحقق الاستحباب و کذا الخامس إن أرید بالمسجد المصلی کما هو الظاهر و حمله علی المسجد المعهود بعید.

ص: 287

باب 3 الصلاه علی الحریر أو علی التماثیل أو فی بیت فیه تماثیل أو کلب أو خمر أو بول

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِیرٍ وَ مُصَلًّی حَرِیرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّیبَاجِ هَلْ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَیْهِ وَ التُّکَأَةُ عَلَیْهِ وَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ یَفْرُشُهُ وَ یَقُومُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجَهُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ وَ دُونَهُ مِمَّا یَلِی الْبَیْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَیْسَ فِیهِ تَمَاثِیلُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُرْخِیَ السِّتْرَ الَّذِی لَیْسَ فِیهِ التَّمَاثِیلُ حَتَّی یَحُولَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السِّتْرِ الَّذِی فِیهِ تَمَاثِیلُ أَوْ یُجِیفُ الْبَابَ دُونَهُ وَ یُصَلِّی

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ قَدْ صُوِّرَ فِیهِ طَیْرٌ أَوْ سَمَکَهٌ أَوْ شِبْهُهُ یَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَیْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ یُفْسِدَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا یُصَلَّی فِیهَا وَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا(4).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ إِلَی آخِرِ الْأَسْئِلَهِ

ص: 288

1- 1. قرب الإسناد ص 86 ط حجر ص 122 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد: 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد: 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد: 86 ط حجر ص 113 ط نجف.

وَ الْأَجْوِبَهِ(1).

بيان: يدل الجواب الأول على جواز افتراش الحرير فى حال الصلاه و غيرها كما هو المشهور و قد مر القول فيه و أما الأجوبه الباقيه فيظهر منها و مما سيأتى إذا كان فى البيت الذى يصلى فيه صوره حيوان على ما اخترنا أو مطلقا مما له مشابه فى الخارج على ما قيل يكره الصلاه فيه و تخف الكراهه بكون الصوره على غير جهه القبله أو تحت القدمين أو بكونها مستوره بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فهو أفضل و يحتمل ذهاب الكراهه بأحد هذه الأمور و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا و النمط محركه ضرب من البسط.

«2»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وِسَادَهٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَیْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَهٌ مِنَ الشَّامِ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُیِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَیْئَهِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدُّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ (2).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(3).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَكُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ (4).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا یُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْتَرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(5).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

1- 1. المحاسن ص 617.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 152.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 153.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 153.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 153.

أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ (1)

وَ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْ ءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ (4) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ يُكْسَرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ يُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ (5).

بيان: فى القاموس النمط محركه ظهاره فراش ما أو ضرب من البسط و ثوب صوف يطرح على الهودج و الجمع أنماط و نماط.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ (6).

المحاسن، عن على بن محمد عن أيوب: مثله (7)

بيان: لعل هذا الخبر و الأخبار التى مثلها المراد بالملائكه فيها

1- 1. قرب الإسناد ص 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 86 ط حجر ص 113 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد: 97 ط حجر ص 123 ط نجف.
6- 6. الخصال ج 1 ص 68.
7- 7. المحاسن ص 615.

غیر الکاتبین للأعمال و إن أمکن أن لا یتوقف کتابتهم علی دخولهم لکن قول أمیر المؤمنین علیه السلام للملکین أمیطا عنی (1)

یدل علی دخولهم.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی صُورَةٍ وَ لَا عَلَی بِسَاطٍ فِیهِ صُورَةٌ وَ یَجُوزُ أَنْ تَکُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ یَطْرَحَ عَلَیْهِ مَا یُوَارِیهَا(2).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تِمْثَالٌ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً یُبَالُ فِیهِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ (4).

بیان: ذکر أکثر الفقهاء کراهه الصلاه فی بیوت الغائط و عللوا بکونها مظنه النجاسه و بهذا الخبر و فی خبر محمد بن مروان (5)

و لا إناء یبال فیه و لو

1- 1. یعنی الذی رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 100 عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن الیقطینی، عن الحسن بن علیّ، عن إبراهیم بن عبد الحمید قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان أمیر المؤمنین(ع) کان إذا أراد قضاء الحاجه، وقف علی باب المذهب ثمّ التفت یمینا و شمالا الی ملکیه فیقول: أمیطا عنی! فلکما اللّه علی أن لا أحدث حدثا حتی أخرج الیکما.
2- 2. الخصال ج 2 ص 165.
3- 3. المحاسن ص 614.

4- 4. المحاسن ص 615.
5- 5. الكافى ج 6 ص 526، و هكذا فى المحاسن 615، الخصال ج 1 ص 68 كما مر.

ذکروا کما فی الخبر کان أصوب و إن کان بیت الغائط غالبا یبال فیه و الأحوط عدم کون الإناء الذی یبال فیه فی البیت أیضا.

و قال المفید فی المقنعه لا تجوز الصلاه فی بیوت الغائط و لعل مراده الکراهه وَ رُبَّمَا یُسْتَدَلُّ لَهُ بِرِوَایَهِ الْفُضَیْلِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ. وَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(2) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَهً. فالأولی الجمع بینهما کما فعله الشهید ره فی النفلیه حیث قال و بیت الغائط و بیت یبال فیه و لو قال و إلی عذره کان أجمع.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنِ الْبَیْتِ یَکُونُ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِی ذَلِکَ الْبَیْتِ قَالَ لَا(3)

وَ سَأَلْتُ عَنِ الْبُیُوتِ یَکُونُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا(4).

بیان: هذه الأخبار تدل علی کراهه الصلاه فی بیت فیه تماثیل مطلقا و یمکن تقییدها بالأخبار الأخر أو القول بالکراهه الخفیفه فی غیر الصور المخصوصه و یمکن أن یقال فی النقص أن البقیه لیست صوره الإنسان و لا الحیوان المخصوص و فیه نظر.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أُصَلِّی وَ التَّمَاثِیلُ قُدَّامِی وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَیْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا کَانَتْ عَلَی یَمِینِکَ أَوْ شِمَالِکَ أَوْ خَلْفَکَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِکَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِکَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ صَلِ (5).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 200 و 243، و تراه فی المحاسن ص 365.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 327.
3- 3. المحاسن 617.
4- 4. المحاسن 617.
5- 5. المحاسن 617.

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِیلِ أَنْ یَکُونَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ أَوْ عَنْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَیْکَ فَإِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّیْتَ (1).

«10»- فِقْهُ الرِّضَا،: لَا یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِیَهٍ(2).

«11»- الْمُقْنِعُ،: قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِیَهٍ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ(3).

بیان: نسب إلی الصدوق ره تحریم الصلاه فی بیت فیه خمر لظاهر الفقیه مع أنه حکم بطهاره الخمر و استبعد المتأخرون ذلک منه و لا استبعاد فیه بعد ورود النص لکن الخبر الوارد فیه موثقه عمار قال و لا تصل فی بیت فیه خمر أو مسکر(4) و الحکم بالتحریم بمثل خبره مشکل لا سیما مع ورود روایه الجواز کما أشار إلیه.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ التَّصَاوِیرُ تَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا کَانَتْ بِعَیْنٍ وَاحِدَهٍ(5).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فی باب الستره و فی باب تزویق البیوت و تصویرها من کتاب الآداب و السنن (6).

ص: 293

1- 1. المحاسن ص 620.
2- 2. فقه الرضا ص 38.
3- 3. المقنع ص 25 ط الإسلامیه.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 243.
5- 5. المحاسن ص 620.
6- 6. راجع ج 76 ص 159- 161 من طبعتنا هذه.

«1»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ عَنِ الْقَائِمِ علیه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عَنِ الْمُصَلِّی وَ النَّارُ وَ الصُّورَهُ وَ السِّرَاجُ بَیْنَ یَدَیْهِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِی ذَلِکَ قَبْلَکَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ النِّیرَانِ (1).

إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّیْبَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ مِنَ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَصْنَامِ وَ النِّیرَانِ (2).

توضیح: قد مر الکلام فی الصلاه إلی الصوره و المشهور فیها و فی السراج و النار الکراهه و ذهب أبو الصلاح إلی الحرمه فیهما کما نسب إلیه و التفصیل الوارد فی هذا الخبر لم أر قائلا به و یمکن حمله علی أنهما بالنسبه إلی أولاد عبده النیران و الأوثان أشد کراهه لأن احتمال شغل القلب و مظنه کونها معبوده لهم فیهم أکثر و لا یبعد حمل المطلق علی المقید لکون الخبر فی قوه الصحیح و الأظهر الکراهه لما سیأتی و غیره من أخبار الجواز.

ثم إن بعض الأصحاب قیدوا الکراهیه فی النار بالمضرمه و الروایات غیر مقیده بها و الاجتناب مطلقا أحوط و أولی.

1- 1. الاحتجاج ص 268.
2- 2. اکمال الدین ج 2 ص 199.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ شَیْ ءٌ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ نَابِتٌ قَالَ لَا بَأْسَ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَیْنَ یَدَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَقْبِلَ النَّارَ(3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ یَضَعُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ عُوداً أَوْ قَصَبَهً أَوْ شَیْئاً یُقِیمُهُ بَیْنَهُمَا وَ یُصَلِّی لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ وَ صَلَّی أَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ النَّخْلَهُ وَ فِیهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ (5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی الْکَرْمِ وَ فِیهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (6) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَکُونَ امْرَأَهٌ مُقْبِلَهً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ قَاعِدَهً أَوْ قَائِمَهً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ (7)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ أَمَامَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّیْرِ قَالَ لَا بَأْسَ (8).

بیان: یدل علی المنع من کون النار أمامه فی الصلاه و لا یصلح لا یدل علی أزید من الکراهه و علی کراهه کون الحمار أمامه بدون ستره و لم أره فی کلام

1- 1. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.

6- 6. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
7- 7. قرب الإسناد ص 123 ط نجف.
8- 8. قرب الإسناد ص 127 ط نجف ص 97 ط حجر.

الأصحاب بل عد بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من الستره إلا أن الصدوق أورد الروايه فى الفقيه (1)

و يدل على كراهه المرأه المواجهه و ذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقا و اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص فيه و قال أبو الصلاح يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتوارى و المرأه النائمه بين يديه أشد كراهيه.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ (2).

المقنع، مرسلا: مثله (3)

بيان: قال الصدوق ره فى الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به فأما الحديث الذى روى عن أبى عبد الله علیه السلام و ذكر هذه الروايه فهو حديث يروى عن ثلاثه من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى و هو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمدانى و هم مجهولون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله علیه السلام ذلک و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى و أن الإطلاق رخصه الرخصه رحمه انتهى.

و مراده إما حمل النهى على الكراهه أو حمل الرخصه على حال الضروره و الأول أظهر لتعاضد أخبار الجواز و كونها معلله موافقه لأصل الإباحه و نفى

1- 1. الفقيه ج 1 ص 162.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 31.
3- 3. المقنع ص 25 ط الإسلاميه.

الحرج و كونها أنسب بالشريعه السمحه السهله و إن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضروره.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاهِ يَقْطَعُهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَتِ الصَّلَاهُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَهً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا(1).

توجيه وجيه مساويه لوجه صاحبها أی إلى السماء من جهه رأسها و يحتمل أن يكون المراد أنها تذهب إلى الجهه التی توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجها إلى الله تعالى و عمله خالصا له سبحانه فإنه يعود إليه و يقبل عنده سواء كان فی مقابله شی ء أو لم يكن و إن كان وجه قلبه متوجها إلى غيره تعالى و عمله مشوبا بالأغراض الفاسده و الأعراض الكاسده فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير فی مقابل وجهه أو لم يكن و لذا يقال له يوم القيامه خذ ثواب عملك ممن عملت له و هو المراد من الخبر الآتی فی قوله عليه السلام الذی أصلی له أقرب إلی من هؤلاء أی هو فی قلبی و أنا متوجه إليه و لا يشغلنی هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار بأن يكون النهی لمن تكون مقابله هذه الأمور سببا لشغل قلبه و التجويز لمن لم يكن كذلك.

و يحتمل الخبر الآتی وجها آخر و هو أن يكون المعنى أن الرب تعالى لما كان بحسب العليه و التربيه و العلم أقرب إلى العبد من كل شی ء فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدی المصلی بينه و بين معبوده و الأول أوجه.

و الحاصل أن الغرض من عدم كون الصوره و السراج و أمثالهما بين يديه عدم انتقاش صوره الغير فی القلب و النفس و الخيال و توجه العبد بشراشره إلى رب الأرباب فمن لم يتوجه إلى غيره فلا ضير و الله الموفق لكل خير.

«5»- التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 38.

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: قَالَ رَأَی سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام وَ هُوَ غُلَامٌ یُصَلِّی وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ یَمُرُّونَ بِکَ وَ هُمْ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ علیه السلام الَّذِی أُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ هَؤُلَاءِ(1).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الرُّمَیْحِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْمَکِّیِّ عَنْ مُنِیفٍ مَوْلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی سَیِّدِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام یُصَلِّی فَمَرَّ بَیْنَ یَدَیْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَیْتَ الرَّجُلَ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطَرَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَیْحَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَخْطِرَ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ أَحَدٌ(2).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّةَ لِأَنَّهُ تُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(3).

بیان: یدل علی ما سیأتی نقلا من التذکره أنه لا بأس أن یصلی فی مکه إلی غیر ستره و قال فی الذکری بعد نقل کلام التذکره قلت قد روی فی الصحاح أن النبی صلی الله علیه و آله صلی بالأبطح فرکزت له عنزه رواه أنس و أبو جحیفه و لو قیل الستره مستحبه مطلقا و لکن لا یمنع المار فی مثل هذه الأماکن لما ذکر کان وجها انتهی.

أقول: یمکن حمل خبر الجواز علی المسجد الحرام لکون التعلیل فیه أظهر.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ

1- 1. التوحید ص 179 ط مکتبه الصدوق.
2- 2. التوحید ص 184.
3- 3. المحاسن ص 337.

عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاهَ لَا يَقْطَعُهَا شَىْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِىَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ (1).

تبيين: و لكن ادرءوا أى ادفعوا المار إما بإشاره أو برمى شى ء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالستره لما رواه

الْكُلَيْنِىُ (2)

فِى الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ شَىْ ءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَهٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَىْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْکَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

قال الكلينى و الفضل فى هذا أن يستتر بشى ء و يضع بين يديه ما يتقى به من المار فإن لم يفعل فليس به بأس لأن الذى يصلى له المصلى أقرب إليه ممن يمر بين يديه و لكن ذلک أدب الصلاه و توقيرها.

ثم رُوِىَ مَرْفُوعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3) قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَهَ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَکَ مُوسَى يُصَلِّى وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ادْعُوا لِى مُوسَى فَدُعِىَ فَقَالَ يَا بُنَىَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ يَذْكُرُ أَنَّکَ كُنْتَ تُصَلِّى وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْکَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ إِنَّ الَّذِى كُنْتُ أُصَلِّى لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ(4) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ. و هذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترک الفضل انتهى.

أقول: قوله و فيه ما فيه أى و فى هذا الفعل ما فيه من الكراهه أو فيه عليه السلام ما فيه من توقع إمامته و قوله و هذا تأديب كلام الكلينى و يحتمل وجوها الأول أن يكون المعنى أن هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبى حنيفه و لذا

1- 1. قرب الإسناد ص 72 ط نجف ص 54 ط حجر.
2- 2. الكافى ج 3 ص 297.

3- 3. الكافى ج 3 ص 297.
4- 4. ق: 16.

طلبه لیعلم الملعون أنه علیه السلام لم یترک الفضل إما لعدم الحاجه إلی الستره لمن لا یشغله عن الله شی ء کما مر أو لأنه علیه السلام کان لم یترک الستره حیث لم یذکر فی الخبر ترکها.

الثانی أن یکون المراد تأدیب موسی علیه السلام فالمراد بالفضل السنه الأکیده و التأدیب فی أصل الطلب و لا ینافی ذلک مدحه علیه السلام علی ما ذکره من العله فی عدم تأکید السنه و فی بعض النسخ لأنه ترک فالثانی أظهر و یحتمل الأول علی تکلف.

الثالث أن یکون ضمیر منه راجعا إلی موسی علیه السلام أی صلاته علیه السلام کذلک کان تأدیبا لأبی حنیفه لا أنه ترک الفضل إذ ترک السنه لهذه العله لیس ترکا للفضل بل هو عین الفضل.

فائده

قال الشهید ره فی الذکری تستحب الستره بضم السین فی قبله المصلی إجماعا فإن کان فی مسجد أو بیت فحائطه أو ساریه و إن کان فی فضاء أو طریق جعل شاخصا بین یدیه و یجوز الاستتار بکل ما یعد ساترا و لو عنزه فقد کان النبی صلی الله علیه و آله ترکز له الحربه فیصلی إلیها و یعرض البعیر فیصلی إلیه و رکزت له العنزه یصلی الظهر یمر بین یدیه الحمار و الکلب لا یمنع و العنزه العصا فی أسفلها حدید و الأولی بلوغها ذراعا قاله الجعفی و الفاضل زاد فما زاد.

وَ قَدْ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ(1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذِرَاعاً وَ کَانَ إِذَا صَلَّی وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ یَجُوزُ الِاسْتِتَارُ بِالسَّهْمِ وَ الْخَشَبَهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ (2) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجْعَلُ الْعَنَزَهَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِذَا صَلَّی.

1- 1. الکافی ج 3 ص 296.
2- 2. الکافی ج 3 ص 296.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاهٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَهِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَخُطَّ فِی الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِرِوَايَهِ غِيَاثٍ (2): أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَضَعَ قَلَنْسُوَهً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (3)

عَنِ الرِّضَا علیه السلام: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَهٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

و روى العامه الخط عن النبی صلی الله علیه و آله و أنكره بعض العامه(4) ثم هو عرضا و بعض العامه طولا أو مدورا أو كالهلال و قال ره إذا نصب بين يديه عنزه أو عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا و لا يسارا قاله فی التذكره و قال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن و لا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبه و بعض العامه لتكن على الأيمن أو على الأيسر. أقول ظاهر الأخبار المحاذاه و ما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهرا. ثم قال قدس سره يستحب الدنو من الستره لما

رُوِیَ (5)

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَهٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا- لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ.

و قدره ابن الجنيد بمربض الشاه لما صح من خبر سهل الساعدی قال كان بين مصلى النبی صلی الله علیه و آله

ص: 301

1- 1. التهذيب ج 1 ص 244.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 228.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 244.
4- 4. رواه أبو داود و ابن ماجه عن أبی هريره على ما فی المشكاه ص 74، قيل: قال به الشافعی فی القديم، و نفاه فی الجديد لاضطراب

الحديث و ضعفه، و قال ابن الهمام: و أما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل به المقصود، اذ لا يظهر من بعيد، و المجيز يقول: ورد الأثر به.
5- 5. رواه أبو داود عن سهل بن أبى حثمه على ما فى المشكاه ص 74.

و بین الجدار ممر الشاه و بعض العامه بثلاث أذرع و یجوز الاستتار بالحیوان لما مر(1) و یجزی إلقاء العصا عرضا إذا لم یمکن نصبها لأنه أولی من الخط.

أقول: ذکر بعض الأصحاب حد الدنو من مربض عنز إلی مربط فرس لما رواه الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْقِبْلَهِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَکْثَرُ مَا یَکُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

و قال قدس سره ستره الإمام ستره لمن خلفه و قال یستحب دفع المار بین یدیه لقوله علیه السلام لا یقطع الصلاه شی ء فادرءوا ما استطعتم ثم ذکر الأخبار المتقدمه.

ثم قال یکره المرور بین یدی المصلی سواء کان له ستره أم لا و لو احتاج المصلی فی الدفع إلی القتال لم یجز و روایه أبی سعید الخدری و غیره عن النبی صلی الله علیه و آله فإن أبی فلیقاتله فإنما هو شیطان للتغلیظ أیضا أو یحمل علی دفاع مغلظ لا یؤدی إلی جرح و لا ضرر و هل کراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا نظر و لو کان فی الصف الأول فرجه جاز التخطی بین الصف الثانی لتقصیرهم لإهمالها و لو لم یجد المار سبیلا سوی ذلک لم یدفع و غلا بعض العامه فی ذلک و جوز الدفع مطلقا و لا یجب نصب الستره إجماعا و لیست شرطا فی صحه الصلاه أیضا بالإجماع و إنما هی من کمال الصلاه انتهی ملخص کلامه زاد الله فی إکرامه.

«8»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَهَ أَمْنٌ (3).

ص: 302

1- 1. و لما روی عن ابن عمر أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یعرض راحلته فیصلی إلیها، متفق علیه.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 253.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 42، الخصال ج 2 ص 158 و اللفظ له.

بیان: فإن القبله أمن أی ذو أمن لا ینبغی أن یکون فیه ما یوجب الخوف أو ما یوجب تذکر القتال و شغل القلب به أو إن الله تعالی یحفظ المصلی فلا یحتاج إلی السیف ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أنه یکره الصلاه إلی سیف مشهور أو غیره من السلاح.

و قال أبو الصلاح لا یحل للمصلی الوقوف فی معاطن الإبل و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم و بیوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و علی البسط المصوره و فی البیت المصور و لنا فی فسادها فی هذه المحال نظر ثم قال لا یجوز التوجه إلی النار و السلاح المشهور و النجاسه الظاهره و المصحف المنشور و القبور و لنا فی فساد الصلاه مع التوجه إلی شی ء من ذلک نظر و یکره التوجه إلی الطریق و الحدید و السلاح المتواری و المرأه النائمه بین یدیه أشد کراهیه انتهی و الأشهر أظهر.

و قال ابن الجنید أن التماثیل و النیران مشعله فی قنادیل أو سرج أو شمع أو جمر معلقه أو غیر معلقه سنه للمجوس و أهل الکتاب قال و یکره أن یکون فی القبله مصحف منشور و إن لم یقرأ فیه أو سیف مسلول أو مرآه تری المصلی نفسه أو ما وراءه انتهی.

أقول: لم أر المرآه فی روایه و حمله علی الصوره قیاس و ربما یبنی ذلک علی الخلاف فی الانطباع و خروج الشعاع فعلی الأول داخل فی الصوره و علی الثانی رأی نفسه و الظاهر أن الأحکام الشرعیه لا تبتنی علی تلک الدقائق الحکمیه بل علی الدلالات العرفیه و اللغویه و لا یطلق فی العرف و اللغه علیها المثال و الصوره و إن کان الأولی و الأحوط الترک.

«9»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاهُ إِلَی غَیْرِ سُتْرَهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ مَنْ صَلَّی فِی فَلَاهٍ فَلْیَجْعَلْ بَیْنَ یَدَیْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَهِ الرَّحْلِ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ الصَّلَاهَ إِلَی الْبَعِیرِ وَ یَقُولُ مَا مِنْ بَعِیرٍ إِلَّا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.

وَ عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ (1) .

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ وَ لَا يُصَلِّى الرَّجُلُ وَ بِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا بِصَدْرِهِ (2) .

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاهِ إِلَى سُتْرَهٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ حَدَّ فِى ذَلِكَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ(3) .

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِى الْقِبْلَهِ(4) .

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى فَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاه شَىْ ءٌ وَ لَا تَدَعْ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ إِنْ قَاتَلْتَهُ (5)

وَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الصَّلَاهِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَهٌ وَ هُوَ يُصَلِّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِى رَأَيْتُمْ وَ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُؤْمِنِ شَىْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (6) .

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 191.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 191.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا الطِّینُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِیقِ وَ قُرَی النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَی الْمَاءِ وَ السَّبَخَهُ وَ الثَّلْجُ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَشِیخَتِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (2) الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورِ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ وَادِی ضَجْنَانَ.

ثم قال رضوان الله عنه هذه المواضع لا یصلی فیها الإنسان فی حال الاختیار فإذا حصل فی الماء و الطین و اضطر إلی الصلاه فیه فإنه یصلی إیماء و یکون رکوعه أخفض من سجوده و أما الطریق فإنه لا بأس بأن یصلی علی الظواهر التی بین الجواد فأما علی الجواد فلا یصلی و أما الحمام فإنه لا یصلی فیه علی کل حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاه فیه لأنه لیس بحمام و أما قری النمل فلا یصلی فیها لأنه لا یتمکن من الصلاه لکثره ما یدب علیه من النمل فیؤذیه فیشغله عن الصلاه.

و أما معاطن الإبل فلا یصلی فیها إلا إذا خاف علی متاعه الضیعه فلا بأس حینئذ بالصلاه فیها و أما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاه فیها و أما مجری الماء فلا یصلی فیه علی کل حال لأنه لا یؤمن أن یجری الماء إلیه و هو فی صلاته و أما السبخه فإنه لا یصلی فیها نبی و لا وصی نبی و أما غیرهما فإنه

1- 1. المحاسن ص 13.
2- 2. المحاسن ص 366.

متی دق مکان سجوده حتی تتمکن الجبهه فیه مستویه فی سجوده فلا بأس و أما الثلج فمتی اضطر الإنسان إلی الصلاه علیه فإنه یدق موضع جبهته حتی یستوی علیه فی سجوده و أما وادی ضجنان و جمیع الأودیه فلا تجوز الصلاه فیها لأنها مأوی الحیات و الشیاطین (1).

بیان: اشتمل الخبر مع قوته لتکرره فی الأصول و روایه الکلینی و الشیخ و غیرهما له (2) علی أحکام الأول المنع عن الصلاه فی الطین و الماء و الظاهر أنه علی التحریم إن منعا شیئا من واجبات الصلاه کالسجود و الاستقرار و إلا کره لما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّینِ الَّذِی لَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَی الْأَرْضِ (3).

الثانی المنع عن الصلاه فی الحمام و المشهور الکراهه و قد مر قول أبی الصلاح أنه منع من الصلاه فی الحمام و تردد فی الفساد و الأظهر الکراهه للروایات الداله علی الجواز و إن حملها الصدوق و الشیخ علی المسلخ و ظاهر الشیخ نفی ثبوت الکراهه فی المسلخ کما صرح به الشهیدان و الصدوق فی العلل (4)

و إن کان فی دلیله نظر و احتمل فی التذکره ثبوت الکراهه فیه أیضا و أما سطح الحمام فلا تکره الصلاه فیه قطعا و یحتمل أن یکون النهی عن الصلاه فی الحمام محمولا علی ما إذا نجسا لأنهم کانوا یصلون فی فرشه و قلما تخلو عن النجاسه لما رواه الصَّدُوقُ (5)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 52- 53.
2- 2. تراه فی الکافی ج 3 ص 390: فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 156. التهذیب ج 1 ص 198.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 224.
4- 4. بل ذکره فی الخصال علی ما مر.
5- 5. الفقیه ج 1 ص 156.

عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْمَوْضِعُ نَظِیفاً فَلَا بَأْسَ. و روی الشیخ (1)

مثله فی الموثق عن أبی عبد الله علیه السلام.

الثالث المنع عن الصلاه فی القبور و قال فی المنتهی یکره الصلاه فی المقابر ذهب إلیه علماؤنا قال و نقل الشیخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان و قال تکره الصلاه إلی القبور و أن یتخذ القبر مسجدا یسجد علیه و قال ابن بابویه لا یجوز فیهما و هو قول بعض الجمهور ثم قال لو کان بینه و بین القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم تکن بالصلاه إلیه بأس و قد مر أن أبا الصلاح حرمها و تردد فی البطلان و قال المفید لا تجوز الصلاه إلی شی ء من القبور حتی تکون بینه و بینه حائل أو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع. و علی القول بالکراهه أو الحرمه الحکم برفعهما بالحوائل التی ذکرها مشکل و لم نر مستنده

فَأَمَّا عَشْرَهُ أَذْرُعٍ فَرَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (2) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّی عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُصَلِّی إِنْ شَاءَ.

و استندوا فی التحریم إلی هذه الروایه و هی عندنا لیست فی درجه من القوه و قد عارضها روایات صحیحه مثل مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ بَیْنَ الْقُبُورِ هَلْ یَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ. و فی الصحیح (4) عن علی بن جعفر عن أخیه: مثله فغایه ما یمکن إثباته مع تلک المعارضات القویه الکراهه بل یمکن المناقشه فیها أیضا نعم الأحوط عدم التوجه إلی قبر غیر الأئمه علیهم السلام لحسنه زراره الآتیه و أما قبور الأئمه علیهم السلام

1- 1. التهذیب ج 1 ص 243.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 200.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 243.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 158.

فسيأتى القول فيها و ألحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين و مستنده غير واضح.

الرابع المنع من الصلاه فى الطرق و قال فى المغرب سنن الطريق معظمه و وسطه و فى القاموس سن الطريقه سار فيها كاستسنها و سنن الطريق مثلثه و بضمتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار انتهى و لعل المراد هنا الطرق المسلوكه أو العظيمه و المشهور كراهه الصلاه فى الطريق المسلوكه و قال فى المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و ظاهر الصدوق و المفيد الحرمه و الكراهه أظهر و الترک أحوط و لا فرق بين أن تكون الطريق مشغوله بالماره وقت الصلاه أو لا للعموم نعم لو تعطلت الماره اتجه التحريم و احتمل الفساد.

و منهم من خص الكراهه بجواد الطرق و هى العظمى منها و الأجود التعميم لموثقه

ابْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام(1)

قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْهُ (2): كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ وَ كَانَتْ فِيهِ جَادَّهٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَنْبَغِى الصَّلَاهُ فِيهِ.

الخامس المنع من الصلاه فى قرى النمل و المشهور الكراهه لهذا الخبر و لما سيأتى و لعدم انفكاک المصلى من أذاها و قتل بعضها.

السادس المنع من الصلاه فى معاطن الإبل قال الجوهرى العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هى مبارک الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعى و الأظماء قال ابن السكيت و كذلک تقول هذا عطن الغنم و معطنها لمرابضها حول الماء و قال العلل الشرب الثانى و النهل الشرب الأول و قال الفيروزآبادى العطن محركه وطن الإبل و منزلها حول الحوض و قريب منه كلام ابن الأثير و غيره و قال فى مصباح اللغه العطن للإبل المناخ و المبرک و لا يكون إلا حول الماء و الجمع أعطان نحو سبب و أسباب و المعطن وزان مجلس مثله و عطن الغنم و معطنها أيضا مربضها حول الماء قاله ابن السكيت و ابن قتيبه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 198، ط حجر ج 2 ص 220 و 221 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 198، ط حجر ج 2 ص 220 و 221 ط نجف.

و قال ابن فارس قال بعض أهل اللغه لا يكون أعطان الإبل إلا حول الماء فأما مباركها فى البريه أو عند الحى فهى المأوى و قال الأزهرى أيضا عطن الإبل موضعها الذى تتنحى إليه أى تشرب الشربه الثانيه و هو العلل و لا تعطن الإبل على الماء إلا فى حماره القيظ فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل و المراد بالمعاطن فى كلام الفقهاء المبارک انتهى.

و ظاهر الفقهاء أن الكراهه تشتمل كل موضع يكون فيه الإبل و الأولى ترک الصلاه فى الموضع الذى تأوى إليه الإبل و إن لم تكن فيه وقت الصلاه كما يومى إليه بعض الأخبار و صرح به العلامه فى المنتهى معللا بأنها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليه.

ثم إن الذى ورد فى أخبارنا إنما هو بلفظ العطن و قد عرفت مدلوله لغه و أكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقق و العلامه و قال ابن إدريس فى السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه هذا حقيقه المعطن عند أهل اللغه إلا أن أهل الشرع لم يخصص ذلک بمبرک دون مبرک انتهى.

وَ اسْتَنَدُوا فِي التَّعْمِيمِ بِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِی مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ أَ لَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ نُصَلِّی فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَ نُصَلِّی فِی مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

وَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُصَلُّوا فِی مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

و لا يخفى أن بعض تلک الروايات على تقدير صحتها تومى إلى كراهه الصلاه فى كل موضع حضر فيه إبل مع أنهم ذكروا فى الستره أنها تتحقق بالبعير و رووا أن النبى صلى الله عليه و آله صلى إلى بعير و رووا عنه صلى الله عليه و آله أنه كان يعرض راحلته و يصلى إليها

قال قلت فإذا ذهبت الركاب قال كان يعرض الرحل و يصلى إلى آخرته و قال العلامه فى المنتهى لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان ثم ذكر الروايتين الأخيرتين.

و قال ره فى المعاطن بعد الروايات الأوله و الفقهاء جعلوه أعم من ذلک و هى مبارک الإبل مطلقا التى تأوى إليها و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين ثم قال و المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنها لا بأس بالصلاه فيها لأنها لا تسمى معاطن و لو صلى فى هذه المواضع لم يكن به بأس و ليس مكروها خلافا لبعض الجمهور انتهى.

و قد عرفت أنه لو صح التعليل لدل على كراهه مطلق المواضع التى تحضر الإبل فيها و إلا فينبغى أن يقتصر على مدلول المعاطن لغه مع أن الروايات عاميه لا عبره بمدلولاتها.

ثم إن المشهور بين الأصحاب الكراهه و قد مر عن أبى الصلاح القول بالتحريم و التردد فى بطلان الصلاه و ظاهر المفيد فى المقنعه أيضا التحريم و هو أحوط و إن كانت الكراهه أقوى فى الجمله.

السابع المنع من الصلاه فى مجرى الماء و هو المكان المعد لجريانه فيه و إن لم يكن فيه ماء و المشهور فيه الكراهه لهذا الخبر و قيل يكره الصلاه فى بطون الأوديه التى يخاف فيها هجوم السيل و ظاهر الصدوق ره فيما مر التحريم و إن لم ينسب إليه و قال فى المنتهى تكره الصلاه فى مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثم قال ره تكره الصلاه فى السفينه لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقيه و هل يشترط فى الكراهه جريان الماء عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط و لا فرق بين الماء الطاهر و النجس فى ذلک و هل تكره الصلاه على الماء الواقف فيه تردد أقربه الكراهيه انتهى و قال فى النهايه فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهه اتباعا

لظاهر النهی و عدمها لزوال موجبها.

و أقول ظاهر الأخبار کراهه الصلاه فی المکان الذی یتوقع فیه جریان الماء و فی المکان الذی یجری فیه الماء بالفعل علی تفصیل قد تقدم و قد سبق القول فی الصلاه فی السفینه و أما الساباط فالظاهر عدم الکراهه و الله أعلم.

الثامن المنع من الصلاه فی السبخه بفتح الباء و إذا کانت نعتا للأرض کقولک الأرض السبخه فبکسر الباء ذکره الخلیل فی کتاب العین و الذی یظهر من الأخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهه و عدم استواء الأرض و لو دق و سوی لم یکن به بأس کما ذکره الصدوق ره و ظاهر الصدوق فی العلل (1)

التحریم حیث قال باب العله التی من أجلها لا تجوز الصلاه فی السبخه و ظاهره فی الخصال (2) تخصیص التحریم بالنبی صلی الله علیه و آله و الإمام و ظاهر الأکثر الکراهه مطلقا و الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهه أصلا أو کان

الارتفاع و الانخفاض أزید من المعفو فتحرم الصلاه اختیارا و إلا فتکره و مع الدق و الاستواء تزول الکراهه أو تخف و الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (3)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

و حملها الشیخ علی موضع تقع فیه الجبهه مستویه.

التاسع المنع من الصلاه علی الثلج و الظاهر أنه أیضا مثل السبخه و مع عدم الاستقرار أصلا یحرم و معه فی الجمله یکره و مع الدق و الاستواء التام تزول الکراهه أو تخف و الثانی أظهر لما سیأتی.

العاشر المنع من الصلاه فی وادی ضجنان و قال المنتهی تکره الصلاه فی ثلاثه مواطن بطریق مکه البیداء و ذات الصلاصل و ضجنان و قال البیداء فی اللغه المفازه و لیس ذلک علی عمومه هاهنا بل المراد موضع معین و قد ورد أنها أرض خسف روی أن جیش السفیانی یأتی إلیها قاصدا مدینه الرسول صلی الله علیه و آله فیخسف

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 16.
2- 2. قد مر کلامه صلی الله علیه و آله 305 س 21.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 198، الاستبصار ج 1 ص 199.

الله تعالى بتلك الأرض و بينها و بين ميقات أهل المدينه الذى هو ذو الحليفه ميل واحد و ضجنان جبل بمكه ذكره صاحب الصحاح و الصلاصل جمع صلصال و هى الأرض التى لها صوت و دوى انتهى.

و قيل إنه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف أى يصوت و به فسره الشهيد ره و نقله الجوهرى عن أبى عبيده و نحو منه كلام الفيروزآبادى و يوهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلاه فيها و هو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصه بين الحرمين.

و ورد فى بعض الأخبار النهى عن الصلاه فى ذات الجيش و يظهر من بعضها أنها البيداء كما اختاره الأصحاب و عللوا التسميه بخسف جيش السفيانى فيها و من بعضها أنها مبدأ البيداء للجائى من مكه و من بعضها المغايره فيحتمل التكرار على التأكيد أو الحمل على أنها متصله بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازا.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشَّقِرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ (1).

بيان: قال الجوهرى الشَّقِر بكسر القاف شقائق النعمان الواحده شَقِرَه و قال ابن إدريس تكره الصلاه فى وادى الشقره بفتح الشين و كسر القاف و هى واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن و ليس كل واد يكون فيه شقائق

النعمان تكره فيه الصلاه بل بالموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكه لأن أصحابنا قالوا تكره الصلاه فى طريق مكه بأربعه مواضع من جملتها وادى الشقره و الذى ينبه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبى فى كتاب الأوائل و أسماء المدن قال زرود و الشقره ابنتا يثر بن قابيه بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح هذا آخر كلام ابن الكلبى النسابه فقد جعل زرود و الشقره موضعين سميا باسم امرأتين و هو أبصر بهذا الشأن انتهى.

1- 1. المحاسن ص 366.

و قال فی المنتهی الشقره بفتح الشین و کسر القاف واحده الشقر و هو شقائق النعمان و کل موضع فیه ذلک تکره الصلاه فیه و قیل وادی الشقره موضع مخصوص بطریق مکه ذکره ابن إدریس و الأقرب الأول لما فیه من اشتغال القلب بالنظر إلیه و قیل هذه مواضع خسف فتکره الصلاه فیها لذلک انتهی.

و الأظهر ما اختاره ابن إدریس و التعلیل الوارد فی الخبر مخالف لما ذکره إلا بتکلف تام.

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی کِتَابِ الْمَنَاهِی: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا(1)

وَ نَهَی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِیَهِ وَ الْأَوْدِیَهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِ(2).

بیان: کراهه الصلاه فی الأرحیه لم یذکرها الأکثر و إن دل علیها هذا الخبر و المرابط أعم من المعاطن مطلقا أو من وجه.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ صَلِّ بَیْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَیْئاً مِنْهَا قِبْلَهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ(3).

إیضاح: ظاهره عدم جواز الصلاه إلی قبر النبی صلی الله علیه و آله و السجود علیه

وَ رُوِیَ فِی الْمُنْتَهَی مِنْ طُرُقِ الْعَامَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَائِشَهَ قَالا: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَفَاهُ کَشَفَ وَجْهَهُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ کَانُوا یَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ وَ صُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّی أَنْهَاکُمْ عَنْ ذَلِکَ.

1- 1. أمالى الصدوق ص 253.
2- 2. المصدر ص 254.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 47.

ثم قال ره و ذلک محمول على الکراهه إذ القصد بذلک النهی عن التشبه بمن تقدمنا فی تعظیم القبور بحیث تتخذ مساجد و من صلی لا لذلک لم یکن قد فعل محرما إذ لا یلزم من المساواه التحریم کالسجود لله تعالی المساوی للسجود للصنم فی الصوره ثم قال قال الشیخ قد رویت روایه بجواز النوافل إلی قبور الأئمه علیهم السلام و الأصل الکراهیه انتهی.

أقول: الجواز و عدم الکراهه فی قبور الأئمه علیهم السلام لا یخلو من قوه لا سیما مشهد الحسین علیه السلام لما سیأتی من الأخبار و لا یبعد القول بذلک فی قبر الرسول صلی الله علیه و آله أیضا بحمل أخبار المنع على التقیه لشهره تلک الروایات عند المخالفین و قول بعضهم بالحرمه و یمکن القول بالنسخ فیها أیضا أو الحمل على أن یجعل قبله کالکعبه بأن یتوجه إلیه من کل جانب لکن هذا الحمل بعید فی بعضها أو الحمل على ما إذا کان المقصود سجده القبر أو صاحبه.

و یمکن القول بالفرق بین قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمه علیهم السلام بالقول بالکراهه فی الأول دون الثانی لأن احتمال توهم المعبودیه و المسجودیه أو مشابهه من مضی من الأمم فیه أکثر أو لدفن الملعونین عنده صلی الله علیه و آله.

«5»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَی الْعُمْرَهِ فَأَتَی الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّی أَتَی الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَی جَانِبِهِ یُصَلِّی فَأَلْزَقَ مَنْکِبَهُ الْأَیْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِیباً مِنَ الْأُسْطُوَانَهِ الْمُخَلَّقَهِ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ (1).

«6»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَتَّجِرُ إِلَی هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی أَمْکِنَهً لَا نَسْتَطِیعُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ قَالَ أَلَا تَکُونُ مِثْلَ فُلَانٍ یَعْنِی رَجُلًا عِنْدَهُ یَرْضَی بِالدُّونِ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 17 فی حدیث.

وَ لَا يَطْلُبُ التِّجَارَهَ إِلَى أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّىَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ (1).

«7»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ الْحِمْيَرِىُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِهِمْ عليهم السلام أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَهً أَوْ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّىَ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عليه السلام أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِى نَافِلَهٍ وَ لَا فَرِيضَهٍ وَ لَا زِيَارَهٍ وَ الَّذِى عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى (2).

بيان: روى الشيخ فى التهذيب (3)

هذه الروايه عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميرى و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه الواسطه بين الشيخ و بين محمد الشيخ المفيد طاب ثراه فالحديث صحيح لأن الثلاثه ثقات من وجوه أصحابنا و قال المحقق فى المعتبر إنه ضعيف و لعل السبب فى ذلك كونه مكاتبه انتهى.

و ما ذكره قريب لأن محمد بن أحمد و إن لم ينص على توثيقه لكن مدحه النجاشى مدحا يربى على التوثيق حيث قال فيه (4)

شيخ هذه الطائفه و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحدا أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث و صنف كتبا انتهى لكن فى التهذيب هكذا و أما الصلاه فإنها خلفه يجعله الإمام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله و ظاهره تجويز المساواه إلا أن يقال بعطف يصلى على يصلى أو على يتقدم و لا يخفى بعدهما و إن أمكن ارتكابه جمعا

1- 1. مشكاه الأنوار ص 131.
2- 2. الاحتجاج ص 474.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 200.

4- 4. رجال النجاشيّ ص 298.

بين الروايتين.

ثم قال الشيخ البهائى قدس سره هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا فى الصلاه و لا فى الزياره بل يضع خده الأيمن عليه و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه لأن قوله عليه السلام يجعله الإمام صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاه فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبله من موقف الإمام بل يحب أن يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا و هذا هو المراد بقوله عليه السلام و لا يجوز أن يصلى بين يديه إلى آخره.

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلک و قد نبهت على هذا جماعه من إخوانى المؤمنين فى المشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون فى الصفه التى عند رأسه عليه السلام صفين فبينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبله من الضريح المقدس على صاحبه السلام و هذا مما ينبغى ملاحظته لمن يصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و كذا فى سائر المشاهد المقدسه على ساكنيها أفضل التسليمات.

و ربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلاه أيضا نظرا إلى أن قوله عليه السلام لأن الإمام لا يتقدم عام فى الصلاه و غيرها و هذا هو الذى فهمه العلامه فى المنتهى و حمل المنع منه على الكراهه و قد دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان فى القبله و بهذا تتخصص أخبار المنع و ظاهر المفيد ره بقاؤها على عمومها فإنه قال فى المقنعه لا تجوز الصلاه إلى شى ء من القبور حتى يكون بينه و بينه حائل إلى آخر ما مر ثم قال و قد روى أنه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام عليه السلام و الأصل ما قدمناه

ص: 316

انتهی و قد تقدم الکلام فیه.

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ الْمَکَانُ الَّذِی صُلِّیَ فِیهِ نَظِیفاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِی بَیْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّی عَلَی قَارِعَهِ الطَّرِیقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا(2).

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِیَّهِ قَالَتْ قَالَ لِی جُوَیْرِیَهُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام جِسْرَ الصَّرَاهِ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَهٌ- لَا یَنْبَغِی لِنَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْکُمْ أَنْ یُصَلِّیَ فَلْیُصَلِّ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ یَمْنَهً وَ یَسْرَهً یُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ لَأُقَلِّدَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَلَاتِیَ الْیَوْمَ وَ لَا أُصَلِّی حَتَّی یُصَلِّیَ فَسِرْنَا وَ جَعَلَتِ الشَّمْسُ تَسْفُلُ وَ جَعَلَ یَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ عَظِیمٌ حَتَّی وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَطَعْنَا الْأَرْضَ فَقَالَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَذِّنْ فَقُلْتُ یَقُولُ أَذِّنْ وَ قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَذِّنْ فَأَذَّنْتُ ثُمَّ قَالَ لِی أَقِمْ فَأَقَمْتُ فَلَمَّا قُلْتُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ رَأَیْتُ شَفَتَیْهِ تَتَحَرَّکَانِ وَ سَمِعْتُ کَلَاماً کَأَنَّهُ کَلَامُ الْعِبْرَانِیَّهِ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّی صَارَتْ فِی مِثْلِ وَقْتِهَا فِی الْعَصْرِ فَصَلَّی فَلَمَّا انْصَرَفْنَا هَوَتْ إِلَی مَکَانِهَا وَ اشْتَبَکَتِ النُّجُومُ فَقُلْتُ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّکَ وَصِیُّ رَسُولِ اللَّهِ

1- 1. قرب الإسناد ص 91 ط حجر ص 119 ط نجف.
2- 2. الخصال ج 1 ص 69.

صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَهُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (1) فَقُلْتُ بَلَى وَ قَالَ فَإِنِّى سَأَلْتُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَرَدَّهَا عَلَىَ (2).

بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد: مثله (3)

بيان: قوله جسر الصَّرَاهِ قال فى القاموس الصراه نهر بالعراق انتهى و فى بعض النسخ بالفرات و فى الفقيه (4) و البصائر نهر سورى و فى القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق من بلد السريانيين و موضع من أعمال بغداد و قد يمد و الظاهر أنه كان مكان جسر الحله و مسجد الشمس هناك مشهور و يدل على كراهه الصلاه فى كل أرض عذب أهلها و قال ابن إدريس ره فى السرائر تكره الصلاه فى كل أرض خسف و لهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فى أرض بابل فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربى و فاته لأجل ذلك أول الوقت ردت له الشمس إلى موضعها فى أول الوقت و صلى بأصحابه صلاه العصر و لا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت و دخل الليل و خرج وقت العصر وقت بالكليه و ما صلى الفريضه عليه السلام لأن هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلام لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه و هذا لا يقوله من عرف إمامته و اعتقد عصمته انتهى.

أقول: قد مر الكلام فيه فى كتاب فضائله عليه السلام و أنه لا استبعاد فى أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاه فى تلك الأراضى مطلقا و جواز تأخيرهم الصلاه عن الوقت لذلك مطلقا أو إذا علموا أنهم يدعون و يرجع لهم الشمس و الحاصل أن النبى صلى الله عليه و آله أخبره بأمره تعالى بأنه يرد عليه الشمس و أمره بتأخير الصلاه لتظهر منه تلك المعجزه لكن سيأتى ما يؤيد تأويله ره.

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

1- 1. الواقعه: 74 و 96.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 41.
3- 3. بصائر الدرجات ص 217.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 130 و 131.

يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّبَخَهِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَهً عَلَيْهَا فَقُلْنَا إِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَهً قَالَ لَا بَأْسَ (1).

المعتبر، نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عبد الكريم عن الحلبی: مثله (2).

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فِی السَّبَخَهِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا(3).

«13»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الزِّيَارَهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّی خَلْفَهُ صَلَاهً وَاحِدَهً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَی لَهُ كُلَّ شَیْ ءٍ يَرَاهُ الْخَبَرَ(4).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ (5).

أقول: تمام الخبرين فی أبواب المزار.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 17.
2- 2. المعتبر: 157.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 16.
4- 4. كامل الزيارات ص 122.
5- 5. كامل الزيارات ص 123.

وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام أَجْعَلُهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى الشُّهَدَاءِ أَتَيْتَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ تَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْکَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَيْفَ نُصَلِّی عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ تُصَلِّی عَلَى الْحُسَيْنِ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهً قَالَ آخُذُ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ عِنْدِی أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (4).

بيان: الخبر الأول يدل على استحباب مطلق الصلاه خلف قبر الحسين علیه السلام فريضه كانت أم نافله و كذا الرابع لكنه يحتمل التخصيص بصلاه الزياره و الثانی يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر و عدم خصوصيه الإمام علیه السلام هنا ظاهر و أما الثالث و السادس فلعلهما محمولان على الاتقاء لئلا تتضرر الشيعه بذلک من المخالفين المانعين مطلقا و فی الخامس النسخ مختلفه ففی بعضها كيف نصلی عليه و فی بعض كيف نصلی عنده فعلى الأول لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاه و الدعاء

1- 1. كامل الزيارات ص 245.
2- 2. كامل الزيارات ص 245.
3- 3. كامل الزيارات ص 245.
4- 4. كامل الزيارات ص 246.

لهما صلی الله علیهما و علی الثانی یحتمل ذلک و الصلاه المصطلح فلا تغفل.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَکِبْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّی إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً قُلْتُ الصَّلَاهَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ هَذَا أَرْضُ وَادِی النَّمْلِ لَا یُصَلَّی فِیهَا حَتَّی إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَهٌ لَا یُصَلَّی فِیهَا(1).

بیان: یدل علی کراهه الصلاه فی وادی النمل سواء وقعت الصلاه عند قراها أم لا و المالحه هی السبخه و فی بعض النسخ نصلی فی الموضعین بالنون و فی بعضها بالیاء فعلی الأول ظاهره اختصاص الحکم بهم علیهم السلام و المراد التحریم أو شده الکراهه فلا ینافی حصول الکراهه فی الجمله لغیرهم أیضا.

أقول: قد مضی تمام الخبر فی باب آداب الرکوب (2).

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَادَّهِ وَ صَلِّ عَلَی جَانِبَیْهَا(3).

وَ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الطَّرِیقِ قَالَ لَا اجْتَنِبِ الطَّرِیقَ (4).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ قَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ(5).

بیان: یمکن أن یکون النهی عن الصلاه علی الجواد بعد ذکر التنحی لأن

1- 1. المحاسن ص 352.
2- 2. راجع ج 76 ص 296.
3- 3. المحاسن ص 364.
4- 4. المحاسن ص 365.

5- 5. المحاسن ص 365.

العذره تکون غالبا فی أطراف الطرق و التنحی إن کان من جهه الطریق یقع فی وسطه فاستدرک ذلک بأنه لا بد أن یکون التنحی علی وجه لا یقع المصلی به فی وسط الطریق و استدل به بعض الأصحاب علی کراهه الصلاه فی بیت الخلاء بطریق أولی و فیه ما لا یخفی.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَکَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَی مَتَاعِکَ شَیْئاً فَرُشَّ بِقَلِیلِ مَاءٍ وَ صَلِ (2).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبَخَهِ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ فِیهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِیهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْکٌ وَ لَا یَتَمَکَّنُ الرَّجُلُ یَضَعُ وَجْهَهُ کَمَا یُرِیدُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَکِّناً فَقَالَ حَسَنٌ (3).

بیان: التفتیک کنایه عن کونها رخوه نشاشه لا تستقر الجبهه علیها قال فی القاموس تفتیک القطن تفتیته.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی ذَاتِ الْجَیْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا الْبَیْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ (4).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبَیْدَاءِ فَقَالَ الْبَیْدَاءُ لَا یُصَلَّی فِیهَا قُلْتُ وَ أَیْنَ حَدُّ الْبَیْدَاءِ قَالَ أَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ الرَّفْعَ وَ الْخَفْضَ قُلْتُ إِنَّهُ کَثِیرٌ فَأَخْبِرْنِی أَیْنَ حَدُّهُ فَقَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَیْشِ جَدَّ فِی السَّیْرِ ثُمَّ لَمْ یُصَلِّ حَتَّی یَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قُلْتُ وَ أَیْنَ ذَاتُ الْجَیْشِ قَالَ دُونَ الْحَفِیرَهِ بِثَلَاثَهِ أَمْیَالٍ (5).

1- 1. المحاسن ص 365.
2- 2. المحاسن ص 365.
3- 3. المحاسن ص 365.

4- 4. المحاسن ص 365.
5- 5. المحاسن ص 366.

«18»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ ضَیْعَهً فَاکْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

«19»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْأَرْضِ السَّبِخَهِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ یُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاهِ فَیُصَلَّی (3).

«20»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ قَالَ صلی الله علیه و آله: تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَیْدَاءُ وَ الثَّانِی ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ (4).

«21»- بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُغِیرَهَ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فِی ضَجْنَانَ وَ ذَکَرَ حَدِیثاً یَقُولُ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَیُقَالُ إِنَّهُ وَادٍ مِنْ أَوْدِیَهِ جَهَنَّمَ (5).

«22»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی النَّهْرَوَانِ وَ طَعَنُوا فِی أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِینَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ یَقْطَعُوهَا حَتَّی غَابَتِ الشَّمْسُ فَنَزَلَ النَّاسُ یَمِیناً وَ شِمَالًا یُصَلُّونَ إِلَّا الْأَشْتَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أُصَلِّی حَتَّی أَرَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَدْ نَزَلَ یُصَلِّی قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ یَا مَالِکُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَهٌ وَ لَا یَحِلُّ الصَّلَاهُ فِیهَا فَمَنْ کَانَ صَلَّی فَلْیُعِدِ الصَّلَاهَ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَتَکَلَّمَ بِثَلَاثِ کَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِیَّهِ وَ لَا بِالْفَارِسِیَّهِ فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَیْضَاءَ نَقِیَّهً حَتَّی إِذَا صَلَّی

1- 1. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 277.
2- 2. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 277.
3- 3. المسائل المطبوع، فی البحار ج 10 ص 279.
4- 4. المقنعه ص 71.
5- 5. بصائر الدرجات ص 285.

بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَرِيراً كَخَرِيرِ الْمِنْشَارِ.(1).

بيان: الخرير الصوت و الأمر بالإعاده لعله على الاستحباب أو كانوا صلوا مع عدم الاستقرار و كان الوقت واسعا.

«23»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی مِخْنَفٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: إِنِّی لَأَنْظُرُ إِلَی أَبِی مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَ هُوَ يُسَايِرُ عَلِيّاً بِبَابِلَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ بِبَابِلَ أَرْضاً قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرِّکْ دَابَّتَکَ فَعَلَّنَا أَنْ نُصَلِّیَ الْعَصْرَ خَارِجاً مِنْهَا قَالَ فَحَرَّکَ دَابَّتَهُ وَ حَرَّکَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِی أَثَرِهِ فَلَمَّا جَازَ جِسْرَ الصَّرَاهِ نَزَلَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

وَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَی بْنِ مُرَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِیٍّ أَسِيرُ فِی أَرْضِ بَابِلَ قَالَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْعَصْرِ قَالَ فَجَعَلْنَا لَا نَأْتِی مَكَاناً إِلَّا رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ حَتَّی أَتَيْنَا عَلَی مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَنَزَلَ عَلِیٌّ عليه السلام وَ نَزَلْتُ مَعَهُ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ.

«24»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْيَا مُعَمَّرٍ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی مَسْجِداً وَ لَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَ صَلُّوا عَلَیَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِی (2).

أقول: و رواه الكراجكی فی كنز الفوائد عن أسد بن إبراهيم السلمی و الحسين بن محمد الصيرفی معا عن أبی بكر المفيد و زاد فيه و لا تتخذوا قبوركم مساجد.

«25»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ جُوَيْرِيَهُ بْنُ مُسْهِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَحْوَ بَابِلَ لَا ثَالِثَ لَنَا فَمَضَی وَ أَنَا أُسَايِرُهُ فِی السَّبَخَهِ فَإِذَا نَحْنُ بِالْأَسَدِ جَاثِماً فِی

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 284.

2- 2. لا يوجد فى المطبوع من المصدر.

الطَّرِيقِ وَ لَبُؤَتُهُ خَلْفَهُ وَ أَشْبَالُ لَبْوَتِهِ خَلْفَهَا فَكَبَحْتُ دَابَّتِی لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ أَقْدِمْ یَا جُوَیْرِیَهُ فَإِنَّمَا هُوَ کَلْبُ اللَّهِ وَ مَا مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا اللَّهُ آخِذٌ بِنَاصِیَتِهَا لَا یَکْفِی شَرَّهَا إِلَّا هُوَ وَ إِذَا أَنَا بِالْأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ یُبَصْبِصُ لَهُ بِذَنَبِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ یَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَصِیَّ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ قَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا حَیْدَرَهُ مَا تَسْبِیحُکَ قَالَ أَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّی سُبْحَانَ إِلَهِی سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ الْمَهَابَهَ وَ الْمَخَافَهَ فِی قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّی سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ.

فَمَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ أَنَا مَعَهُ وَ اسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبَخَهُ وَ وَافَتِ الْعَصْرُ فَأَهْوَی فَوْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی مُسْتَخْفِیاً وَیْلَکَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَ أَنْتَ أَظَنُّ أَمْ أَحْرَصُ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَدْ رَأَیْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ مَا رَأَیْتَ فَمَضَی وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّی قَطَعَ السَّبَخَهَ فَثَنَّی رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ تَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَیْهِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ فِی مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ إِذَا لَهَا صَرِیرٌ عِنْدَ سَیْرِهَا فِی السَّمَاءِ فَصَلَّی بِنَا الْعَصْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ رَفَعْتُ رَأْسِی فَإِذَا الشَّمْسُ بِحَالِهَا فَمَا کَانَ إِلَّا کَلَمْحِ الْبَصَرِ فَإِذَا النُّجُومُ قَدْ طَلَعَتْ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ رَکِبَ وَ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَ قُلْتَ هَذَا سَاحِرٌ مُفْتَرٍ وَ قُلْتَ مَا رَأَیْتَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ غُرُوبَهَا أَ فَسِحْرٌ هَذَا أَمْ زَاغَ بَصَرِی سَأَصْرِفُ مَا أَلْقَی الشَّیْطَانُ فِی قَلْبِکَ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ مَنْطِقِهِ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لِلّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنی فَادْعُوهُ بِها(1) یَا جُوَیْرِیَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُوحَی إِلَیْهِ وَ کَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِی فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ فَقَالَ لِی صَلَّیْتَ الْعَصْرَ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِیّاً فِی طَاعَتِکَ وَ حَاجَهِ نَبِیِّکَ وَ دَعَا بِالاسْمِ الْأَعْظَمِ فَرُدَّتْ إِلَیَّ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتُ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ غَرَبَتْ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ فَعَلَّمَنِی بِأَبِی هُوَ وَ أُمِّی ذَلِکَ الِاسْمَ الَّذِی دَعَا بِهِ فَدَعَوْتُ الْآنَ بِهِ یَا جُوَیْرِیَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَوْضَحُ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ قَذْفِ الشَّیْطَانِ فَإِنِّی قَدْ

1- 1. الأعراف: 180.

دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَسْخِ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِکَ فَمَا ذَا تَجِدُ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی قَدْ مُحِیَ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِی.

بیان: قال الجوهری جثم الطائر أی تلبد بالأرض و کذلک الإنسان و قال اللبوءه أنثی الأسد و اللبوه ساکنه الباء غیر مهموز لغه فیها عن ابن سکیت و الشبل بالکسر ولد الأسد و قال کبحت الدابه إذا جذبتها إلیک باللجام لکی تقف و لا تجری و قال بصبص الکلب و تبصبص حرک ذنبه و التبصبص التملق فأهوی فوتها أی سقط لفوتها أو قرب فوتها أ أنت أظن أی أعلم و فی بعض النسخ بالضاد أی أبخل بدینک و ضنائن الله خواص خلقه و الهمس الصوت الخفی.

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی أُمِّ أَیْمَنَ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَی فِی بَیْتِکِ الْبَرَکَهَ فَقَالَتْ أَ وَ لَیْسَ فِی بَیْتِی بَرَکَهٌ قَالَ لَسْتُ أَعْنِی ذَلِکِ لَکِ شَاهٌ تَتَّخِذِینَهَا تَسْتَغْنِی وُلْدُکِ مِنْ لَبَنِهَا وَ تَطْعَمِینَ مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّینَ فِی مَرْبِضِهَا(1).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِی مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّهٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّهِ.

قال الرغام ما یخرج من أنوفها(2).

بیان: الرغام فی بعض النسخ بالعین المهمله و فی بعضها بالغین المعجمه و روت العامه أیضا علی وجهین قال فی النهایه فیه صلوا فی مراح الغنم و امسحوا رعامها الرعام ما یسیل من أنوفها و شاه رعوم و قال فی المعجمه فی حدیث أبی هریره صل فی مراح الغنم و امسح الرغام عنها کذا رواه بعضهم بالغین المعجمه و قال إنه ما یسیل من الأنف و المشهور فیه و المروی بالعین المهمله و یجوز أن یکون أراد مسح التراب عنها رعایه لها و إصلاحا لشأنها انتهی.

و قال العلامه فی المنتهی لا بأس بالصلاه فی مرابض الغنم و لیس مکروها

1- 1. المحاسن ص 641.
2- 2. المحاسن ص 642.

ذهب إلیه أکثر علمائنا و قال أبو الصلاح لا تجوز الصلاه فیها لما رواه

الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ(1)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِی مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ کَانَ یَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

قال و هذا یدل علی اشتراک مرابض الغنم و أعطان الإبل فی الحکم و قد بینا تحریم الصلاه فی الأعطان فکذا فی المرابض.

و أجاب العلامه قدس سره أولا بضعف السند و ثانیا بکونه موقوفا و ثالثا بمنع التحریم فی المعاطن و رابعا بمنع الاشتراک مع تسلیم التحریم ثم قال و تکره الصلاه فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر سواء کانت وحشیه أو إنسیه و قال أبو الصلاح لا یجوز و الشیخ فی بعض کتبه یذهب إلی وجوب الاحتراز عن أبوالها و أرواثها فلیلزم المنع من الصلاه فیها انتهی و الظاهر الکراهه من حیث المکان و حکم النجاسه حکم آخر تقدم ذکره و أما مرابض البقر و الغنم فالظاهر عدم الکراهه مطلقا إلا أنه یستحب الرش بالماء.

«28»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَکِبْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَسِرْنَا حَتَّی زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَلَغْنَا مَکَاناً قُلْتُ هَذَا الْمَکَانُ الْأَحْمَرُ فَقَالَ لَیْسَ یُصَلَّی هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِیَهُ النِّمَالِ وَ لَیْسَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ فَمَضَیْنَا إِلَی أَرْضٍ بَیْضَاءَ قَالَ هَذِهِ سَبِخَهٌ وَ لَیْسَ یُصَلَّی بِالسِّبَاخِ قَالَ فَمَضَیْنَا إِلَی أَرْضٍ خَصْبَاءَ قَالَ هَاهُنَا فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ الْخَبَرَ(2).

«29»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: لَا یُصَلَّی فِی ذَاتِ الْجَیْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِی وَادِی مَجَنَّهَ وَ لَا فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَهِ وَ لَا فِی السَّبَخَهِ وَ لَا عَلَی الْقُبُورِ وَ لَا عَلَی جَوَادِّ الطَّرِیقِ وَ لَا فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ لَا عَلَی بَیْتِ النَّمْلِ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ تَصَاوِیرُ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ نَارٌ أَوْ سِرَاجٌ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ لَحْمُ خِنْزِیرٍ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ الصُّلْبَانُ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ لَحْمُ مَیْتَهٍ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ دَمٌ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ مَا ذُبِحَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 198.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 286 فى حديث.

الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ وَ لَا عَلَی الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ لَا عَلَی الطِّینِ وَ لَا فِی الْحَمَّامِ.

ثم قال أما قوله لا يصلى فى ذات الجيش فإنها أرض خارجه من ذى الحليفه على ميل و هى خمسه أميال و العله فيها أنه يكون فيها جيش السفيانى فيخسف بهم و ذات الصلاصل موضع بين مكه و المدينه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى فيه و العله فى وادى مجنه أنه وادى الجن و هو الوادى الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عز و جل وَ إِذْ صَرَفْنا إِلَيْکَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِیَ وَلَّوْا إِلى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (1).

و العله فى السبخه أنها أرض مخسوف بها و العله فى القبور أن فيها أرواح المؤمنين و عظامهم و عله أخرى أنه لا يحل أن يوطأ الميت لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: من وطئ قبرا فكأنما وطئ جمرا.

و العله فى جواد الطريق لما يقع فيها من بول الدواب و القذر و العله فى أعطان الإبل أنها قذره يبال فى كل موضع منها و العله فى حجره النمل أن النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاه و العله فى بطون الأوديه أنها مأوى الحيات و الجن و السباع و لا يأمن منها.

و العله فى بيت فيها تصاوير أنها تصاوير صوّرت على خلق الله جل و عز و لا يصلى فى بيت فيه ذلک تعظيما لله عز و جل و لا فى بيت فيه نار أو سراج بين يديک لأن النار تعبد و لا يجوز أن يصلى و يسجد و نحوه إليه و العله فى بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارک و تعالى أن يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله و لا فى بيت فيه الخمر و لحم الخنزير و الميته وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ و هو الذى يذبح لغير الله و لا فى بيت فيه الْمَوْقُوذَهُ و هى التى تضرب حتى تموت و لا فى بيت فيه ما أَکَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكى و لا فى بيت فيه النَّطِيحَهُ و هى التى تناطح بها حتى

1- 1. الأحقاف: 29.

تموت و ما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب و هو القمار و لا فى بيت فيه بول أو غائط.

و العله فى ذلک و هذه الأشياء كلها و هذه البيوت أن لا يصلى فيها أن الملائكه لا يصلون و لا يحضرون هذه المواضع

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاهِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَهُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَهُ وَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَهُ.

و يروى و ناداه ملک لو علم المصلى ما فى الصلاه ما انفتل فإذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكه و لم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام و ترفع صلاته ناقصه.

و العله فى الحمام لموضع القذر و الجن.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر فى أخبار أخر و لا فى كلام غيره و لما كان من أصحاب الأخبار و فى إثبات الكراهه توسعه عند الأصحاب الاحتراز عنها أحوط و أولى [أوردناه فى الباب] و يظهر منه أن السبخه كراهه الصلاه فيها مخصوصه بموضع مخصوص و لعلها فيه آكد كراهه.

«30»- الْهِدَايَهُ،: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِى الْقُبُورِ وَ الْمَاءِ وَ الْحَمَّامِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخَهِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ وَادِى الشَّقِرَهِ وَ وَادِى ضَجْنَانَ وَ مَسَانِّ الطُّرُقِ وَ فِى بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَهٍ أَوْ قَدْ غُيِّرَ رُءُوسُهَا(1).

ص: 329

1- 1. الهدايه ص 32- 33.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبِیعَهِ وَ الْکَنِیسَهِ الْفَرِیضَهِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ (1).

«2»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا فَقَدْ رَأَیْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قَالَ قُلْتُ أُصَلِّی فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِیهَا فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبِیلًا(2) صَلِّ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ دَعْهُمْ (3).

إیضاح: الظاهر أنه علیه السلام فسر الشاکله بالطریقه و فسرت فی بعض الأخبار بالنیه و لا یناسب المقام کثیرا و قد حققناه فی موضعه و قال الطبرسی رحمه الله أی کل واحد من المؤمن و الکافر یعمل علی طبیعته و خلیقته التی تخلق بها عن ابن عباس و قیل علی طریقته و سنته التی اعتادها عن الفراء و الزجاج و قیل علی ما هو أشکل بالصواب و أولی بالحق عنده عن الجبائی قال و لهذا قال فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبِیلًا أی إنه یعلم أی الفریقین علی الهدی و أیهما علی الضلال و قیل معناه أنه أعلم بمن هو أصوب دینا و أحسن طریقه انتهی (4).

و الظاهر أن الاستشهاد بالآیه لأنها یفهم منها أن بطلان المبطلین لا یضر حقیه المحققین ثم المشهور بین الأصحاب عدم کراهه الصلاه فی البیع و الکنائس و ذهب ابن البراج و سلار و ابن إدریس إلی الکراهه لعدم انفکاکها من النجاسه غالبا و قال

1- 1. قرب الإسناد ص 70 ط حجر ص 92 ط نجف.

2- 2. أسری: 84.

3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 316.

4- 4. مجمع البیان ج 6 ص 436.

الشیخان ره لو كانت مصوره كره قطعا من حیث الصور و ظاهر الخبر و ما قبله عدم الكراهه و هذا الخبر یومی إلی طهاره أهل الكتاب إلا أن یقال لیس المراد بالنظافه الطهاره بل المراد أنه لیس فیها قذاره و لا نجاسه مسریه و قال فی المنتهی الأقرب أنه یستحب رش الموضع الذی یصلی فیه من البیع و الكنائس لما رواه

الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (1)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

و العطف یقتضی التشریک فی الحكم انتهی و هو حسن و إطلاق النص و كلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق بین إذن أهل الذمه و عدمه و احتمل الشهید فی الذكری توقفها علی الإذن تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرینه و الظاهر عدمه لإطلاق النصوص و یؤیده ورود الإذن فی نقضها بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاه المسلمین فیها كان شرطهم فاسدا باطلا و كذا الكلام فی مساجد المخالفین و صلاه الشیعه فیها.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوَارِیِّ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی الَّتِی یَقْعُدُونَ عَلَیْهَا فِی بُیُوتِهِمْ أَ یُصَلَّی عَلَیْهَا قَالَ لَا(2).

بیان: حمل علی الكراهه أو علی العلم بالنجاسه و الأحوط الاجتناب لغلبه الظاهر فیه علی الأصل و قال الشیخ فی المبسوط تجوز الصلاه فی البیع و الكنائس و تكره فی بیوت المجوس و فی النهایه لا یصلی فی بیت فیه مجوسی و لا بأس بالصلاه و فیه یهودی أو نصرانی و لا بأس بالصلاه فی البیع و الكنائس.

و قال العلامه ره فی المنتهی تكره الصلاه فی بیوت المجوس لأنها لا تنفك عن النجاسات و یؤیده

مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِیلَهَ(3)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلِ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 199.

2- 2. قرب الإسناد ص 112 ط نجف.

3- 3. التهذیب ج 1 ص 244، و رواه الکلینی فی الکافی ج 3 ص 389 عن أبی جمیله عن أبی أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

فِی بَیْتٍ فِیهِ مَجُوسِیٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبَیْتِ إِذَا کَانَ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ کِتَابٍ فَفَارَقُوا الْمَجُوسَ.

و یؤیده روایه أبی جمیله و لو اضطر إلی الصلاه فی بیت المجوسی صلی فیه بعد أن یرش الموضع بالماء علی جهه الاستحباب لما رواه الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

أقول: ظاهر الأخبار کراهه الصلاه فی البیت الذی فیه المجوسی سواء کان بیته أم لا و عدم کراهه الصلاه فی بیته إن لم یکن فیه لکن یستحب الرش و الأحوط انتظار الجفاف کما هو ظاهر انتهی.

«4»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ الصَّلَاهَ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَ لَیْسَتْ مَغَازِیَکُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ نَعَمْ.

بیان: أ لیست مغازیکم أی تردونها فی الذهاب إلی غزو العدو فیدل علی أن التجویز مقید بالضروره.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّهُ رَأَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یُصَلِّی فِی الْکَعْبَهِ رَکْعَتَیْنِ (2).

«6»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهَا النَّافِلَهَ(3).

«7»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام لِمَ لَا تَجُوزُ الْمَکْتُوبَهُ فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَدْخُلْهَا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 199.
2- 2. قرب الإسناد ص 13 ط حجر ص 18 ط نجف.
3- 3. المقنعه 71.

فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَکِنْ دَخَلَهَا فِی فَتْحِ مَکَّهَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَهُ(1).

بیان: رواه فی التهذیب (2)

عن الطاطری عن محمد بن أبی حمزه عن معاویه و عن الحسین بن سعید(3)

عن فضاله عن معاویه و یحتمل أن یکون ذکر عدم الدخول فی الحج و العمره استطرادا و لو ذکر للتعلیل فوجه الاستدلال به أنه لم یدخلها مکررا حتی یتوهم أنه صلی فیها فریضه بل دخلها مره واحده و لم یکن وقت فریضه أو أنه لم یدخلها فی الحج و العمره حتی یتوهم أنهما کانتا صلاه الطواف الواجب.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی جواز النافله فی الکعبه و أما الفریضه فالمشهور بین الأصحاب فیها الکراهه و قال ابن البراج و الشیخ فی الخلاف بالتحریم بل ادعی الشیخ إجماع الفرقه علیه مع أنه خالف ذلک فی أکثر کتبه و قال بالکراهه و الکراهه أقوی و الترک أحوط.

1- 1. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 257.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 245 ط حجر ج 2 ص 282 ط نجف.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 526 ط حجر ج 5 ص 279 ط نجف، باب دخول الکعبه.

باب 7 صلاه الرجل و المرأه فی بیت واحد

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ یُصَلِّی الضُّحَی وَ أَمَامَهُ امْرَأَهٌ تُصَلِّی بَیْنَهُمَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَهٌ مُقْبِلَهً بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ قَاعِدَهً أَوْ قَائِمَهً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی مَسْجِدٍ قَصِیرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَهٌ قَائِمَهٌ تُصَلِّی بِحِیَالِهِ وَ هُوَ یَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا حَائِطٌ قَصِیراً أَوْ طَوِیلًا فَلَا بَأْسَ (3).

توضیح: قوله یصلی الضحی ظرف أی یصلی فی هذا الوقت صلاه مشروعه و لو کان المراد صلاه الضحی فالتقریر للتقیه.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّهُ بَکَّهَ لِأَنَّهُ یُبَکُّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَهُ تُصَلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ یَسَارِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ وَ مَعَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا یُکْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ (4).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ

1- 1. قرب الإسناد ص 123 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 91 ط حجر ص 123 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 84.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ جَالِسَهٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهُ یُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(1).

«4»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِیَهِ الْأُخْرَی قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ (2).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الْمَرْأَهُ وَ الرَّجُلُ یُصَلِّی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَهَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تُصَلِّی حِیَالَ زَوْجِهَا فَقَالَ تُصَلِّی بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ قَدْرُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً(3).

«5»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی مَسْجِدٍ وَ حِیطَانُهُ کُوًی کُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَهٌ تُصَلِّی حِیَالَهُ یَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

تحقیق و تبیین

الکُوی بالضم جمع کوه بالفتح و الضم و التشدید و هی الخرق فی الحائط.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أن المنع من محاذاه الرجل و المرأه فی الصلاه علی التحریم أو الکراهه فذهب المرتضی و ابن إدریس و أکثر المتأخرین إلی الثانی و ذهب الشیخان إلی أنه لا یجوز أن یصلی الرجل و إلی جنبه امرأه تصلی سواء صلت بصلاته أم لا فإن فعلا بطلت صلاتهما و کذا إن تقدمته عند الشیخ و لم یذکر ذلک المفید و تبعهما ابن حمزه و أبو الصلاح و قال الجعفی و من صلی و حیاله امرأه و لیس

1- 1. المحاسن ص 337.
2- 2. السرائر ص 465.
3- 3. السرائر ص 472.

4- 4. البحار ج 10 ص 264.

بینهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاه.

ثم اختلفوا فیما یزول الکراهه أو التحریم فمنهم من قال یزول بالحائل بینهما أو بتباعد عشره أذرع أو وقوع صلاتها خلفه بحیث لا یحاذی جزء منها جزءا منه فی جمیع الأحوال و قال فی المعتبر لو کانت متأخره عنه و لو بشبر أو مسقط الجسد أو غیر متشاغله بالصلاه لم یمنع و نحوه قال فی المنتهی و ظاهر الشیخ فی کتابی الحدیث أیضا الاکتفاء بالشبر و الظاهر أنه لا خلاف فی زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشره أذرع و قد حکی الفاضلان علیه الإجماع لکن فی بعض الروایات أکثر من عشره أذرع و الظاهر أن زوال المنع بصلاتها خلفه أیضا فی الجمله إجماعی.

ثم إن الشهید الثانی ره اعتبر فی الحائل أن یکون مانعا من الرؤیه و کلام سائر الأصحاب مطلق و خبرا علی بن جعفر یدلان علی عدمه و قال العلامه فی النهایه لیس المقتضی للتحریم أو الکراهه النظر لجواز الصلاه و إن کانت قدامه عاریه و لمنع الأعمی و من غمض عینیه و قریب منه کلامه فی التذکره و فی البیان و فی تنزیل الظلام أو فقد البصر منزله الحائط نظر أقربه المنع و أولی بالمنع منع الصحیح نفسه من الاستبصار و استوجه فی التحریر الصحه فی الأعمی و استشکل فیمن غمض عینیه و الظاهر عدم زوال المنع بشی ء من ذلک کما هو الظاهر من الأخبار.

و اختلف فی الصغیرین و الصغیر و الکبیر و الظاهر اشتراک البلوغ فیهما و ذهب الأکثر إلی اشتراط تعلق الکراهه و التحریم بصلاه کل منهما صحه صلاه الآخر و احتمل الشهید الثانی عدم الاشتراط و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق بین اقتران الصلاتین أو سبق إحداهما فی بطلان الکل و ذهب جماعه من المتأخرین إلی اختصاص البطلان بالمقترنه و المتأخره دون السابقه و فی التقدیر بعشره أذرع الظاهر أن مبدأه الموقف و ربما یحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود.

و الذی یظهر من الأخبار أن الحکم علی الکراهه تزول بتأخرها بشبر و الذراع أفضل و بمسقط الجسد أحوط و بعشره أذرع أو بحائل بینهما و إن کان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أیضا إذ الظاهر من روایه زراره قدر ما لا یتخطی أو قدر

عظم الذراع أن يكون بينهما شی ء ارتفاعه أحد المقدارين و روایه الحلبی رواها الشیخ فی الصحیح (1)

عن العلاء عن محمد بن مسلم بتلک العباره بعینها إلا أن فیه لا ینبغی ذلک فإن کان بینهما شبر أجزأه ذلک بالشین المعجمه و الباء الموحده و قال الشیخ بعد ذلک یعنی إذا کان الرجل متقدما للمرأه بشبر.

و احتمل الشیخ البهائی قدس سره کون المفسر محمد بن مسلم بأن یکون فهم ذلک من الإمام علیه السلام لقرینه حالیه أو مقالیه و قال قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسیر و اختار جعل الشبر فی الحدیث بالسین المهمله و التاء المثناه من فوق و هو کما تری و ربما یقال فی وجه الاستبعاد إن بلوغ الحجره فی الضیق إلی حد لا یبلغ البعد بین المصلین فی زاویتیها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد و لیس بشی ء لأنه إذا کان المراد کون الرجل أقرب إلی القبله من المرأه بشبر لا یلزم حمل الحجره علی خلاف مجری العاده.

و قال ره إلحاق التاء بالعشره یعطی عدم ثبوت ما نقله بعض اللغویین من أن الذراع مؤنث سماعی انتهی.

ثم إنهم ذکروا أن جمیع ذلک فی حال الاختیار فأما مع الاضطرار فلا کراهه و أما استثناء مکه من هذا الحکم کما مر فی روایه الفضیل فلم أر التصریح به فی کلام الأصحاب و ظاهر الصدوق ره القول به نعم قال العلامه قدس سره فی المنتهی لا بأس بالصلاه هناک و المرأه قائمه أو جالسه بین یدیه لما رواه

الشَّیْخُ عَنْ مُعَاوِیَهَ(2)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی بِمَکَّهَ وَ مَرْأَهٌ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّهُ بَکَّهَ لِأَنَّهُ تُبَکُّ فِیهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

و قال فی التذکره و لا بأس بأن یصلی فی مکه زادها الله شرفا إلی غیر ستره لأن النبی صلی الله علیه و آله صلی هناک و لیس بینه و بین الطواف ستره.

و لأن الناس یکثرون هناک لأجل قضاء نسکهم و سمیت بکه لأن الناس

1- 1. التهذيب ج 1 ص 201.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 576 باب الزيادات من الحجّ.

يتباكون فيها أى يزدحمون و يدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه ضاق على الناس و حكم الحرم كله ذلك لأن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار و النبى صلى الله عليه و آله يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار و لأنه محل المشاعر و المناسك انتهى.

و لا يبعد القول به لأن رعايه هذا عند المقام يوجب الحرج غالبا لتضيّق الوقت و المكان و لا يمكن رعايه ذلك فى غالب الأوان و لتلک الروايه(1) التى ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان (2) و هو و إن رمى بالناووسيه لكن روى فيه إجماع العصابه.

1- 1. يعنى ما مر تحت الرقم 2 من كتاب العلل.
2- 2. يعنى أبان بن عثمان الأحمر، و قوله« و ان رمى بالناووسيه» فتد اختلف فيه نسخ رجال الكشّىّ- و هو الأصل فى هذا-، ففى بعضها« و كان من القادسيه» راجع فى ذلک قاموس الرجال للتسترىّ.

باب 8 فضل المساجد و أحكامها و آدابها

الآيات:

البقره: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِی الدُّنْيا خِزْیٌ وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (1)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(2)

التوبه: ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَ فِی النَّارِ هُمْ خالِدُونَ- إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَی الزَّكاهَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسى أُولئِکَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ- أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (3)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(4)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ- لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (5)

1- 1. البقره: 114 و 115.
2- 2. الأعراف: 29.
3- 3. براءه: 17- 19.
4- 4. براءه: 28.
5- 5. براءه: 107- 108.

يونس: وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ(1)

الحج: وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً(2)

الجن: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(3)

تفسير:

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ فِی (4) تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِیِّ عليه السلام(5): هِیَ مَسَاجِدُ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مَنَعُوهُمْ عَنِ التَّعَبُّدِ فِيهَا بِأَنْ أَلْجَئُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ.

وَ فِی تَفْسِيرِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)

وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُمْ قُرَيْشٌ حِينَ مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دُخُولَ مَكَّةَ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ رُوِیَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ الْأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(7).

أقول: اللفظ يقتضی العموم فی المسجد و المانع و الذكر.

وَ سَعی فِی خَرابِها أی فی خراب تلک المساجد لئلا تعمر بطاعه الله

أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ فِی تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام: أَنَّهُ وَعَدَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنُّصْرَهِ وَ اسْتِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ مِنْهُمْ وَ قَدْ أَنْجَزَ وَعْدَهُ بِفَتْحِ مَكَّهَ لِمُؤْمِنِی ذَلِكَ الْعَصْرِ وَ سَيُنْجِزُهُ لِعَامَّهِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع.

و قيل المعنی كان حقهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين فكيف جاز لهم أن يمنعوا المؤمنين و قيل إلا خائفين من أن ينزل عليهم عذاب لاستحقاقهم ذلک و قيل ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشيه و خضوع فضلا عن أن يجترءوا علی تخريبها.

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع و الخشوع و الخشيه من الله تعالی كما

1- 1. يونس: 87.
2- 2. الحجّ: 40.
3- 3. الجن: 18.
4- 4. البقره: 114.
5- 5. تفسير الإمام العسكرىّ: 256.
6- 6. تفسير القمّىّ: 50.
7- 7. تفسير مجمع البيان ج 1 ص 190.

هو حال العبد الواقف بين يدى سيده و قيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول فى المساجد و روى العياشى عن محمد بن يحيى (1) يعنى لا يقبلون الإيمان إلا و السيف على رءوسهم.

لَهُمْ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ قتل و سبى أو ذله بضرب الجزيه و قيل أى بعد قيام القائم و الأولى التعميم بكل ما يصير سببا لمذلتهم فى الدنيا.

أقول: تدل الآيه بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات و الدعوات و تلاوه القرآن و نشر العلوم الدينيه و أمثالها فى المساجد و حرمه السعى فى خرابها الصورى بهدمها و إدخالها فى الملک و غير ذلک بل تعطيلها و كل ما يوجب ذهاب رونقها و إحداث البدع فيها و كل ما ينافى وضعها و حصول الذكر فيها.

وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(2) على بعض المحتملات يدل على رجحان إتيان المساجد و سيأتى فى باب القبله.

ما کانَ لِلْمُشْرِکِینَ أَنْ یَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ (3) أى ما كانوا أهل ذلک و لا جاز لهم أو ما صح و لا استقام لهم عماره شى ء من المساجد فضلا عن المسجد الحرام و هو صدرها و مقدمها و قيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءه ابن كثير و أبى عمرو و يعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و إنما جمع لأنها قبله المساجد كلها و إمامها فعامرها كعامر جميعها أو لأن كل بقعه منه مسجد.

شاهِدِینَ عَلی أَنْفُسِهِمْ بِالْکُفْرِ بإظهار كفرهم و نصبهم الأصنام حول البيت و قيل هى اعترافهم بمله من ملل الكفر كالنصرانى بأنه نصرانى و روى فى الجوامع أن المسلمين عيروا أسارى بدر و وبخ على عليه السلام العباس بقتال رسول الله صلى الله عليه و آله و قطيعه الرحم فقال العباس تذكرون مساوينا و تكتمون محاسننا فقالوا أ و لكم محاسن قال نعم إنا نعمر المسجد الحرام و نحجب الكعبه و نسقى الحجيج

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 56.
2- 2. الأعراف: 29، و قد مر فى ص 165 ما يتعلق بها.
3- 3. براءه: 17.

و نفک العانی فنزلت.

أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ التی هی العماره و السقایه و الحجابه و فک العناه التی یفتخرون بها أو مطلقا بما قارنها من الشرک وَ فِی النَّارِ هُمْ خالِدُونَ لأجله و فیها دلاله علی بطلان أعمال الکفار و عدم صحه شی ء منها و یمکن أن یفهم منها جواز منعهم من مثل العماره.

إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ الحصر إما إضافی بالنسبه إلی أولئک المشرکین أو مطلق الکفره فهذه الأوصاف لتفخیم شأن عماره مساجد الله و تعظیم عاملها و أنه ینبغی أن یکون علی هذه الأوصاف و لبیان بعد أولئک عن عملها أو المراد عمارتها حق العماره التی لا یوفق لها إلا هؤلاء الموصوفون باعتبار قوه إیمانهم و کمال إخلاصهم أو المراد أنه لا یستقیم و لا یصح عماره مساجد الله من أحد علی طریق الولایه علیها إلا ممن کان کذلک فإن الظاهر أن أولئک المفتخرین أرادوا نحو ذلک و أنهم ولاه المسجد الحرام

فیختص بالنبی و الأئمه الطاهرین صلوات الله علیهم علی أن الظاهر من قوله وَ لَمْ یَخْشَ إِلَّا اللَّهَ عدم سبق الفسق بل و لا ذنب فکیف الکفر و قیل إنهم کانوا یخشون الأصنام و یرجونها فأرید نفی تلک الخشیه.

فَعَسی أُولئِکَ أَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ تبعید للمشرکین عن مواقف الاهتداء و حسم لأطماعهم فی الانتفاع بأعمالهم التی استعظموها و افتخروا بها و أملوا عاقبتها بأن الذین آمنوا و ضموا إلی إیمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشیه و التقوی اهتداؤهم دائر بین عسی و لعل فما بال المشرکین یقطعون أنهم مهتدون و یأملون عند الله الحسنی.

و قیل فی هذا الکلام و نحوه لطف للمؤمنین فی ترجیح الخشیه و رفض الاغترار بالله و قیل عسی إشاره إلی حال المؤمنین و أنهم مع ذلک فی دعواهم للهدایه و عد نفوسهم من المهتدین علی هذا الحال فما بال الکفار یقطعون لأنفسهم بالاهتداء ثم ذلک للمؤمنین إما أن یکون لرجحان الخشیه و قوتها أو علی سبیل التأدب و التواضع أو نظرا منهم إلی مرتبه أعلی و درجه أسنی.

ثم فی الآیه حث عظیم علی تعمیر المساجد و تعظیم شأنه و قیل المراد بالتعمیر بناؤها و إصلاح ما یستهدم منها و تزیینها و فرشها و إزاله ما یکره النفس منه مثل کنسها و الإسراج فیها و قیل المراد شغلها بالعباده مثل الصلاه و الذکر و تلاوه القرآن و درس العلوم الدینیه و تجنبها من أعمال الدنیا و اللهو و اللعب و عمل الصنائع و حدیث الدنیا و لعل التعمیم أولی.

أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِ قد مضی تفسیرها و نزولها فی مفاخره أمیر المؤمنین علیه السلام بسبق الإیمان و العباس بالسقایه و شیبه بالحجابه و فضل الإیمان علی تلک الأمور ظاهر لا سیما إذا لم تکن مع الإیمان فإنها باطله محبطه کما مر.

فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (1) استدل به علی عدم جواز إدخال النجاسه المسجد الحرام و هو غیر بعید للتفریع و إن أمکن المناقشه فیه و أما الاستدلال به علی عدم جواز دخولهم شیئا من المساجد فهو ضعیف (2).

وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً(3)

فِی الْمَجْمَعِ (4)

وَ الْجَوَامِعِ رُوِیَ: أَنَّ بَنِی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَاءَ وَ صَلَّی فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ وَ قَالُوا نَبْنِی مَسْجِداً نُصَلِّی فِیهِ وَ لَا نَحْضُرُ جَمَاعَهَ مُحَمَّدٍ فَبَنَوْا مَسْجِداً إِلَی جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَتَجَهَّزُ إِلَی تَبُوکَ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِیَنَا فَتُصَلِّیَ لَنَا فِیهِ فَقَالَ إِنِّی عَلَی جَنَاحِ سَفَرٍ وَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوکَ نَزَلَتْ فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَ أَحْرَقَهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُتَّخَذَ مَکَانَهُ کُنَاسَهٌ تُلْقَی فِیهَا الْجِیَفُ وَ الْقُمَامَهُ.

ضِراراً مضاره للمؤمنین أصحاب مسجد قباء وَ کُفْراً و تقویه للکفر الذی کانوا یضمرون وَ إِرْصاداً أی و إعدادا أو ترقبا لمن حارب الله و رسوله من قبل یعنی أبا عامر الراهب قیل بنوه علی أن یؤمهم فیه أبو عامر إذا قدم من الشام فی الجوامع

1- 1. براءه: 28.

2- 2. راجع فی ذلک ج 80 ص 44.
3- 3. براءه: 107.
4- 4. مجمع البیان ج 5 ص 72.

أنه كان قد ترهب فى الجاهليه و لبس المسوح فلما قدم النبى صلى الله عليه و آله المدينه حسده و حزب عليه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكه و خرج إلى الروم و تنصر و كان هؤلاء يتوقعون رجوعه إليهم و أعدوا هذا المسجد له ليصلى فيه و يظهر على رسول الله صلى الله عليه و آله لأنه كان يقاتل رسول الله صلى الله عليه و آله فى غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتى من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله صلى الله عليه و آله و مات بقنسرين وحيدا.

وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى أى ما أردنا ببنائه إلا الخصله الحسنى و هى الصلاه و الذكر و التوسعه على المصلين وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ فى حلفهم لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً أى لا تصل فيه أبدا يقال فلان يقوم بالليل أى يصلى لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ من أيام وجوده و فى الكافى عن الصادق عليه السلام و فى العياشى عن الباقر و الصادق عليه السلام يعنى مسجد قباء و كذا ذكره على بن إبراهيم (1) أيضا و قيل أسسه رسول الله صلى الله عليه و آله و صلى فيه أيام مقامه بقبا و قيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و قال فى المجمع روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال هو مسجدى هذا(2) و قيل هو كل مسجد بنى للإسلام و أريد به وجه الله تعالى.

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ أى أولى بأن تصلى فيه

فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام(3): أَنَّهُ الِاسْتِنْجَاءُ.

وَ فِي الْمَجْمَعِ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عليهما السلام: يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ عَنِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ مَا تَفْعَلُونَ فِي طُهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمُ الثَّنَاءَ قَالُوا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ.

أقول: قد مضى تفسير الآيات و تأويلها(4)

و القصص المتعلقه بها بأسانيدها

1- 1. راجع الكافی ج 3 ص 560 فی حديثين، تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 111 تحت الرقم 135 و 136 من سوره براءه، تفسير علیّ بن إبراهيم ص 280.
2- 2. مجمع البيان ج 5 ص 74.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 112.
4- 4. راجع ج 21 ص 252- 263 من هذه الطبعه الحديثه.

فى المجلد السادس و الغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربه فى صحه وقف المساجد و فضلها و جواز تخريب ما بنى منها لغرض فاسد بل وجوبه و عدم جواز الصلاه فيما بنى لذلک إن أوجب ترويج بدعتهم و تشييد غرضهم و لعل فيها

إيماء إلى رجحان الصلاه فى مسجد بانوها و مجاوروها و المصلون فيها من الأتقياء و أهل الطهاره و النظافه و إلى رجحان الطهاره و النظافه لدخولها.

فإن قيل ما ذکر يستلزم عدم جواز الصلاه فى البيع و الکنائس و المساجد التى بناها المخالفون قلت لو استلزم الصلاه فيها ما اشترطناه فى عدم جوازها کان الأمر کذلک و ما ورد من الرخصه لعلها مختصه بغير تلک الصوره.

فإن قيل إذا کان الوقف باطلا کانت ملکا لهم فلا يجوز الصلاه فيها بغير إذنهم قلت إنهم يقصدون القربه فى بنائها و وقفها لکنهم أخطئوا فى أن مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحيح و ظنهم فاسد و لا يعلم أنهم شرطوا فى الوقف عدم عباده غير أهل ملتهم فيها و لو ثبت أنهم شرطوا ذلک أيضا فيمکن أن يقال بصحه وقفهم و بطلان شرطهم المبتنى على ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار فإنه لم تکن فيها قربه أصلا و لو قيل ببطلان الوقف أيضا ففى البيع و الکنائس لا يضر ذلک لأن الملک للمسلمين و إنما قرروهم فيها لمصلحه بل يمکن قول مثل ذلک فى مساجد المخالفين أيضا کما يظهر من کثير من الأخبار أن الأرض للإمام و بعد ظهور الحق يخرجهم مِنْها أَذِلَّهً وَ هُمْ صاغِرُونَ و بالجمله تجويز الصلاه فى تلک المواضع للشيعه و تقريرهم عليها فى أعصار الأئمه عليهم السلام يکفينا للجواز و إن کان الأحوط عدم الصلاه فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاه الشيعه فيها عند الوقف و هذا نادر.

و قال الشهيد فى الذکرى يجوز اتخاذ المساجد فى البيع و الکنائس لروايه الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى الْبِيَعِ وَ الْکَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ. ثم قال المراد بنقضها نقض ما لا بد منه فى تحقق المسجديه کالمحراب

1- 1. التهذيب ج 1 ص 327، الكافى ج 3 ص 368.

و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتنائها للعباده و يحرم أيضا اتخاذها فى ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرض لها انتهى أقول يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها و لا يخلو من بعد و تجويز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحه الوقف.

وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً(1) قال الطبرسى رحمه الله (2) اختلف فى ذلك فقيل لما دخل موسى مصر بعد ما أهلك الله فرعون أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله و أن يجعلوا مساجدهم نحو القبله أى الكعبه عن الحسن و نظيره فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ الآيه(3)

و قيل إن فرعون أمر بتخريب مساجد بنى إسرائيل و منعهم من الصلاه فأمروا أن يتخذوا مساجد فى بيوتهم يصلون فيها خوفا من فرعون (4)

و ذلک قوله وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً أى صلوا فى بيوتكم لتأمنوا من الخوف

1- 1. يونس: 87.
2- 2. مجمع البيان ج 5 ص 128.
3- 3. النور: 36.
4- 4. و لعلّ هذا هو الظاهر من سياق الآيات الكريمه، فان الآيات هكذا: فَما آمَنَ لِمُوسی إِلَّا ذُرِّیَّهٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلی خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَ مَلَائِهِمْ أَنْ یَفْتِنَهُمْ وَ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعالٍ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِینَ * وَ قالَ مُوسی: یا قَوْمِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَیْهِ تَوَکَّلُوا إِنْ کُنْتُمْ مُسْلِمِینَ * فَقالُوا عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْنا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِینَ * وَ نَجِّنا بِرَحْمَتِکَ مِنَ الْقَوْمِ الْکافِرِینَ * وَ أَوْحَیْنا إِلی مُوسی وَ أَخِیهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِکُما بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ اجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَةً وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ * وَ قالَ مُوسی رَبَّنا إِنَّکَ آتَیْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِینَةً وَ أَمْوالاً فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا رَبَّنا لِیُضِلُّوا عَنْ سَبِیلِکَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلی أَمْوالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلی قُلُوبِهِمْ فَلا یُؤْمِنُوا حَتَّی یَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِیمَ * قالَ: قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُما فَاسْتَقِیما وَ لا تَتَّبِعانِّ سَبِیلَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ(83- 89). فكما ترى، يظهر من الآيات الشريفه أن اللّه عزّ و جلّ أوحى الى موسى و أخيه- حينما كانوا بمصر و قد آمن بشريعته جمع من بنى إسرائيل على خوف من فرعون و ملائه أن يتبوآ لقومهما بيوتا أى يتخذا محله لهم يقيمون بها ليكونوا منحازا عن سائر بنى إسرائيل و أمرناهم أن اجعلوا بيوتكم هذه قبله- أى

فى قبله مصر لا يحول بيوت غيركم من الكافرين بموسى و أخيه- سواء كان قبطيا أو عبريا- بينكم و بين قبلتكم ثمّ أقيموا الصلاه فى بيوتكم غير متظاهرين بجماعه و غيرها لئلا يشعر بصلاتكم و ايمانكم فرعون و ملؤه من القوم الظالمين فيفتنوكم عن دينكم، و بشر المؤمنين يا موسى بأن اللّه سينجيهم برحمته من القوم الكافرين.

عن ابن عباس و مجاهد و السدی و غیرهم و قیل معناه اجعلوا بیوتکم یقابل بعضها بعضا عن ابن جبیر انتهی.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام (1) قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی وَ هَارُونَ- أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِکُما بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ اجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَةً قَالَ أُمِرُوا أَنْ یُصَلُّوا فِی بُیُوتِهِمْ.

انتهی و یدل علی رجحان الصلاه فی البیوت فی الجمله و فی بعض الأحوال و اتخاذ المساجد فی البیوت فیمکن حمله علی حال التقیه أو علی النافله لرجحانها فی البیت و قد ورد لا تجعلوا بیوتکم مقابر أی لا تصلی فیها أصلا کالقبور.

وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (2) أی بتسلط المؤمنین منهم علی الکافرین لَهُدِّمَتْ أی لخربت باستیلاء المشرکین علی أهل الملل صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ قال فی المجمع (3)

أی صوامع فی أیام شریعه عیسی علیه السلام و بیع فی أیام شریعه موسی علیه السلام و مساجد فی أیام شریعه محمد صلی الله علیه و آله أی لهدم فی کل شریعه المکان الذی یصلی فیه و قیل البیع للنصاری فی القری و الصوامع فی الجبال و البوادی و یشترک فیها الفرق الثلاث و المساجد للمسلمین و الصلوات کنیسه الیهودی و قال ابن عباس و الضحاک و قتاده الصلوات کنائس الیهود یسمونها صلاه فعرب و قرأ جعفر بن محمد علیهما السلام بضم الصاد و اللام و قال الحسن أراد بذلک عین الصلاه و هدم الصلاه بقتل فاعلیها و منعهم من

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 290.
2- 2. الحجّ: 40.
3- 3. مجمع البیان ج 7 ص 87.

إقامتها و قيل المراد بالصلوات المصليات كما قال لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (1) و أراد المساجد.

يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً قال الهاء تعود إلى المساجد و قيل إلى جميع المواضع التى تقدمت لأن الغالب فيها ذكر الله و يدل على فضل المساجد و تعميرها و ذم تخريبها و تعطيلها و فضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيرا.

وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (2) قال فى المجمع أى لا تذكروا مع الله فى المواضع التى بنيت للعباده و الصلاه أحدا على وجه الاشتراک فى عبادته كما تفعل النصارى فى بيعهم و المشركون فى الكعبه قال الحسن من السنه عند دخول المسجد أن يقال لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا و قيل المساجد مواضع السجود من الإنسان و هى الجبهه و الكفان و أصابع الرجلين و عينا الركبتين و هى لله تعالى إذ خلقها و أنعم بها فلا ينبغى أن يسجد بها لأحد سوى الله و قيل المراد بالمساجد البقاع كلها و ذلک لأن الأرض كلها جعلت للنبى صلى الله عليه و آله مسجدا(3)

و يدل على استحباب اتخاذ المساجد و وجوب الإخلاص فى العباده فيها على بعض الوجوه.

«1»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِى النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِى وَ لَا جَاوَرُونِى فِى جَنَّتِى (4).

1- 1. النساء: 43.
2- 2. الجن: 18.
3- 3. المجمع ج 10 ص 372.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 307.

بیان: یدل علی فضل عظیم لإتیان المساجد بل علی وجوبه لکن لم نر قائلا به و أما أصل الرجحان و الفضل فی الجمله فهو إجماعی بل یمکن أن یعد من ضروریات الدین و ظاهر کثیر من الأخبار أن الشهود للجماعه و أن التهدید فی ترکه لترکها و علی المشهور یمکن حملها علی الجماعه الواجبه کالجمعه أو علی ما إذا ترکه مستخفا به غیر معتقد لفضله و الأحوط عدم الترک لغیر عذر لا سیما إذا انعقدت فیها جماعه لا عذر فی ترک حضورها.

و عدم إظهار العداله لعله إشاره إلی ما ورد فی خبر ابن أبی یعفور(1) من أن الذی یوجب علی الناس تولیته و إظهار عدالته فی الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حافظ مواقیتهن بإحضار جماعه المسلمین و أن لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا لعله.

«2»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ مَجَانِینَکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِکُمْ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ تَعَالَی وَ بَیْعَکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ سِلَاحَکُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِی کُلِّ سَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیَمْنَعَنَّ أَحَدُکُمْ مَسَاجِدَکُمْ یَهُودَکُمْ وَ نَصَارَاکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ أَوْ لَیَمْسَخَنَّ اللَّهُ تَعَالَی قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ رُکَّعاً سُجَّداً.

بیان: لا خلاف فی کراهه تمکین المجانین و الصبیان لدخول المساجد و ربما یقید الصبی بمن لا یوثق به أما من علم منه ما یقتضی الوثوق به لمحافظته علی التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا یکره تمکینه بل یستحب تمرینه و لا بأس به و المشهور بین الأصحاب کراهه رفع الصوت فی المسجد مطلقا و إن کان فی القرآن للأخبار المطلقه و استثنی فی هذا الخبر ذکر الله و کذا فعله ابن الجنید و لعله المراد فی سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التکبیر و الخطب و المواعظ فیها و إن کان الأحوط عدم رفع الصوت فیما لم یتوقف الانتفاع به علیه و معه یقتصر علی ما یتأدی

1- 1. راجع علل الشرائع ج 2 ص 15.

به الضروره.

و المشهور کراهه البیع و الشراء فإن زاحم المصلین أو تضمن تغییر هیئه المسجد فلا یبعد التحریم و به قطع جماعه و أما السلاح فالمراد به تشهیره أو عمله و الأحوط ترکهما

وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَلِّ السَّیْفِ وَ عَنْ بَرْیِ النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بُنِیَ لِغَیْرِ ذَلِکَ (1).

و قال ابن الجنید و لا یشهر فیه السلاح و استحباب التجمیر لم أره فی غیر هذا الخبر و الدعائم (2)

و لا بأس بالعمل به.

و أما جعل المطاهر أی محل تطهیر الحدث و الخبث علی أبوابها فقد ذکر الأصحاب استحبابه و أید بأنها لو جعلت داخلها لتأذی المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترک و منع ابن إدریس من جعل المیضاه فی وسط المسجد قال فی الذکری و هو حق إن لم یسبق المسجد و هو حسن و ذکر العلامه و المتأخرون عنه کراهه الوضوء من البول و الغائط فی المسجد لروایه

رِفَاعَهَ(3)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ فَکَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

و حکم الشیخ فی النهایه بعدم جواز ذلک و تبعه ابن إدریس و منع فی المبسوط عن إزاله النجاسه فی المساجد و عن الاستنجاء من البول و الغائط قال فی الذکری و کأنه فسر الروایه بالاستنجاء و لعله مراده فی النهایه و هو حسن.

و أما منع الیهود و النصاری فهو علی الوجوب علی المشهور قال فی الذکری لا تجوز لأحد من المشرکین الدخول فی المساجد علی الإطلاق و لا عبره بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآیه فإن قلت لا تلویث هنا قلت معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغلیظ بالکافر و قول النبی صلی الله

علیه و آله من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآیه و کذا ربط ثمامه فی المسجد إن صح انتهی.

و یحتمل أن تکون القوم الممسوخه من النصاب و المخالفین و قد مسخوا بترکهم

1- 1. التهذیب ج 1 ص 327، الکافی ج 3 ص 369.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 149 و سیأتی فی أواخر الباب.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 326، الکافی ج 3 ص 369.

الولایه فلم یبق فیهم شی ء من الإنسانیه و قد مسح الصادق علیه السلام یده علی عین بعض شیعته فرآهم فی الطواف بصوره القرده و الخنازیر.

«3»- أَعْلَامُ الدِّینِ، لِلدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُونُوا فِی الدُّنْیَا أَضْیَافاً وَ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بُیُوتاً وَ عَوِّدُوا قُلُوبَکُمُ الرِّقَّهَ وَ أَکْثِرُوا مِنَ التَّفَکُّرِ وَ الْبُکَاءِ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ اجْعَلُوا الْمَوْتَ نُصْبَ أَعْیُنِکُمْ وَ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالِ الْقِیَامَهِ تَبْنُونَ مَا لَا تَسْکُنُونَ وَ تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْکُلُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ.

«4»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَی الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَی الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِی اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آیَهً مُحْکَمَهً أَوْ رَحْمَهً مُنْتَظَرَهً أَوْ کَلِمَهً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًی أَوْ یَسْمَعَ کَلِمَهً تَدُلُّهُ عَلَی هُدًی أَوْ یَتْرُکَ ذَنْباً خَشْیَهً أَوْ حَیَاءً(1).

مجالس الشیخ، عن المفید عن الحسین بن عبید الله عن الصدوق: مثله (2) ثواب الأعمال، و الخصال، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبد الحمید عن سعد الإسکاف عن زیاد بن عیسی عن أبی الجارود عن ابن نباته: مثله (3) نهایه الشیخ، عن ابن أبی عمیر: مثله (4) أعلام الدین، للدیلمی عنه علیه السلام: مثله بیان أخا مستفادا فی الله أی یکون استفاده أخوته و تحصیلها لله لا للأغراض

1- 1. أمالی الصدوق ص 234.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 46 و 47.
3- 3. ثواب الأعمال ص 25، الخصال ج 2 ص 40.
4- 4. النهایه: 23، و رواه فی المحاسن ص 48، قرب الإسناد ص 33 ط حجر.

الباطله فَإِنَّ الْأَخِلَّاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ و قيل أى يمكن أن يستفاد منه العلم و العمل و الكمالات المقربه إلى الله أو أصاب أخا فى الله عز و جل يمكن أن يستفيد منه ففى الكلام على الوجهين الأخيرين حذف و إيصال و الأول أظهر.

مستطرفا أى علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال فى القاموس المستطرف الحديث من المال و امرأه طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه أو آيه محكمه أى واضحه الدلاله يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها أو غير منسوخه إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخه أو رحمه منتظره بالفتح أى ينتظرها الناس أو بالكسر أى تنتظر القابل

كَمَا رُوِىَ: أَنَّ لِرَبِّكُمْ فِى أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا.

و قيل يمكن أن يكون كنايه عن العبادات من الصلوات و غيرها لا سيما الجماعات و رؤيه العلماء و الصلحاء و زيارتهم و التبرك بمجالستهم.

ترده عن ردى أى ضلاله كان مقيما عليها فيتركها أو مريدا لها فلا يرتكبها على هدى أى سبيل هدايه يسلكها أو يثيب عليها إن كان فيها قبله أو يترك ذنبا خشيه من الله أو من الناس أو الأعم فى المسجد أو مطلقا و كذا الحياء يحتمل الجميع قال فى الذكرى كان الثامنه ترك الذنب حياء يعنى من الله أو من الملائكه أو من الناس كما أن الخشيه كذلك و يجوز أن تكون الخشيه من الله و الحياء من الناس.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشَرَّفُ تُبْنَى جُمّاً(2).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 9.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 10.

إیضاح: حکم الأصحاب بکراهه المحاریب الداخله و هی قسمان الأول الداخله فی المسجد بأن یبنی جداران فی قبله المسجد و یسقف لیدخله الإمام و کان خلفاء الجور یفعلون ذلک خوفا من أعادیهم و الثانی الداخله فی البناء بأن یبنی فی أصل حائط المسجد موضع یدخله الإمام و الکسر الوارد فی الخبر بالأول أنسب و إن احتمل الثانی أیضا بهدم الجدار و الأکثر اقتصروا علی الأول مع أن الثانی أولی بالمنع و الشهید الثانی ره عمم الحکم بالنسبه إلیهما و قید الدخول فی الحائط بکونه کثیرا و بعض المتأخرین قصروا الحکم بالکراهه بالثانی و لعله أوجه و إن کان الأحوط ترکهما و قال فی النهایه المذبح واحد المذابح و هی المقاصیر و قیل المحاریب و فی القاموس المذابح المحاریب و المقاصیر و بیوت کتب النصاری الواحد کمقعد انتهی.

و المشهور کراهه الشرف للمساجد و هی ما یجعل فی أعلی الجداران فتخرج عن الاستواء و قال فی النهایه الجماء التی لا قرن لها و منه حدیث ابن عباس أمرنا أن نبنی المدائن شرفا و المساجد جما الشرف التی طولت أبنیتها بالشرف واحدها شرفه و الجم التی لا شرف لها و جم جمع أجم شبه الشرف بالقرون.

«6»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَخَلَ الْکُوفَهَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَهِ حَتَّی یَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ یُصَیِّرُهَا عَرِیشاً کَعَرِیشِ مُوسَی وَ یَکُونُ الْمَسَاجِدُ کُلُّهَا جُمّاً لَا شُرَفَ لَهَا کَمَا کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَمَامَ الْخَبَرِ(1).

توضیح: قال الجوهری العرش و العریش ما یستظل به و عرش یعرش و یعرش عرشا أی بنی بناء من خشب و بئر معروشه و کروم معروشات و العریش عریش الکرم و العریش شبه الهودج و لیس به یتخذ ذلک للمرأه تقعد فیه علی بعیرها و العریش خیمه من خشب و ثمام و الجمع عرش مثال قلیب و قلب و منه قیل لبیوت مکه العرش لأنها عیدان تنصب و یظلل علیها.

1- 1. غیبه الشیخ الطوسیّ ص 297.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَیْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاهٌ إِذَا لَمْ یَشْهَدِ الْمَکْتُوبَهَ فِی الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً(1).

بیان: ظاهره وجوب إیقاع المکتوبه فی المسجد و حمل علی تأکید الاستحباب و فوت فضل الصلاه لما مر من الأخبار و التقیید بالمکتوبه یدل علی عدم الاهتمام فی إیقاع النافله فیه و المشهور بین الأصحاب أن النافله فی المنزل أفضل و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بالإجماع و قال فی المعتبر إنه فتوی علمائنا(2) و نقل عن الشهید الثانی ره أنه رجح فی بعض فوائده رجحان فعلها أیضا فی المسجد کالفریضه و لعله أقوی لعموم الأخبار و لما روی فی الصحیح أن النبی صلی الله علیه و آله کان یصلی صلاه النفل فی المسجد نعم یشعر بعض الأخبار باستحباب أن یأتی بشی ء من صلاته فی البیت.

و قال الشهید ره فی الذکری و قال ابن الجنید رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(3) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَا غِیبَهَ لِمَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا.

و من رغب عن جماعه المسلمین سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذره و من لزم جماعه المسلمین حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعه ما لا یلزم من بعد منه قال و یستحب أن یقرأ فی دخوله المسجد إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی

1- 1. قرب الإسناد ص 68 ط حجر، ص 89 ط نجف.
2- 2. قد عرفت فی ص 165 أن قوله تعالی« وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» یوجب اقامه الصلاه فی المسجد فأوله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی الصلاه المکتوبه، فلا صلاه لجار المسجد الا فی مسجده، اذا کان اعراضه عن المسجد اهمالا له و رغبه عنه، و هو معنی قوله علیه السلام« إذا کان فارغا صحیحا» و أمّا صلاه النافله، فلم یرد إیقاعه فی المسجد الا عند الاعتکاف و لزوم المسجد.
3- 3. راجع الذکری: 267.

قوله لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ تمام خمس آيات و آيه الكرسى و المعوذتين و آيه السخره و يحمد الله و يصلى على محمد و آله و أنبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله الدخول فى رحمته و يسلم على الحاضرين فيه و إن كانوا فى صلاه فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكه فيصلى ركعتين قبل جلوسه و لا بأس بقتل الحيه و العقرب فيه و لا يتخذ متجرا و لا مجلس حديث و لا يحدث فيه بالهزل و لا بمآثر الجاهليه و لا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله و لا يشهر فيه السلاح.

قال و يستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظاره من صلاته النوافل فى منزله و لا يجعله كالقبر له انتهى كلام ابن الجنيد ره و إنما ذكرناه بطوله لكثره فوائده و لأنه من القدماء و أكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعتبره مع أن كثيرا مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها و بعضها ورد به روايه.

«8»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، لِابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْحَيْرِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِى ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَهُ (1).

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد: مثله (2) بيان ذكر أكثر الأصحاب أن من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه و لو لحاجه كتجديد طهاره و إزاله نجاسه بطل حقه و إن كان ناويا للعود إلا أن يكون رحله أو شى ء من أمتعته و لو سبحه و ما يشد به وسطه و خفه باقيا فى الموضع و قيد الشهيد ره مع ذلك نيه العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه و إن كان رحله باقيا و احتمل الشهيد الثانى قدس سره بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز دفع الرحل أم لا و على تقدير الجواز فى الضمان و عدمه ثم قال و على تقديره بقاء الحق

1- 1. كامل الزيارات ص 331.
2- 2. كامل الزيارات ص 331.

لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهه فی إثمه و هل یصیر أولی بعد ذلک یحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقه و عدمه للنهی فلا یترتب علیه حق و یتفرع علی ذلک صحه صلاه الثانی و عدمها.

و اشترط الشهید فی الذکری فی بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا یطول المکث و فی التذکره استقرب بقاء الحق مع المفارقه لعذر کإجابه داع و تجدید وضوء و قضاء حاجه و إن لم یکن له رحل قالوا لو استبق اثنان دفعه إلی مکان واحد و لم یمکن الجمع بینهما أقرع و منهم من توقف فی ذلک.

و قال الشهید الثانی و لا فرق فی ذلک کله بین المعتاد لبقعه معینه و غیره و إن کان اعتیاده لدرس و إمامه و لا بین المفارقه فی أثناء الصلاه و غیره للعموم و استقرب فی الدروس بقاء أولویه المفارقه فی أثنائها اضطرارا إلا أن یجد مکانا مساویا للأول أو أولی منه محتجا بأنها صلاه واحده فلا یمنع من إتمامها.

هذا ما ذکره الأصحاب و الذی یظهر من الروایه الأولویه مطلقا فی یوم و لیله إن حملنا الواو علی معناها و إن حملناها علی معنی أو کما هو الشائع أیضا فإن کان یوما فبقیه الیوم و إن کان لیله فبقیه اللیله و یؤیده الأخیر ما رواه الْکُلَیْنِیُّ عَنْ طَلْحَهَ(1) بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَکَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ.

وَ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ.

و علی الأول یمکن الجمع بحمل خبر الصادق علیه السلام علی ما کان المعتاد فی ذلک المسجد بقاء الرحل تمام الیوم مع لیلته و عدم قضاء وطره بدون ذلک و حمل غیره علی غیر ذلک و لعل حمله علی معنی أو أظهر.

و علی أی الوجهین لیس فی تلک الأخبار تقیید ببقاء الرحل نعم یظهر من الخبر الأول إراده العود من کلام السائل و الأحقیه الوارده فی الجواب أیضا تشعر بنیه العود إذ مع عدمها لا نزاع و قطع المحقق بعدم بطلان حقه إن کان قیامه لضروره کتجدید طهاره

1- 1. الكافى ج 2 ص 662.

أو إزاله نجاسه أو ضروره إلى التخلى و إن لم يكن رحله باقيا و هو قوى و يفرض الإشكال فى بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الذى عينه واقعا فى مكان الجماعه و لو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجه بين الصفوف و قد نهى عن ذلک لا سيما إذا علم أنه لا يحضر إلا بعد انقضاء الصلاه فلا يبعد حينئذ جواز دفع رحله و الصلاه فى موضعه ثم يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوبا فى مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزياره أو الصلاه و غاب زمانا طويلا و عطل المكان و الزوار و أشباه ذلک و الأحوط له عدم فعل ذلک و لغيره رعايه حقه فى المده المذكوره فى الخبر مهما أمكن و لو كان رحله فى مكان لا يحتاج إليه المصلون و الزوار فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقا إلا مع اليأس عن عوده لعدم جواز التصرف فى ملک الغير بغير إذنه من غير ضروره.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَسَاكِینَ كَانُوا یَبِیتُونَ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَصْلُحُ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدٌّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ یَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّیحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

توفيق اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بكراهه النوم فى المسجد مطلقا و استدلوا بما رواه الشَّیْخُ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. قرب الإسناد ص 69 ط حجر ص 91 ط نجف.

2- 2. قرب الإسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 79 ط نجف ص 60 ط حجر.

لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (1) قَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

بناء على أن المراد بالصلاه مواضعها و قد مر بعض القول فيه (2).

و ذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهه على النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله لما رواه

الشَّيْخُ فِى الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَهَ (3)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِى النَّوْمِ فِى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا فِى الْمَسْجِدَيْنِ- مَسْجِدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِى فِى بَعْضِ اللَّيَالِى فَيَتَنَحَّى نَاحِيَهً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ فَقُلْتُ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَمَّا الَّذِى فِى هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فالخبر الأول يمكن حمله على الضروره لأن المساكين مضطرون إلى ذلك أو كان ذلك قبل بناء الصفه و حمله على غير مسجده صلى الله عليه و آله بعيد و الثانى يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أشد كراهه منه لأن فيه سوء أدب بالنسبه إلى ضريحه المقدس أيضا و الخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر و يمكن حمله على الضروره أيضا و أما خروج الريح فالعامه يكرهون ذلك لما رووا أنه تتأذى به الملائكه و الخبر يدل على عدم الكراهه.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ (4).

بيان: لعل المراد بالتنظيف و الإصلاح إخراج النجاسات و التراب النجس و حك الجدار إذا كان نجسا بحيث لا يبقى فيه نجاسه أصلا أو بإلقاء التراب عليه

1- 1. النساء: 43.
2- 2. راجع ج 81 ص 33 و 131.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 327.
4- 4. قرب الإسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف.

أیضا و یحتمل الاکتفاء بإلقاء التراب کما سیأتی و هو الظاهر من کلام المنتهی حیث قال لا بأس بوضع المسجد علی بئر غائط أو بالوعه إذا طم و انقطعت رائحته لأن الموذی یزول فتزول الکراهیه ثم ذکر مثل هذه الروایه بأسانید ثم قال لا یقال قَدْ رَوَی الشَّیْخُ (1)

عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَهً.

لأنا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنما یتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحه.

«11»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام کَمْ بَیْنَ مَنْزِلِکَ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا بَقِیَ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ صَالِحٌ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِهِ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ وَ الصَّلَاهُ الْفَرِیضَهُ فِیهِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ النَّافِلَهُ خَمْسُمِائَهِ صَلَاهٍ وَ الْجُلُوسُ فِیهِ مِنْ غَیْرِ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ فَأْتِهِ وَ لَوْ زَحْفاً(2).

بیان: الزحف مشی الصبی باسته و فی التهذیب فی روایه أخری و إن الجلوس فیه بغیر تلاوه و لا ذکر لعباده و لو علم الناس ما فیه لأتوه و لو حبوا.

«12»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِیِّ وَ مِیثَمٍ التَّمَّارِ قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ تَزَوَّدْتُ زَاداً وَ ابْتَعْتُ رَاحِلَهً وَ قَضَیْتُ شَأْنِی یَعْنِی حَوَائِجِی فَأَرْتَحِلُ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ کُلْ زَادَکَ وَ بِعْ رَاحِلَتَکَ وَ عَلَیْکَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ یَعْنِی

مَسْجِدَ الْکُوفَهِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَهِ رَکْعَتَانِ فِیهِ تَعْدِلُ عَشْراً فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَرَکَهُ مِنْهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا مِنْ حَیْثُ مَا أَتَیْتَهُ وَ قَدْ تُرِکَ مِنْ أُسِّهِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ فِی زَاوِیَتِهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الْخَامِسَهِ صَلَّی

1- 1. التهذیب ج 1 ص 327.

2- 2. مخطوط، و رواه الشيخ فى التهذيب ج 2 ص 11 و ج 1 ص 324، و رواه فى الأمالى ج 2 ص 43، و رواه البرقى فى المحاسن ص 56، و رواه الكلينى فى الكافى ج 3 ص 490 و رواه الصدوق فى الأمالى ص 232.

إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٍ وَ فِيهِ هَلَکَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ وَ مِنْهُ يَسِيرُ جَبَلُ الْأَهْوَازِ وَ فِيهِ مُصَلَّى نُوحٍ عليه السلام وَ يُحْشَرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ سَبْعُونَ أَلْفاً- لَا عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ وَ وَسَطُهُ عَلَى رَوْضَهٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ فِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ يَزْهَرْنَ تُذْهِبُ الرِّجْسَ وَ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ جَانِبُهُ الْأَيْمَنُ ذِكْرٌ وَ جَانِبُهُ الْأَيْسَرُ مَكْرٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً(1).

بيان: فيما سواه أى من المساجد المباركه كمسجد الأقصى و مسجد السهله فلا ينافى الألف أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين و لعل التخصيص بالألف لكونهم من أعاظم الأنبياء و الأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس و شاهدوهم و أما سائرهم عليهم السلام فصلى فيه كما صلى فيه نبينا صلى الله عليه و آله و لعل المراد بكون عصا موسى عليه السلام فيه كونها مدفونه فيه فى الأزمان السالفه حتى وصل إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافى الأخبار التى مضت فى كتاب الإمامه أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء و يحتمل أن تكون مودعه هناک و هى تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها و أما شجره يقطين فيمكن أن يكون هناک منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنه خرج من الفرات و يسير جبل أهواز لم أره فى غير هذا الخبر.

قوله و يحشر منه أى من جنبه يعنى الغرى كما صرح به فى غيره و الظاهر أن الأعين يظهرن فى زمن القائم عليه السلام و كون جانبه الأيسر مكرا لأن فيه كانت منازل الخلفاء و الظلمه كما قال الصدوق ره فى الفقيه (2)

يعنى منازل الشياطين و قال فى النهايه الحبو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو استه.

«13»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ بِالْكُوفَهِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَهً وَ مَسَاجِدَ مَلْعُونَهً فَأَمَّا الْمُبَارَكَهُ فَإِنَّ مِنْهَا

1- 1. ترى مثله فى التهذيب ج 1 ص 325، الكافى ج 3 ص 491. كامل الزيارات ص 32.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 150 ط نجف.

مَسْجِدَ غَنِیٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَکٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَهٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِی صُرَّهِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَیِّبَهٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّیَالِی وَ الْأَیَّامُ حَتَّی تَنْفَجِرَ فِیهِ عَیْنٌ وَ حَتَّی یَکُونَ عَلَی جَنْبَیْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ

مَسْجِدٌ مُبَارَکٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِیهِ أُنَاسٌ مِنَ الْغَیْبِ یُصَلُّونَ فِیهِ وَ مَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ مُبَارَکٌ وَ اللَّهِ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَهٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا فِیهَا تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ سَهْلَهَ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ هُوَ مَسْجِدُ یُونُسَ بْنِ مَتَّی علیهما السلام وَ لَتَنْفَجِرَنَّ فِیهِ عَیْنٌ تُطَهِّرُ السَّبَخَهَ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِیرٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ بُنِیَ عَلَی قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ(1).

بیان: روی مثله فی التهذیب (2)

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام و فیه حتی تنفجر فیه عینان و تکون علیه جنتان و هو أظهر و لعله إشاره إلی ما فی سوره الرحمن و الظاهر أنه المسجد الکبیر المعروف الآن بمسجد الکوفه لاشتراک أکثر الفضائل کما سیأتی و یحتمل أن یکون غیره کما یظهر من بعض الأخبار و مسجد الحمراء لعله الموضع المعروف الآن بقبر یونس علیه السلام.

«14»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ یُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ تَدْرِی یَا یُونُسُ لِمَ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً کَانَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی إِذَا دَخَلُوا کَنَائِسَهُمْ أَشْرَکُوا بِاللَّهِ تَعَالَی فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِیَّهُ أَنْ یُوَحِّدَ اللَّهَ فِیهَا وَ یَعْبُدَهُ.

«15»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی سَعْدَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِکَ قَدَّمَ

1- 1. مخطوط، و ترى مثله فى الخصال ج 1 ص 144، أمالى الطوسىّ ج 1 ص 171.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 324.

شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَعَا فِی حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ.

«16»- العده، [عده الداعی] وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْجَلْسَهُ فِی الْجَامِعِ خَيْرٌ لِی مِنَ الْجَلْسَهِ فِی الْجَنَّهِ فَإِنَّ الْجَنَّهَ فِيهَا رِضَا نَفْسِی وَ الْجَامِعَ فِيهَا رِضَا رَبِّی.

«17»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصِّبْيَانَ وَ الضَّالَّهَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ (1).

العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب: مثله (2)

بيان: ذكر الأصحاب كراهه تعريف الضاله و طلبها فی المسجد و هذه الروايه يحتملهما بل يشملهما

وَ رُوِیَ فِی الْفَقِيهِ (3)

مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

و التجويز الوارد فی روايه علی بن جعفر الآتيه لا ينافی الكراهه و أما الأحكام فالمشهور فيها الكراهه و حكم الشيخ فی الخلاف و ابن إدريس بعدم الكراهه و استقربه العلامه فی المختلف محتجا بأن الحكم طاعه فجاز إيقاعها فی المساجد الموضوعه فی الطاعات و بأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم فی مسجد الكوفه و قضی فيه بين الناس و دكه القضاء معروفه فيه إلی يومنا هذا و أجاب عن الروايه بالطعن فی السند لاحتمال أن يكون متعلق النهی إنفاذ الأحكام كالحبس علی الحقوق و الملازمه فيها عليها و قال الراوندی الحكم المنهی عنه ما كان فيه جدل و خصومه و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه و أما إذا اتفق فی بعض الأحيان فلا يمكن تخصيص الكراهه بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعباده فاتفق صدور الدعوی و الوجهان الأخيران لا ينفعان

1- 1. الخصال ج 2 ص 40.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 9.
3- 3. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 154.

فی الجمع بین الأخبار إذ الظاهر من دکه القضاء و المشهور فی ذلک وقوع الحکم فیها غالبا بل لم یذکر موضع آخر لجلوسه علیه السلام للحکم فیه.

أقول: و یحتمل تخصیص المنع بأوقات الصلوات فإنها توجب شغل خواطر المصلین أو بغیر المعصوم فإنه یحتمل فیهم الخطأ و کذا المشهور فی إقامه الحدود الکراهه لاحتمال تلویث المسجد بخروج الحدث کما ذکر فی المنتهی و أیضا فیه شغل الخواطر و تفرق بال المصلین.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُنْشَدُ الشِّعْرُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّهِ یُنْشَدُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُعَلَّقَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ أَمَّا فِی الْقِبْلَهِ فَلَا وَ أَمَّا فِی جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ (3).

بیان: قال الفیروزآبادی أنشد الضاله عرفها و استرشد عنها ضد و الشعر قرأه و تناشدوا أنشد بعضهم بعضا و النشده بالکسر الصوت و النشید رفع الصوت و قال الجزری نشدت الضاله فأنا ناشد إذا طلبتها و أنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها و منه الحدیث قال لرجل ینشد ضاله فی المسجد أیها الناشد غیرک الواجد قال ذلک تأدیبا له حیث طلب ضالته فی المسجد و هو من النشید رفع الصوت انتهی.

و المشهور بین الأصحاب کراهه إنشاد الشعر فی المساجد لما رواه الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (4)

عَلَی الظَّاهِرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. و حملوا هذه الروایه علی الجواز و هو لا ینافی الکراهه.

و قال فی الذکری بعد إیراد الروایه و لیس ببعید حمل إباحه إنشاد الشعر علی ما یقل منه و تکثر منفعته کبیت حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه صلی الله علیه و آله

1- 1. قرب الإسناد ص 120 ط حجر، ص 162 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 120 ط حجر، ص 162 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 120 ط حجر، ص 162 ط نجف.
4- 4. التهذيب ج 3 ص 259 ط نجف.

و شبهه لأنه من المعلوم أن النبى كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر فى المسجد و لم ينكر ذلک و ألحق به الشيخ على ره مدح النبى صلى الله عليه و آله و مراثى الحسين عليه السلام.

أقول: ما ذكره لا يخلو من قوه و يؤيده استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام بالأشعار فى الخطب و كانت غالبا فى المسجد و ما نقل من إنشاد المداحين كحسان و غيره أشعارهم عندهم عليهم السلام و لأن مدحهم عليهم السلام عباده عظيمه و المسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما

رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ (1)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ لَا بَأْسَ بِهِ.

و أما تعليق السلاح فى المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال فى البيان و يكره تعليق السلاح فى المسجد إلا لسبب

وَ رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ (2)

بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام أَ یُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا [فِی] الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

و لعل التعليل مبنى على أن النهى عن برى المشقص إنما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعه و يحتمل أن يكون من علق القوس إذا جعل لها علاقه و حمل خبر على بن جعفر على هذا بعيد و المسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كل جامع للبلد و لعل فيه أشد كراهه لا سيما إذا كان فى القبله لما

رُوِیَ (3)

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُصَلِّیَنَّ أَحَدُكُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

«19»- الَمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِیِّ قَالَ صلی الله علیه و آله: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمّاً(4).

وَ مِنْهُ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَهِ كَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَهُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ. و قال السید ره قوله صلی الله علیه و آله جما استعاره

ص: 364

1- 1. التهذیب ج 1 ص 483.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 325.
3- 3. راجع الخصال ج 2 ص 158.
4- 4. المجازات النبويّه ص 62.

لأن المراد ابنوها و لا تتخذوا لها شرفا فشبهها صلى الله علیه و آله بالكباش الجم و هى التى قرونها صغار خافيه.

قوله صلى الله عليه و آله لينزوى هذا الكلام مجاز و فيه قولان أحدهما أن المسجد يتنزه عن النخامه و هى البصقه بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها فإذا رؤيت عليه كانت شانئه له و زارئه عليه و كان معها بمنزله الرجل ذى الهيئه يشمئز مما يهجنه أصل الانزواء الانحراف مع تقبض و تجمع و القول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد فى الذكر مقامهم لما كان مشتملا عليهم فالمعنى أن أهل المسجد ينقبضون من النخامه إذا رأوها فيه ذهابا به عن الأدناس و صيانه له عن الأدران (1).

بيان: قال فى النهايه فى شرح تلك الروايه لينزوى أى ينضم و يتقبض و قيل أراد أهل المسجد و هم الملائكه انتهى و ذكر الأكثر كراهه التنخم و البصاق فى المسجد و استحباب سترهما بالتراب أو بالحصى و قد ورد بجواز البصاق روايات مثل

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (2)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ(3) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یَبْزُقْ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لْیَبْزُقْ عَنْ یَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْیُسْرَی.

وَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(4) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَیَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَی الْحَصَی وَ لَا یُغَطِّیهِ.

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشد كراهه أو على حال الضروره و الأخير على أنه لبيان الجواز أو يكون مختصا بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم.

ثم الظاهر من الأخبار أن البصاق أخف كراهه و يمكن المناقشه فى كراهته

1- 1. المجازات النبويّه ص 133.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 326.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 326.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 326.

أیضا و سیأتی الأخبار فیهما و ذکر الأصحاب کراهه قتل القمل فی المساجد و استحباب ستره بالتراب لکن اعترف أکثر المتأخرین بعدم اطلاعهم علی نص فیهما.

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِعَلِیٍّ علیه السلام بَیْتٌ لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَیْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ قَالَ کَانَ یَقِیلُ فِیهِ (1).

بیان: علی الروایه الأولی المؤیده بسائر الأخبار یدل علی استحباب اتخاذ بیت فی الدار للصلاه و علی الروایه الثانیه یدل ظاهرا علی جواز القیلوله فی البیت وحده.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام قَدْ جَعَلَ بَیْتاً فِی دَارِهِ لَیْسَ بِالصَّغِیرِ وَ لَا بِالْکَبِیرِ لِصَلَاتِهِ وَ کَانَ إِذَا کَانَ اللَّیْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِیٍّ لَا یَبِیتُ مَعَهُ فَیُصَلِّی فِیهِ (2).

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (3)

بیان: یدل علی استحباب أن لا یکون فی البیت وحده فی اللیل و إن کان فی الصلاه کما دل علیه غیره بل یکون معه أحد و إن کان صبیا أو الطفل متعین إذا کان مصلیا لبعده عن الریاء و عدم منافاته لکمال الخشوع و الإقبال علی العباده لعدم الاحتشام منه و یؤیده أن فی روایه الطیالسی أخذ صبیا لا یحتشم منه کما سیأتی (4)

قوله علیه السلام لا یبیت معه أی لم یکن فی سائر اللیل عنده لأنه علیه السلام کان مع أزواجه و سرایاه و لم یکن یناسب کونه نائما إلا معهم و یحتمل أن یکون لیبیت.

«23»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِ

1- 1. المحاسن ص 612.
2- 2. المحاسن ص 612.
3- 3. قرب الإسناد ص 75 ط حجر ص 98 ط نجف.
4- 4. بل هو لفظ حديث الطيالسى فى قرب الإسناد.

مَسْجِدٍ قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ(1).

تنقيح ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد و فسروا باستعلام حاله استظهارا للطهاره و ألحق به ما كان مظنه النجاسه كالعصا و استدل عليه بما رواه

الشَّيْخُ (2)

عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

قال الجوهری التعهد التحفظ بالشی ء و تجدید العهد به و هو أفصح من قولک تعاهدت لأن التعاهد إنما یکون بین اثنین.

أقول: ورود الروایه عن أفصح الفصحاء یدل علی خطاء الجوهری بل یطلق التفاعل فیما لم یکن بین اثنین للمبالغه إذ ما یکون بین اثنین یکون المبالغه و الاهتمام فیه أکثر و یحتمل أن یکون المراد بتعاهد النعل أن یحفظ عند أمین و نحوه لئلا یشتغل قلبه فی حال الصلاه به و لعل ما فهمه القوم أظهر.

«24»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ رُزَيْقٍ الْخُلْقَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَكْعَةٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِی مَنْزِلِکَ فَرْداً هَبَاءً مَنْثُوراً لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ شَیْ ءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ(3).

«25»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 142.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 326.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 307.

الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ مَیْسَرَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَائِشَهَ السَّعْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ: مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ (1) وَ مَنْ بَنَی مَسْجِداً فِی الدُّنْیَا أَعْطَاهُ بِکُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِکُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِیرَهَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ عَامٍ مَدِینَهً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّهٍ وَ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ فِی کُلِّ مَدِینَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِی کُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَیْتٍ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِیرٍ عَلَی کُلِّ سَرِیرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفَهٍ وَ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَهٍ عَلَی کُلِّ مَائِدَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَهٍ فِی کُلِّ قَصْعَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ یُعْطِی اللَّهُ وَلِیَّهُ مِنَ الْقُوَّهِ مَا یَأْتِی عَلَی تِلْکَ الْأَزْوَاجِ وَ عَلَی ذَلِکَ الطَّعَامِ وَ عَلَی ذَلِکَ الشَّرَابِ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ(2).

«26»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْأَبْلَجِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثَلَاثَهٌ یَشْکُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَهُ یَقُولُ الْمُصْحَفُ یَا رَبِّ حَرَّقُونِی وَ مَزَّقُونِی وَ یَقُولُ الْمَسْجِدُ یَا رَبِّ عَطَّلُونِی وَ ضَیَّعُونِی وَ تَقُولُ الْعِتْرَهُ یَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّکْبَتَیْنِ فِی الْخُصُومَهِ فَیَقُولُ اللَّهُ لِی أَنَا أَوْلَی بِذَلِکَ (3).

«27»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَّامِ، وَ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَیَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِکْرُهُمُ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الدُّنْیَا- لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَیْسَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 259.
2- 2. ثواب الأعمال ص 258.
3- 3. الخصال ج 1 ص 83.

لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَهٌ(1).

«28»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ یَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمّاً(2).

«29»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، لِلرَّضِیِّ ره قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ هَاتَیْنِ الْبَقْلَتَیْنِ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا یَعْنِی الثُّومَ وَ الْکُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَکْلَهُمَا فَلْیُمِتْهُمَا طَبْخاً وَ فِی رِوَایَهٍ فَلْیَمُتْهُمَا طَبْخاً(3).

بیان: الإماته أو الموث الذی هو الدوف فی الماء هنا مجاز کما لا یخفی.

«30»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِیمَا أَوْصَی إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا کُلِّهِ صَلَاهٌ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی بَیْتِهِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَی (4) یَا أَبَا ذَرٍّ طُوبَی لِأَصْحَابِ الْأَلْوِیَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَحْمِلُونَهَا فَیَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَی الْجَنَّهِ أَلَا هُمُ السَّابِقُونَ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْحَارِ وَ غَیْرِهَا(5) یَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَجْعَلَنَّ بَیْتَکَ قَبْراً وَ اجْعَلْ فِیهِ مِنْ صَلَاتِکَ یُضِی ءُ لَکَ قَبْرَکَ (6) یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاهَ النَّافِلَهَ تَفْضُلُ بِالسِّرِّ عَلَی الْعَلَانِیَهِ کَفَضْلِ الْفَرِیضَهِ عَلَی النَّافِلَهِ(7) یَا أَبَا ذَرٍّ الْکَلِمَهُ الطَّیِّبَهُ صَدَقَهٌ وَ کُلُّ خُطْوَهٍ تَخْطُوهَا إِلَی الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ(8)

1- 1. جامع الأخبار ص 83.
2- 2. إرشاد المفید ص 344 فی حدیث.
3- 3. المجازات النبویّه: 49.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 141.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 142.
6- 6. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 142.
7- 7. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 143.
8- 8. لم نجده فی الأمالی المطبوع و الظاهر أن شطرا من تلک الوصیه ساقط من المطبوعه و تراه فی مکارم الأخلاق بروایته عن إملاء الطوسیّ-

ره- ص 548.

يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَیْفَ یُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِیهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا یُخَاضُ فِیهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا یُشْتَرَی فِیهَا وَ لَا یُبَاعُ وَ اتْرُکِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِیهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا نَفْسَکَ (1) یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُعْطِیکَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ بِکُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسُ فِیهِ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ وَ تُصَلِّی عَلَیْکَ الْمَلَائِکَهُ وَ یُکْتَبُ لَکَ بِکُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِیهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ یُمْحَی عَنْکَ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ (2) یَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِی أَیِّ شَیْ ءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (3) قُلْتُ لَا فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ فِی انْتِظَارِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الصَّلَاهِ(4) یَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ مِنَ الْکَفَّارَاتِ وَ کَثْرَهُ الِاخْتِلَافِ إِلَی الْمَسَاجِدِ فَذَلِکُمُ الرِّبَاطُ(5)

یَا أَبَا ذَرٍّ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَیَّ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِی الْمُتَعَلِّقَهُ قُلُوبُهُمْ بِالْمَسَاجِدِ الْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ أُولَئِکَ إِذَا أَرَدْتُ

بِأَهْلِ الْأَرْضِ عُقُوبَهً ذَکَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ الْعُقُوبَهَ عَنْهُمْ (6)

یَا أَبَا ذَرٍّ کُلُّ جُلُوسٍ فِی الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَهً قِرَاءَهُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاکِرُ اللَّهِ تَعَالَی أَوْ سَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ (7).

بیان: قوله علیه السلام مائه ألف صلاه فی غیره الضمیر فی غیره إما راجع إلی مسجد النبی صلی الله علیه و آله فیدل علی مساواتهما فی الفضل و یؤیده بعض الأخبار لکن ینافیه أکثرها و یمکن حمل المساجد المفضل علیها فی المسجد الحرام علی المساجد العظیمه و فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله علی غیرها أو إلی المسجد الحرام فیصیر أزید من مسجد

1- 1. لم نجدهما فی الأمالی المطبوع.
2- 2. لم نجدهما فی الأمالی المطبوع.
3- 3. آل عمران: 20.
4- 4. راجع مکارم الأخلاق ص 548- 549.
5- 5. راجع مکارم الأخلاق ص 548- 549.
6- 6. راجع مکارم الأخلاق ص 548- 549.
7- 7. راجع مکارم الأخلاق ص 548- 549.

الرسول صلى الله عليه و آله بأكثر مما ورد فى سائر الأخبار و فى أصل الفضل أيضا يزيد على سائر ما ورد فيه و يمكن الحمل على اختلاف المصلين أيضا و إن كان بعيدا أو على بعض أجزاء المسجدين و به يمكن دفع التنافى بينه و بين ما ورد فى فضل مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فى سائر الأخبار.

قوله صلى الله عليه و آله و أفضل من هذه كله لعل الغرض التحريص على تحصيل الإخلاص و الحاصل أن الصلاه فى البيت مع الإخلاص الكامل أفضل من الصلاه فى الأماكن الشريفه بدونه فالسعى فى تحصيل الإخلاص فى الأعمال و خلوها عن شوائب الرياء و الأغراض الفاسده أهم من السعى فى إيقاعها فى الأمكنه الشريفه فلو اجتمعا كان نورا على نور و يحتمل تخصيصه بالنوافل و الأول أظهر.

قوله صلى الله عليه و آله و كثره الاختلاف أى هى أيضا من الكفارات و هى أيضا من الرباط إذ هى ربط النفس على الطاعه و ترقب للشيطان لئلا يستولى على القلب فيسلب الإيمان قوله صلى الله عليه و آله قراءه مصل أى إذا صلى جالسا أو المراد بالجلوس مطلق اللبث.

«31»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً(1).

«32»- نِهَايَةُ الشَّيْخِ، رَوَى يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ(2).

بيان: المشهور بين الأصحاب و المقطوع به فى كلامهم أنه يستحب للنساء أن لا يحضرن المساجد بل المستحب لهن أن يصلين فى أستر موضع فى بيوتهن كما دلت عليه الأخبار.

«33»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 268 باب نوادر النكاح.
2- 2. و رواه فى التهذيب ج 1 ص 325.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِی غَيْرِهَا جَمَاعَةً(1).

«34»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ (2).

«35»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّیِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ(3).

بيان: أی أنتم من المؤلفه قلوبهم و لستم من المؤمنين حقيقه و الخبران يدلان علی منع شديد للخروج من المساجد بعد الأذان قبل الصلاه و لا ينافيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِی (4) قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِی الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته و من هذا الخبر سماع الإقامه بعد صلاته فی المسجد مع أن الجواز لا ينافی الكراهه إذ هما علی المشهور محمولان عليها.

«36»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آلِهِ: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ مِنْهَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَسْجِدِ الصَّلَاهِ فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ.

بيان: كان ضامنا أی الرسول صلی الله علیه و آله أو المسلم مجازا لأنه فعل ما يوجب ذلک

1- 1. ثواب الأعمال ص 28.

2- 2. أمالى الصدوق ص 300.
3- 3. رجال الكشّىّ ص 332، الرقم 244.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 332.

فکأنه ضامن و هو بعید(1).

«37»- الْهِدَایَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوبٌ أَنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ کَرَامَهَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِینَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(2).

«38»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً الْمَلَائِکَهُ جُلَسَاؤُهُمْ إِذَا غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ وَ إِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَ إِنْ کَانُوا فِی حَاجَهٍ أَعَانُوهُمْ.

قال السید ره و هذه استعاره کأنه صلی الله علیه و آله شبه المقیمین فی المساجد بالأوتاد المضروبه فیها و ذلک من التمثیلات العجیبه الواقعه موقعها یقال فلان وتد المسجد و حمامه المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إلیه و تشبیهه بالوتد أبلغ لأن الحمامه تنتقل و تزول و الوتد یقیم و لا یریم (3).

«39»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ نَعَمْ.

«40»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ قَصَدْتَ بَابَ بَیْتِ مَلِکٍ عَظِیمٍ- لَا یَطَأُ بِسَاطَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَ لَا یُؤْذَنُ بِمُجَالَسَهِ مَجْلِسِهِ إِلَّا الصِّدِّیقُونَ وَ هَبِ الْقُدُومَ إِلَی بِسَاطِ خِدْمَهِ الْمَلِکِ فَإِنَّکَ عَلَی خَطَرٍ عَظِیمٍ إِنْ غَفَلْتَ هَیْبَهَ الْمَلِکِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَی مَا یَشَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَ الْفَضْلِ مَعَکَ وَ بِکَ فَإِنْ عَطَفَ عَلَیْکَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ قَبِلَ مِنْکَ یَسِیرَ الطَّاعَهِ وَ آجَرَکَ عَلَیْهَا ثَوَاباً کَثِیراً وَ إِنْ

1- 1. قد أدرج فی طبعه الکمبانیّ(ص 133 و 134) بعد ذلک ثمانیه أسطر مصدرا بقول المؤلّف[أقول:] ترکنا ایرادها هاهنا اکتفاء بما سیجی ء آخر الباب مثلها لفظا بلفظ تحت قوله[تتمیم]، و قد قال فی هامش الطبعه ص 133:« لیس فی النسخه الموجوده المعتبر بها! قوله»« أقول ذکر الاصحاب» الی قوله:« الهدایه».

2- 2. الهدايه ص 31.
3- 3. المجازات النبويّه ص 265.

طَالَبَکَ بِاسْتِحْقَاقِهِ الصِّدْقَ وَ الْإِخْلَاصَ عَدْلًا بِکَ حَجَبَکَ وَ رَدَّ طَاعَتَکَ وَ إِنْ کَثُرَتْ وَ هُوَ فَعَّالٌ لِمَا یُرِیدُ وَ اعْتَرِفْ بِعَجْزِکَ وَ تَقْصِیرِکَ وَ فَقْرِکَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَإِنَّکَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَهِ لَهُ وَ الْمُؤَانَسَهِ وَ اعْرِضْ أَسْرَارَکَ عَلَیْهِ وَ لْتَعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ أَسْرَارُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِینَ وَ عَلَانِیَتُهُمْ وَ کُنْ کَأَفْقَرِ عِبَادِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَخْلِ قَلْبَکَ عَنْ کُلِّ شَاغِلٍ یَحْجُبُکَ عَنْ رَبِّکَ فَإِنَّهُ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْأَطْهَرَ وَ الْأَخْلَصَ وَ انْظُرْ مِنْ أَیِّ دِیوَانٍ یُخْرَجُ اسْمُکَ فَإِنْ ذُقْتَ مِنْ حَلَاوَهِ مُنَاجَاتِهِ وَ لَذِیذِ مُخَاطَبَاتِهِ وَ شَرِبْتَ بِکَأْسِ رَحْمَتِهِ وَ کَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَیْکَ وَ إِجَابَتِهِ فَقَدْ صَلَحْتَ لِخِدْمَتِهِ فَادْخُلْ فَلَکَ الْإِمْنُ وَ الْأَمَانُ وَ إِلَّا فَقِفْ وُقُوفَ مُضْطَرٍّ قَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحِیَلُ وَ قَصَرَ عَنْهُ الْأَمَلُ وَ قَضَی عَلَیْهِ الْأَجَلُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِکَ صِدْقَ الِالْتِجَاءِ إِلَیْهِ نَظَرَ إِلَیْکَ بِعَیْنِ الرَّحْمَهِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الْعَطْفِ وَ وَفَّقَکَ لِمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی فَإِنَّهُ کَرِیمٌ یُحِبُّ الْکَرَامَهَ لِعِبَادِهِ الْمُضْطَرِّینَ إِلَیْهِ الْمُحْتَرِقِینَ عَلَی بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَمَّنْ یُجِیبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ الْآیَهَ(1).

بیان: هب بالفتح أمر من هاب یهاب و الهیبه المخافه و التقیه.

«41»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ طَرِیقِی إِلَی الْمَسْجِدِ فِی زُقَاقٍ یُبَالُ فِیهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِیهِ وَ لَیْسَ عَلَیَّ حِذَاءٌ فَیَلْصَقُ بِرِجْلِی مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ تَمْشِی بَعْدَ ذَلِکَ فِی أَرْضٍ یَابِسَهٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ یُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَی الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ أُصَلِّی وَ لَا أَغْسِلُهُ (2).

بیان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسه إلی المسجد و إن أمکن أن یکون السؤال للصلاه و لا خلاف ظاهرا فی عدم جواز إدخال المتعدیه إلی المسجد و أما غیر المتعدیه فالظاهر جواز إدخاله کما هو الأشهر بین المتأخرین و ذهب جماعه إلی

1- 1. مصباح الشریعه ص 10، و الآیه فی سوره النمل: 62.
2- 2. السرائر ص 465.

تحريم إدخال النجاسه مطلقا و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و هو ممنوع و لم يتم دليل على عموم المنع.

«42»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَیْنِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ یَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّیْ ءَ وَ لَا یَضَعَانِ فِیهِ شَیْئاً(1).

بیان: یدل علی عدم جواز لبث الحائض و الجنب فی المساجد و علی عدم جواز وضعهما شیئا فیها کما ذکره الأصحاب و قد مر الکلام فیها فی کتاب الطهاره.

«43»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ بُیُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَجْعَلَهُ کَنِیفاً قَالَ لَا بَأْسَ (2).

قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علی بن جعفر: مثله (3) توضیح یدل علی أن مسجد البیت لیس کسائر المساجد و یجوز تغییره و إخراجه عن المسجدیه و حمله الأصحاب علی موضع لم یوقف لذلک بل عین فی البیت للصلاه فیه قال فی الذکری لو اتخذ فی داره مسجدا له و لعیاله و لم یتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغییره و توسیعه و تضییقه لما رواه

أَبُو الْجَارُودِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی الْمَسْجِدِ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ فَیُرِیدُ أَهْلُ الْبَیْتِ أَنْ یَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهٍ مِنْهُ أَوْ یُحَوِّلُونَهُ إِلَی غَیْرِ مَکَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (4).انتهی.

و قال الوالد قدس سره و یمکن تخصیص العمومات بتلک الأخبار الصحیحه لکن الأحوط عدم التغییر مع الصیغه.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 243 فی سوره النساء الآیه 43.
2- 2. السرائر ص 469.
3- 3. قرب الإسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف.
4- 4. رواه فی الفقیه ج 1 ص 153.

و قال العلامه ره فی التذکره من کان له فی داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغییره و تبدیله و تضییقه و توسیعه حسب ما یکون أصلح له لأنه لم یجعله عاما و إنما قصد اختصاصه بنفسه و أهله و لروایه أبی الجارود و هل یلحقه أحکام المساجد من تحریم إدخال النجاسه إلیه و منع الجنب فی استیطانه و غیر ذلک الأقرب المنع لنقص المعنی فیه انتهی و کلامه یشعر بالتردد و مع الوقف کذلک أیضا کما احتمله الوالد ره.

«44»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِیرِ الَّتِی فِی الْمَسَاجِدِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لِأَیِّ مَعْنًی هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَیَّ وَ قَالَ مَعْنَی هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَهٌ مُبْتَدَعَهٌ لَمْ یَبْنِهَا نَبِیٌّ وَ لَا حُجَّهٌ(1).

غیبه الشیخ، عن سعد بن عبد الله عن الجعفری: مثله (2)

تبیین: المشهور بین الأصحاب کراهه تطویل المناره أزید من سطح المسجد لئلا یشرف المؤذنون علی الجیران و المنارات الطویله من بدع عمر و المراد بالمقاصیر المحاریب الداخله کما مر.

«45»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَکَانٍ بَعِیدٍ إِنَّ صَلَاهً فَرِیضَهً فِیهِ تَعْدِلُ حَجَّهً وَ صَلَاهً نَافِلَهً تَعْدِلُ عُمْرَهً(3).

وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَهُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ تَعْدِلُ عُمْرَهً مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْفَرِیضَهُ تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ (4).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ کُوفَانَ حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَ تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ

1- 1. کشف الغمّه ج 3 ص 296.
2- 2. غیبه الشیخ الطوسیّ ص 133.

3- 3. جامع الأخبار ص 81.
4- 4. جامع الأخبار ص 81.

السَّاعَهَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِیَهُ فَأُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَیْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَکْتُوبَهَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ صَلَاهَ النَّافِلَهِ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِیهِ بِغَیْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِکْرٍ لَعِبَادَهٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً(1).

وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام(2).

وَ قَالَ: وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلَّی فِیهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هِیَ مِنْ بَابِ کِنْدَهَ(3).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَهَ هِیَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ علیه السلام(4).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَهُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ فَقَالَ قُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مَا مَعْنَی مَا تَقُولُ مَکْرٌ قَالَ بَعْضُ مَنَازِلِ السُّلْطَانِ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(6).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَحَدِیثُ الْبَغْیِ فِی الْمَسْجِدِ یَأْکُلُ الْحَسَنَاتِ کَمَا تَأْکُلُ الْبَهِیمَهُ الْحَشِیشَ (7).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَدْخُلِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَهِ(8).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ لَیْلَهً وَاحِدَهً سِرَاجاً فِی الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

1- 1. جامع الأخبار ص 82.

2- 2. جامع الأخبار ص 82.
3- 3. جامع الأخبار ص 82.
4- 4. جامع الأخبار ص 82.
5- 5. منازل الشيطان خ ل.
6- 6. جامع الأخبار ص 82.
7- 7. جامع الأخبار ص 83.
8- 8. جامع الأخبار ص 83.

ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَهٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَدِينَهٌ وَ إِنْ زَادَ عَلَى لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَهٍ يَزِيدُ ثَوَابُ نَبِيٍّ فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ- لَا يَصِفُ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ(1).

بيان: سيأتى فضل المساجد المخصوصه فى كتاب المزار و كتاب الحج و لنشر هنا إلى بعض الفوائد.

الأولى أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاه فى المسجد الحرام الصلاه فى الكعبه مع كراهه الفريضه فيها الظاهر العدم و ربما يقال الفضل الوارد فى الخبر هو المشترک بين جميع الأجزاء حتى الكعبه فلا ينافى كون الصلاه خارجها من المسجد أفضل من الصلاه فيها و هو بعيد إذ الظاهر من النهى عن الصلاه فى الكعبه رجحان الصلاه خارج المسجد أيضا بالنسبه إليها.

و قيل يجوز أن يكون العدد الذى بإزاء الصلاه فى بعض أجزاء المسجد مختصا بفضيله و ثواب زائد على ما ثبت للعدد الذى بإزاء الصلاه فى البعض الآخر و يرد على أن الظاهر أن المراد أن الصلاه الواحده فى المسجد الحرام مثلا مثل مائه ألف صلاه فى غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط و الكمالات و عدمها إلا باعتبار المكان فلا وجه لما ذكر و كذا استشكل فى الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله إذا وقعت فى محاذاه ضريحه المقدس مع كراهتها و الجواب زائدا على ما تقدم منع كراهه الصلاه إلى قبره المقدس و قد مر الكلام فيه و لو ثبت يكون مخصصا بغيره.

الثانيه الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفه المقدر المشترک بين الجميع فلا ينافى كون بعض الأجزاء أفضل من سائرهما كما ورد فى الأخبار كالحطيم و تحت الميزاب و غيرهما من المسجد الحرام و بعض الأساطين فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه.

الثالثه الاختلاف الواقع فى عدد فضل الصلاه لكل من المساجد الشريفه لعله باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين فى المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل.

1- 1. جامع الأخبار ص 83.

الرابعه الظاهر أن تلک الفضیله فی المسجدین مختصه بما کان فی عهد الرسول و أما ما زید فیهما فی زمن خلفاء الجور فکسائر المساجد بل یمکن المناقشه فی کونها مسجدا أیضا لما ورد فی کثیر من الأخبار أن القائم علیه السلام یردها إلی أربابها و ذهب بعض الأصحاب إلی التعمیم و هو بعید.

الخامسه ما ورد فی بعض الأخبار ألف صلاه أو مائه ألف فی غیره لفظ الغیر فیها تام شامل للفاضل و المفضول فیلزم مساواه الفاضل المفضول فلا بد من تخصیص فی الغیر و إن أمکن تصحیحه باختلاف الصلاه و المصلین لکنه بعید.

«46»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّینِ یُطْرَحُ فِیهِ السِّرْقِینُ یُطَیَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَیْتُ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَ یَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّهِ یَبُولُ فَیُصِیبُ بَوْلُهُ الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (3).

بیان: حمل علی سرقین الدواب المأکوله اللحم و یدل علی طهارتها و الظاهر أن المراد بالمسجد فی قوله یقعد فی المسجد المصلی الذی یصلی علیه کما مر و لما کان محتملا للمسجد المعروف أوردناه هنا فالمراد أنه یکفی فی إدراک فضل المسجد فی الجمله کون بعض الجسد فیه و یدل ظاهرا علی طهاره أبوال الدواب مع کراهه الصلاه فی المسجد قبل جفافها.

«47»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاهَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ

1- 1. البحار ج 10 ص 261.
2- 2. البحار ج 10 ص 270.
3- 3. البحار ج 10 ص 286.

عِلَّهٌ فَقِيلَ وَ مَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ(1).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَهُ أَلْفِ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ عَشَرَهُ ألف [آلَافِ] صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْقَبِیلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاهً وَ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِی بَیْتِهِ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ عِبَادَهٌ(3).

وَ قَالَ: مَنْ کَانَ الْقُرْآنُ حَدِیثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَیْتَهُ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ دَرَجَهً دُونَ الدَّرَجَهِ الْوُسْطَی (4).

بیان: لعل الوسطی بمعنی الفضلی أی درجه عند أفضل الدرجات أو قریبه منها.

«48»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ إِذَا جَلَسْتَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَشْکُو الْخَرَابَ إِلَی رَبِّهِ وَ إِنَّهُ لَیَتَبَشْبَشُ مِنْ عُمَّارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ کَمَا یَتَبَشْبَشُ أَحَدُکُمْ بِغَائِبَهِ إِذَا قَدِمَ عَلَیْهِ (6).

بیان: قال فی النهایه فیه لا یوطن الرجل المسجد للصلاه إلا یتبشبش الله به کما یتبشبش أهل البیت بغائبهم البش فرح الصدیق بالصدیق و اللطف فی المسأله و الإقبال علیه و قد بششت به أبش و هذا مثل ضربه لتلقیه إیاه ببره و إکرامه انتهی و الظاهر هنا رجوع الضمیر إلی المسجد.

«49»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّهُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ (7).

بیان:

رَوَاهُ فِی التَّهْذِیبِ (8)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ

ص: 380

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 148.
8- 8. التهذيب ج 1 ص 324.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّهُ الْعَرَبِ.

فالظاهر أنه ذم للاتکاء فإن الرهبانیه فی هذه الأمه مذمومه أی ینبغی أن یکن اتکاؤه فی بیته لأنه صومعته و محل استراحته و یحتمل أن یکون مدحا و یکون المراد الاتکاء لانتظار الصلاه بلا نوم فالمراد بالصومعه محل النوم و علی ما فی الدعائم الأخیر متعین.

و قد روی العامه مثله

فَفِی شَرْحِ السُّنَّهِ(1)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ ائْذَنْ لَنَا فِی التَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِی الْجُلُوسُ فِی الْمَسَاجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ.

«50»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ رَفْعَ أَصْوَاتِکُمْ وَ بَیْعَکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ سِلَاحَکُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِی کُلِّ سَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ ضَعُوا فِیهَا الْمَطَاهِرَ(2).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَتِهِ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ضَاحِکاً قَدْ أُعْطِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَلْتَوِی عِنْدَ النُّخَامَهِ کَتَلَوِّی أَحَدِکُمْ بِالْخَیْزُرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ (3).

بیان: قد مر فی خبر النوادر و ضعوا المطاهر علی أبوابها و هو أظهر و المراد هنا أصل تعیین المطاهر لا کونها فی وسطها و الخیزران بالضم شجر هندی معروف و تخصیصه لأن الضرب به أشد.

«51»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ یُرْفَعَ فِیهَا الصَّوْتُ وَ أَنْ یُنْشَدَ فِیهَا الضَّالَّهُ أَوْ یُسَلَّ فِیهَا السَّیْفُ أَوْ یُرْمَی فِیهَا النَّبْلُ أَوْ یُبَاعَ فِیهَا أَوْ یُشْتَرَی أَوْ یُعَلَّقَ فِی الْقِبْلَهِ مِنْهَا سِلَاحٌ أَوْ یُبْرَی فِیهَا نَبْلٌ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَتَمْنَعُنَّ مَسَاجِدَکُمْ یَهُودَکُمْ وَ نَصَارَاکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ وَ مَجَانِینَکُمْ أَوْ لَیَمْسَخَنَّکُمُ اللَّهُ قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ رُکَّعاً سُجَّداً(5)

1- 1. راجع مشكاه المصابيح ص 69.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.

وَ قَالَ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ (1) قَالَ هُوَ الْجُنُبُ یَمُرُّ فِی الْمَسْجِدِ مُرُوراً وَ لَا یَجْلِسُ فِیهِ (2).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ الثُّومِ أَنْ یُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَ قَالَ مَنْ أَکَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(3).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَنَی مَسْجِداً وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ یُتَّخَذُ فِی الدَّارِ إِنْ بَدَا لِأَهْلِهِ فِی تَحْوِیلِهِ عَنْ مَکَانِهِ أَوِ التَّوَسُّعِ بِطَائِفَهٍ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (5).

«52»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فِی لَیْلَهٍ ظَلْمَاءَ شَدِیدَهِ الظُّلْمَهِ وَ هُوَ یَمْشِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنِّی أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ وَ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْکَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَشِّرِ الْمَشَّاءِینَ إِلَی الْمَسَاجِدِ فِی ظُلَمِ اللَّیْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یُحَدِّثُ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ الْجَنَّهَ وَ الْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَی مَنْ یَکْسَحُ الْمَسَاجِدَ وَ یَأْخُذُ مِنْهَا الْقَذَی.

«53»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِنِّی هَمَمْتُ بِالسِّیَاحَهِ فَقَالَ مَهْلًا یَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّیَاحَهَ فِی أُمَّتِی لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ(6) الْخَبَرَ.

«54»- أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ

1- 1. النساء: 43.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 149.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 150.
6- 6. مشكاه الأنوار ص 262.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَکَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

«55»- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ الْخَبَرَ.

«56»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِیمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا یَقْذِی عَیْناً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ (1).

المحاسن، عن محمد بن تسنم: مثله (2)

بیان: فی القاموس القذی ما یقع فی العین و فی الشراب قذیت عینه کرضی وقع فیها القذی و قال الکفل بالکسر الضعف و النصیب و الحظ و التقدیر بما یقذی عینا أو یذر فی العین فی الخبر کما فی الخبر الآخر مبالغه فی کنس المساجد و إن کانت نظیفه و إن لم یستوعب جمیعها أو کنس قلیلا منها یترتب علیه هذا الثواب.

«57»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا رَأَی أَهْلَ قَرْیَهٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِی الْمَعَاصِی وَ فِیهَا ثَلَاثَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ یَا أَهْلَ مَعْصِیَتِی لَوْ لَا مَنْ فِیکُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ الْمُتَحَابِّینَ بِجَلَالِی الْعَامِرِینَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِی وَ مَسَاجِدِی وَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 108.
2- 2. المحاسن ص 56.

الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّی لَأَنْزَلْتُ لَکُمْ عَذَابِی ثُمَّ لَا أُبَالِی (1).

«14»- 58 الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ: مِثْلَهُ (2).

بیان: قد أوردت مثله بأسانید جمه فی باب صلاه اللیل و أبواب المکارم و قوله بجلالی فی بعض النسخ بالجیم أی لعظمتی و طاعتی لا للأغراض الدنیویه و فی بعضها بالحاء المهمله أی بالمال الحلال.

«59»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِإِتْیَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ کُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ فَأَکْثِرُوا فِیهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ وَ صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَهٍ فَإِنَّ کُلَّ بُقْعَهٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(3).

بیان: یدل علی استحباب الطهاره لإتیان المساجد و علی استحباب الصلاه فی المواضع المختلفه منها.

«60»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاهِ عِبَادَهٌ مَا لَمْ یُحْدِثْ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الِاغْتِیَابُ (4).

بیان: لعل المراد بالحدث الأمر المنکر القبیح کما ورد فی حدیث المدینه من أحدث فیها حدثا و فسر بذلک أو شبه صلی الله علیه و آله الاغتیاب بالحدث لأنه ناقض لفضل الکون فی المسجد کما أن الحدث ناقض للصلاه و روی المخالفون مثله عن أبی هریره و رووا أنه سئل أبو هریره عن معنی الحدث ففسره بِالْفَسْوَهِ وَ الضَّرْطَهِ مُنَاسِباً لِلِحْیَتِهِ الکاذبه الفاجره.

1- 1. أمالی الصدوق ص 120.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 209.

3- 3. أمالی الصدوق ص 216.
4- 4. أمالی الصدوق ص 252.

«61»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَنَسَ مَسْجِداً يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِی الْعَيْنِ غُفِرَ لَهُ (1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن محمد بن یحیی العطار: مثله (2) بيان فی القاموس الذر طرح الذرور فی العين.

«62»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(3).

نهایه الشیخ، عن السکونی: مثله (4) ثواب الأعمال، عن حمزه العلوی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی: مثله (5).

«63»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّی فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ غُبَارٌ لَا يُقْرَأُ فِيهِ (6).

1- 1. أمالی الصدوق ص 300.
2- 2. ثواب الأعمال ص 29.
3- 3. أمالی الصدوق ص 300.
4- 4. النهایه ص 23.
5- 5. ثواب الأعمال ص 26.
6- 6. الخصال ج 1 ص 69.

«64»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (1)

قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ

يَصْلُحُ لِمَكَانٍ حَشٍّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ(2).

إيضاح: قال الوالد قدس الله روحه يدل على أن إلقاء التراب مطهر كما دلت الأخبار الصحيحه على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسه عنه أولا و يكون إلقاء التراب لزياده التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا تجب حينئذ إزاله النجاسه عنه أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا انتهى.

و قال فى الذكرى يجوز اتخاذ المساجد على الحش ثم ذكر هذه الروايه و غيرها و فى القاموس الحش مثلثه المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساطين.

«65»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَمْ يَعْدَمْ وَاحِدَةً مِنْ سَبْعٍ أَخاً يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ إِنَّهُ أَظُنُّهُ قَالَ سُدَّةً أَوْ رِشْدَةً تَصُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً حَيَاءً أَوْ تَقْوَى (3).

بيان: أو إنه أظنه قال سده إنما نسب إلى الظن للتردد بين العبارتين و السده فى بعض النسخ بالسين المهمله من السداد و هو الصواب من القول و الفعل يقال:

1- 1. قرب الإسناد ص 31 ط حجر ص 44 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 31 ط حجر ص 44 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 46 ط نجف.

سد يسد صار سديدا و فی بعضها بالمعجمه أی شده و قوه فی الدین و الرشد الاستقامه علی طریق الحق مع تصلب فیه و التقوی هنا مکان الخشیه فی سائر الأخبار بمعناها.

«66»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمْشِی فِی الْعَذِرَهِ وَ هِیَ یَابِسَهٌ فَتُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَیْهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَیُصَلِّیَ وَ لَا یَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا کَانَ یَابِساً فَلَا بَأْسَ (1).

بیان: إذا کان یابسا أی الثوب و الرجل أو العذره أیضا تأکیدا للسؤال و تغلیبا أو بتأویل النجس.

«67»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ یُطْبَخُ بِالْعَذِرَهِ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ یُکْتَبُ فِی الْقِبْلَهِ الْقُرْآنُ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ یُنْقَشُ فِی قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ إِصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

بیان: قد مر الکلام فی الجص المطبوخ بالعذره فی کتاب الطهاره و الحاصل أنه محمول فی المشهور علی العذره الطاهره أو علی ما إذا لم یعلم سرایه النجاسه إلی الجص أو علی الاکتفاء فی الاستحاله بهذا القدر و یدل الخبر علی عدم کراهه الکتاب فی قبله المسجد و لا ینافی کراهه النظر إلیها حال الصلاه لما مر عن علی بن جعفر أیضا أن النظر إلی کتاب فی القبله نقص فی الصلاه.

و أما النقش فقد حکم جماعه بتحریم النقش بالذهب و أطلق العلامه فی أکثر کتبه و المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری تحریم النقش من غیر تقیید بالذهب معللین بأن ذلک لم یکن فی عهد النبی صلی الله علیه و آله فیکون بدعه و هو استدلال ضعیف و کذا حکم الأکثر بتحریم نقش الصور.

1- 1. قرب الإسناد ص 123 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 162 ط نجف، ص 120 ط حجر.

3- 3. قرب الإسناد ص 162 ط نجف، ص 120 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 162 ط نجف، ص 120 ط حجر.

و احتج علیه الفاضلان بالتعلیل السابق و بما رواه الشَّیْخُ (1)

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الْیَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَیْتُمْ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی ذَلِکَ.

و هی مجهوله غیر داله علی التحریم و الشهید فی البیان حرم زخرفتها و نقشها و تصویرها بما فیه روح و کره غیره کالشجر و فی الدروس کره الجمیع و ظاهر الخبر جواز الجمیع و الأحوط الترک مطلقا.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 327.

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الحديثه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 389

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى 80 حوى فى طيّه خمسا و عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها، فسددنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء و الحمد لله و لا قوّه إلّا بالله.

و قد كنت عزمت على نفسى أن أكتب ذيل الآيات الشريفه فى أوائل الأبواب، نذرا يسيرا ممّا ألهمنى الله تعالى بلطفه و منّه من تطبيق الفقه الجعفرى على كتاب الله عزّ و جلّ و الإشاره إلى بعض ما هو مبنى الأحكام الشرعيّه و وجه استنباطها من نصوص الآيات الكريمه احتجاجا على نصّاب أهل البيت و منكرى فقههم بعد ما آمنوا بالكتاب و لم يتفقّهوا فيه و تحقيقا لما

قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أمّا المحتجّ بكتاب الله على الناصب من قرقز. فرجل يلهمه الله معرفه القرآن فلا يلقى أحدا من المخالفين إلّا حاجّه و يثبت أمرنا فى كتاب الله»(1).

و لكن وصل إلينا أنّهم نقموا علىّ ذلک المسير و منهج التفسير فكففت عن ذلک بعزيمه من الناشر المحترم و لعلّ الله أن يتيح لى فرصه أخرى لإنجاز ما كتب الله علىّ من نشر علم القرآن و تفسيره على أساس أهل البيت المتّخذ من فقههم ونصوصهم و على الله قصد السبيل و منها جائر و لو شاء لهداكم أجمعين.

المحتجّ بكتاب الله على الناصب ربيع الأول عام 1390 ه محمد الباقر البهبودىّ

1- 1.- راجع نصّ الخبر فی غایه المرام ص 724 فی أنباء آخر الزمان.

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب لباس المصلى

أبواب مكان المصلی و ما یتبعه

ص: 393

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام

ضا: لفقه الرضا علیه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 395

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.